

الفقه والأصول

للسنة السابعة من التعليم الثانوي

المؤلفون

- محمد بن عبد الودود بن حيبيل
- عبد الله بن محمد
- سيد محمد بن البخاري
- الأمانة بن إبراهيم
- المختار بن محمد الأمين
- محمد عبد الرحمن بن الشيخ جار الله
- مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني
- مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني
- مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني
- مفتش تعليم ثانوي
- أستاذ بثانوية توجنين
- مستشار تربوي بالمعهد التربوي الوطني

راجعته:

- لمرابط بن امبير بن محمد
- أستاذ التشريع الإسلامي

المعهد التربوي الوطني

المعهد التريبي الوطني

مقدمة الكتاب

إخوتنا الأساتذة أبناءنا التلاميذ

يسر قسم التربية الإسلامية بالمعهد التربوي الوطني أن يقدم لكم كتاب الفقه والأصول للسنة السابعة من التعليم الثانوي.

وقد راعينا في تأليفه الأمور التالية :


- 1 - مستويات التلاميذ في هذه المرحلة وإمكاناتهم العلمية والعقلية والعاطفية.
- 2 - أن تكون المعلومات الواردة في الكتاب صحيحة في مضمونها سلسة في أسلوبها وأن تكون عوناً للمترشحين لشهادة البكالوريا.
- 3 - الاحتياط في الأحكام الشرعية، مما جعلنا نقتصر على الراجح والمشهور دون الخوض في الأقوال والآراء الفرعية.

وقد نهجنا في تأليف الكتاب خطة مغايرة إلى حد ما لما هو مألوف في كتب التربية الإسلامية للشعب العامة نظراً إلى أن هذا الكتاب خاص بالشعبة الأصلية، ويختص بمادة التشريع الإسلامي (الفقه والأصول) أما الفئة المستهدفة بالكتاب، فهي أساساً التلاميذ ليجنبهم عناء البحث في مصادر المادة، ولكنه دعامة ووسيلة للأستاذ تساعد في تقديم الدروس وإنجاز المقرر إلا أنه ليس المرجع الوحيد له. وإذا كنا قد حرصنا - جهداً - على أن يخرج هذا الكتاب أجود ما يكون شكلاً ومضموناً فإننا لا ندعي له الكمال، بل إننا نعتبره - كأى عمل إنساني - قابلاً للخطأ والتقصير "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً".

وهذا ما جعلنا نعول كثيراً على ملاحظات الأساتذة والمشرفين التربويين وحتى المطالعين للكتاب للاستفادة منها في طبعاته اللاحقة.

قسم التربية الإسلامية

المعهد التريبي الوطني





الإجماع

تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق، قال تعالى: ﴿فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجب﴾⁽¹⁾. وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق مجتهدي الأمة على حكم شرعي في أي عصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يصح الإجماع في حياته عليه الصلاة والسلام لاختصاصه بالتشريع.

شروطه:

(1) اتفاق جميع مجتهدي العصر على الحكم، فلو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد رأى في أمر رأياً لم يكن قوله إجماعاً، ولا يعتبر في الإجماع اتفاق العوام، لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، كما لا يعتبر اتفاق أهل المدينة المنورة إلا عند الإمام مالك في ما طريقه النقل، ولا يعد من الإجماع اتفاق الخلفاء الأربعة عند الجمهور ولا إجماع أهل البيت إلا عند بعض الشيعة.

(2) أن يستند الإجماع إلى مستند شرعي، ذلك أن الفتوى بدون شاهد من الشرع تقول في الدين، والقول فيه بلا سند باطل، فوظيفة المجتهد استنباط الأحكام لا إنشاؤها، فالمشرع هو الله وحده وليس المجتهد. (3) ألا يكون المجتهد مبتدعاً أو فاسقاً، لأن الابتداع والفسق يسقطان العدالة، وبسقوطها تنتفي العصمة من الخطأ الواجب توفرها في الإجماع. وقيل: الفقيه المبتدع معتبر في الإجماع ما لم يحكم عليه بالكفر لبدعته.

(4) انقراض مجتهدي العصر، وفي هذا خلاف فمذهب الجمهور أنه غير شرط، وذهب الشافعي وأحمد وأبو الحسن الأشعري، وآخرون إلى أنه لا ينعقد الإجماع إلا بانقراض المجمعين لاحتمال رجوع بعضهم عن رأيه.

والمجتهد المعتبر في الإجماع هو العارف بمسائل الفقه وأدلتها، وطرق استخراج الأحكام منها. وفكرة الإجماع في الفقه الإسلامي قد تدرجت من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين، وتم التدرج على ثلاثة أدوار:

أولها: أن الصحابة كانوا يجتهدون في المسائل التي تعرض لهم، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يجمعهم ويستشيرهم، ويبادلهم الرأي، فإذا أجمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته، وإن اختلفوا تدارسوا حتى ينتهوا إلى أمر تقره جماعة الفقهاء منهم، وهكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه. وبذلك يكون الأمر مجمعاً عليه، وينال بهذا الإجماع قوة ليست في الرأي المنفرد.

¹ - الآية 15 من سورة يوسف

ثانيها: أنه في عصر الاجتهاد كان كل إمام يجتهد في أن لا يشذ بأقوال يخالف فيها ما عليه فقهاء بلده، حتى لا يعتبر شاذاً في تفكيره، فمالك كان يعتبر إجماع أهل المدينة حجة، أبو حنيفة كان شديد الاتباع لما هو موضع إجماع عند من سبقوه من أهل الكوفة.

ثالثها: أن الفقهاء كانوا حريصين على أن يعرفوا مواضع الإجماع من الصحابة فيتبعوها، وقد كان كل مجتهد حريصاً على أن لا يخرج عما أجمع عليه الصحابة، وعلى أن لا يخرج برأي غير الآراء الدائرة في محيط خلافهم.

إمكانية الإجماع:

لقد تناقش العلماء في إمكان انعقاد الإجماع، وفي وقوعه، وفي حجتيه، فمنهم من قال: إن الإجماع بمعنى اتفاق المجتهدين في كل عصر من العصور على حكم غير ممكن، لأن المجتهدين متفرون في الأمصار، والتقاؤهم في مكان واحد يستحيل عادة، واتفاقهم مع تباعد الديار وتناهي الأمصار غير ممكن، إلا إذا كان الإجماع يعتمد على نص قطعي، كإجماعهم على الصلوات، واستقبال القبلة، ووجوب الزكاة والصيام.

ومن القائلين بهذا الرأي: إبراهيم بن سيار (النظام)⁽¹⁾ وبعض الشيعة، والظاهرية، وسليم الرازي⁽²⁾، وآخرون غيرهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع يمكن انعقاده عادة، وقالوا إن ما ذكره منكره إمكانه لا يعدو كونه تشكيكاً في أمر واقع، وقالوا إن أظهر دليل على إمكانه - انعقاده فعلاً فقد ثبت إجماع الأمة على كثير من الأحكام التي وصلتنا بطريق التواتر، كالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وتوريث الجدات السدس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن، وعلى أن الإخوة لأب يقومون مقام الأشقاء إن لم يكن أشقاء.

حجتيه:

الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية المتفق عليها، واستدل الجمهور على حجتيه بأدلة منها:

1 - النظام: إبراهيم بن سيار بن هاني من كبار المعتزلة 231هـ.

2 - سليم بن أيوب الرازي الشافعي توفي 447هـ.

1) أن الله تعالى أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، وأمرهم بطاعة أولي الأمر منهم فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾⁽¹⁾ ولفظ الأمر معناه الشأن، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا.

وقد فسر بعض المفسرين - وعلى رأسهم ابن عباس - أولي الأمر في هذه الآية بالعلماء، وفسرها آخرون بالأمراء والولاة.

والظاهر التفسير بما يشمل الجميع، وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع - وهم المجتهدون - على حكم وجب اتباعه، وتنفيذ حكمهم بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾⁽²⁾.

وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾⁽³⁾ فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول.

2) أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهداتها.

وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار عن الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»⁽⁴⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»⁽⁵⁾ وقوله: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽⁶⁾، وذلك أن اتفاق هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم، والبيئات المحيطة بهم، وتوافر الأسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم.

وقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، والآن أرى بيعهن فقيلاً له: رأيك مع عمر أولى من انفرادك⁽⁷⁾، فتبين من هذا أن احتمال الخطأ من

1 - الآية 59 من سورة النساء .

2 - الآية 83 من سورة النساء

3 - الآية 115 من سورة النساء

4 - أخرجه الترمذي (2173) عن ابن عمر بن الخطاب، وأبو داود 4253 عن أبي مالك الأشعري وابن ماجه 3950 عن أنس.

5 - متفق عليه من حديث معاوية ومن حديث المغيرة بن شعبة.

6 - المستدرک (64/3) والمسند.

7 - أصول الفقه لأبي زهرة (202).

البعض منتف عن الكل فلو كان مستساغا شرعا أن تنفق الأمة وتتواطأ على الخطأ لما وصفها الله بالخيرية والوسطية، ولما جعلهم شهداء على الناس، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾⁽²⁾.
وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره، وعلى تعليل حكم النص، وبيان الوصف المنوط به.

وإذا تحقق الإجماع كان الحكم الثابت به واجب الاتباع، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا تلك الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بذلك الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته، ولا لنسخه.

الأسئلة:

- 1 - عرف الإجماع في اللغة والاصطلاح.
- 2 - ما شروط الإجماع؟
- 3 - ما الدليل على حجية الإجماع؟
- 4 - ما مرتبة الإجماع في الأدلة الشرعية؟

1 - آل عمران الآية 110.

2 - البقرة الآية 142.

قطعية الحكم المجمع عليه

إذا ثبت الإجماع على حكم في مسألة فإنه يكون حكماً قطعياً، وقد يكون السند الذي قام عليه الإجماع ظنياً، فقد أجمع الفقهاء على أن الجمع بين المحارم حرام، وذلك حكم قطعي، لا مجال للاحتمال فيه، ولكن سند الإجماع ظني وهو الحديث النبوي «لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»⁽¹⁾ وكذلك ثبت ميراث الجدة بالإجماع وهو قطعي، وإن كان سند الإجماع خبراً أحادياً، وهو ما قرره المغيرة بن شعبة من أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس⁽²⁾.

فعمل الإجماع رفع السند من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية، إذ تبين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما أجمعوا عليه، وبهذا يدفع اعتراض من يقول: إذا كان الإجماع لا بد أن يبني على سند من نص أو قياس - على خلاف في كون القياس يصلح سنداً - فالحجية في السند لا في الإجماع نفسه، فنقول: إن الإجماع قوي الحجية في السند فرفعه من رتبة الظني إلى مرتبة القطعي.

واحتج الجمهور بأن القياس طريق من طرق الحكم الشرعي فيجوز أن يكون سنداً للإجماع، كبقية الأدلة، واستدلوا بإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه.

وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند جمهور العلماء إذا لزم منه خرق ما أجمعوا عليه، مثاله: الجد مع الإخوة فإن الصحابة اختلفوا فيه على قولين: فمن قائل: إن الجد أب يحجب الإخوة، ومن قائل: يرثون جميعاً، فكان إجماعاً على أن للجد نصيباً. فلو قيل: يحجب الجد بالإخوة كان ذلك خرقاً لإجماعهم فلا يجوز.

أما إذا لم يكن خارقاً لما أجمعوا عليه جاز إحداثه، لأنه عندئذ يكون جمعا بين القولين مثاله قول بعض في متروك التسمية عمداً بأكله مطلقاً، وقال بعض بعدم أكله مطلقاً، وجاء من بعدهم وقال: إن متروك التسمية عمداً لا يؤكل دون متروكها نسياناً فيؤكل، فإنه وافق بعضاً من كل من القولين، ولم يخرج عنهما لموافقته في حالة النسيان القائل بالإباحة، وموافقته حالة العمد القائل بالمنع.

ومثاله كذلك: اختلاف العلماء في فسخ النكاح بعيوب الزوجين المعروفة، فمن قائل بالفسخ بجميعها، ومن قائل بعدم الفسخ بجميعها. فلو أحدث قول ثالث بالفسخ ببعضها دون بعض لم يكن خارقاً لموافقته لكل مذهب في بعضها.

1 - متواتر عن 15 صحابياً منهم أبو هريرة وروايته في الموطأ والصحيحين والسنن وغيرها.

2 - مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

نسخ الإجماع:

الإجماع دليل قطعي لا يجوز نسخه، إذ لا بد أن يكون النسخ للإجماع قطعياً مثله، وهو إما نص متواتر، أو إجماع ثان.

فأما النص القاطع فيستحيل تأخره عن الإجماع، لأن الإجماع لا يكون حجة إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعده قد انتهى التنزيل، كما يستحيل أن يكون الإجماع قد انعقد على خلاف النص القاطع المعروف حين انعقاده، لأن الأمة معصومة من الوقوع في هذا الخطأ - كما سبق - وبذلك يتبين أن الإجماع ليس محلاً للنسخ بنص قاطع.

وأما بإجماع ثان فالجمهور على منعه، لأن الإجماع الأول إن كان قطعياً لزم الخطأ في الإجماع الثاني، لأنه جاء مخالفاً للدليل القاطع، وخطأ الإجماع محال، وإن كان ظنياً فالإجماع الثاني على خلافه أظهر أنه ليس دليلاً فلا ينبغي عليه حكم.

نقل الإجماع:

بما أن الإجماع حجة قطعية فنقله يجب أن يكون متواتراً، لتكون القطعية في سنده كالقطعية في أصل الحكم المجمع عليه، ولذلك قال الكثير من علماء الأصول: إن الإجماع المنقول بخبر الأحاد لا يعد حجة لأن حجية الإجماع في قطعيته، إذ أنه بإضافة الإجماع إلى من عقده تكون القطعية، فإذا زالت القطعية في سنده بالنقل بخبر الأحاد الذي هو سند ظني، فقد زال المعنى الذي اكتسب بالإجماع، فبقي الأمر في الحكم إلى أصل المستند الشرعي الذي بنى عليه الإجماع.

وقال بعض كبار الأصوليين: إن نقل الإجماع بخبر الأحاد جائز، كما يجوز ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى قسمين أساسيين هما:

- أولاً: الإجماع الصريح، أو اللفظي، أو القطعي، وهو ما كان مشاهداً أو منقولاً بالتواتر في جميع طبقاته، وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المنعقد عليه الإجماع وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية باتفاق جمهور الفقهاء الذين قرروا أن الإجماع أصل من أصول التشريع. ويرى بعض الفقهاء أنه ما ثبت إجماع في الأحكام الشرعية بطريقة التواتر إلا إجماع الصحابة، ولذلك لم يختلف في إجماعهم أحد، حتى الذين يستبعدون حدوث الإجماع سلموا بإجماع الصحابة. ومن هنا خص الظاهرية الإجماع بعصر الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يجوز خرق الإجماع لأي دليل، لأن الإجماع قطعي، والقطعي مقدم على الظني، ويستحيل تعارض قطعيين.

ثانيا: الإجماع السكوتي:

وهو قول بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية تكليفية، ويعلم الباقيون به ويسكتون دون إظهار رضا، أو إنكار، لغير مانع يمنعهم من إبداء رأيهم، وتمضي مدة كافية للتأمل والنظر في ذلك القول وكان ذلك قبل استقرار المذاهب- وللعلماء فيه اختلاف:

- (1) أنه إجماع وحجة عند جمهور المالكية، والشافعية.
- (2) أنه ليس بحجة ولا بإجماع، وبه قال داود الظاهري.
- (3) أنه حجة وليس بإجماع، وهو قول في مذهب الشافعي.
- (4) ومنهم من يرى أنه إجماع، ولكن دون الإجماع الصريح في القوة وقيل: إنه حجة ظنية وليس بإجماع، لأن حقيقة الإجماع لم تتوفر فيه لعدم إخبار كل عالم برأيه في المسألة ولكنه حجة، لرجحان الموافقة بالسكوت على المخالفة.

والذين لا يرون اعتبار الإجماع السكوتي إجماعا قالوا: إن فتوى المفتي إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والساكت متردد، وقد يسكت من غير إضمار الرضا لأسباب، فقد يكون في باطنه مانع من إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر عليه دلائل السخط مع سكوته. كما أنه لا ينسب لساكت قول.

إنكار حكم الإجماع:

ويقول بعض الأصوليين إن من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب أثلا إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر. والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثم جده كان منكرا للشرع، وإنكار جزء من الشرع كإنكاره كله. أما الإجماع الظني فمنكر حكمه ليس بكافر اتفاقا. وقيل إن كان الحكم المجمع عليه من ضروريات الدين فإنكاره كفر وإلا فلا.

أمثلة من الإجماع:

- 1 - الإجماع على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.
- 2 - الإجماع على توريث بنت الابن السدس مع البنت الواحدة.
- 3 - الإجماع على أن الأراضي التي استولى عليها الفاتحون لا توزع عليهم كتوزيع الغنائم.

- 4 - الإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.
5 - الإجماع على تقديم الأخ الشقيق على غير الأشقاء من الإخوة.

الأسئلة:

- 1 - هل يجوز نسخ الإجماع؟
- 2 - على افتراض جواز نسخ الإجماع فبم ينسخ؟
- 3 - بم يثبت نقل الإجماع؟
- 4 - ما حكم من أنكر مدلول الإجماع؟

المعهد التريوي الوطني

القياس

تعريفه: القياس لغة تقدير الشيء بغيره.

واصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما.

أو هو: إلحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه، كإلحاق النبيذ المسكر بالخمير في الحرمة، ووجوب حد شاربه لمساواته له في الإسكار، ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص أو إجماع أو استنباط، ولذلك احتاجوا إلى مسالك التعليل.

وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة، لأن الحكم الشرعي يكون ثبوته بالنص أو بالحمل على النص بطريق القياس، إذ أساسه الربط بين الأشياء بالمماثلة إن توفرت أسبابها، ووجدت الصفات المكونة لها، فإذا تم التماثل في الصفات فلا بد أن يقترن به التساوي في الحكم على قدر ما توجهه المماثلة.

حجتيه:

أجمع الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم، والأئمة الأربعة، وأتباعهم، ومن يقتدى به على جواز الاحتجاج بالقياس، وورود الشرع بالاحتجاج بالصحيح منه في الأحكام، وأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1) أن القرآن الكريم اعتبر قانون التساوي في الأحكام لتشابه الصفات والأفعال، فقد قال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾⁽¹⁾، وبين افتراق الأحكام عند عدم التساوي في قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾⁽³⁾.

ومن النصوص القرآنية التي استدلوا بها على حجية القياس قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾⁽⁴⁾ وقال القرافي والسبكي: الاعتبار مشتق من العبور، أي المجاوزة، فالقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق فيكون حجة .

1 - الآية 11 من سورة محمد.

2 - الآية 20 من سورة الجاثية

3 - الآية 27 من سورة ص

4 - سورة الحشر الآية 2.

وقوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب﴾⁽¹⁾ فقد قاس لهم خلق عيسى من غير أب على خلق آدم بدون أب ولا أم، لأنهم يعترفون به ويقرون، وقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾⁽²⁾.

وليس الرد إلى الله ورسوله إلا بتعرف الأمارات الدالة منهما على ما يرميان إليه وذلك بتعليل أحكامهما والبناء عليها، وذلك هو القياس.

وإن القرآن الكريم يَوْمئِ إلى تعليل الأحكام، ويعلل بعضها بالفعل عند ذكر حكمها، وبيان مقاصدها. كما في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصص حياة﴾⁽³⁾.

وقد علل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من زينب التي كانت مع زوج تنبأه النبي هو زيد بن حارثة، فقال سبحانه: ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾⁽⁴⁾.

وليس تعليل الأحكام بذكر حكمها إلا إشارة قرآنية واضحة إلى وجوب القياس حيث لا نص. فهو في حقيقة معناه ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال.

(2) وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ بهذا المنهج وإرشاد الصحابة إليه، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟» قالت نعم، فقال: «فدين الله أحق أن يقضى»⁽⁵⁾.

3 - استعمل الصحابة القياس في عهده صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك مثاله:

- تحكيم بني قريظة سعد بن معاذ فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى نسائهم وذرياتهم فقال له عليه الصلاة والسلام: «حكمت فيهم بحكم الله»⁽⁶⁾ وحكمه هذا من القياس، قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾⁽⁷⁾ بجامع الفساد لمولاتهم قريشا في وقعة الأحزاب، ونقضهم العهد، ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم وأمروا بقتلهم، وكان إذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾⁽⁸⁾.

1 - الآية 51 سورة آل عمران.

2 - الآية 59 من سورة النساء.

3 - الآية 179 من سورة البقرة.

4 - الآية 37 من سورة الأحزاب.

5 - متفق عليه عن ابن عباس.

6 - متفق عليه عن أبي سعيد.

7 - الآية 33 من سورة المائدة.

8 - الآية 4 من سورة محمد.

- قضية أبي سعيد الخدري - في الستة - حيث رقى ملسوعا بسورة الفاتحة وأخذ على ذلك جعلاً من غم قياساً على الجعل في غير الرقية. فلما قدموا وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»⁽¹⁾ وسلم له ما استنبط من القياس.
- يروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما بقوله: «أعرف الأشباه بالأشباه والنظائر، واعمد عند ذلك إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق في ما ترى»⁽²⁾.

نفاء القياس:

إن تعليل الأحكام هو الموضوع الذي انبعت منه الخلاف بين نفاة القياس ومثبتيه فالذين اثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى، ولها مقاصد فإذا تحققت المصالح والعلل في غير مواضع النصوص ثبت الحكم المقرر في النصوص.

والذين نفوا القياس، وقرروا أنه ليس حجة إسلامية رأوا أن النصوص غير معللة تعليلاً من شأنه أن يعدي الحكم إلى ما وراء النص.

ومن أبرز هؤلاء إبراهيم بن سيار (المعروف بالنظام شيخ الجاحظ)⁽³⁾.

ومنهم الظاهرية، وأشدهم في ذلك ابن حزم الأندلسي، الذي يعد الإمام الثاني لذلك المذهب بعد داود⁽⁴⁾ الظاهري، على أن لا ينكر الجلي من القياس ولا منصوص العلة.

وادعى الشيعة وبعض المعتزلة استحالة التعبد بالقياس عقلاً. والصحيح ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين من العمل بالقياس والتعبد به شرعاً، وقد تقدمت أدلتهم لذلك.

مجال القياس:

مجاله هو الأحكام الشرعية التي لم تثبت بنص ولا إجماع، ولا يكون في الأسباب والرخص عند جمهور الفقهاء، ويدخل عندهم في المقدرات، والكفارات، والحدود خلافاً لأبي حنيفة.

فمثاله في المقدرات: جعل أقل الصداق ربع دينار قياساً على قطع اليد في السرقة، بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو.

ومثاله في الكفارة: اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياساً على رقبة القتل، بجامع أن كلا منهما كفارة.

ومثاله في الحدود: قياس النباش على السارق بجامع أن كلا منهما أخذ ما لا محترماً من حرز مثله عادة.

1 - متفق عليه.

2 - سنن البيهقي (115/10) والدارقطني.

3 - الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي وإليه تنسب الفرقة الجاحظية المعتزلة توفي 255هـ في خلافة المعتز.

4 - داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها توفي 270هـ.

الأسئلة:

- 1 - عرف القياس لغة واصطلاحاً.
- 2 - ما الدليل على حجية القياس؟
- 3 - من أين جاء الخلاف بين مثبتي القياس ومنكريه؟
- 4 - ما مجال القياس الشرعي؟

المعهد التريبي الوطني

أركان القياس

للقياس أربعة أركان هي:

أولاً: الأصل وهو المقيس عليه، واختلف فيه هل هو الحكم (كالتحريم في الخمر) مثلاً، أو هو المحل (كالخمر نفسها) أو هو دليل الحكم (النص المحرم) وعلى أي تقدير فالأصل هو المشبه به ولا يكون ذلك إلا لمحل الحكم، لا لنفس الحكم، ولا لدليله.

وللأصل شروط وهي:

(1) أن يكون حكمه ثابتاً بنص من كتاب أو سنة -تفاقاً- أو بإجماع على رأي الجمهور، لا بقياس لأن ذلك يستلزم قياسين بدون فائدة إن اتحدت العلة في الفرعين، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع.

(2) أن يكون الحكم شرعياً عملياً، فالقياس الفقهي لا يكون إلا في الأحكام العملية، لأن هذه هي موضوع الفقه بشكل عام.

(3) أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، بحيث يدرك العقل سبب مشروعيته أو يومئ النص إلى سبب مشروعيته، كتحريم الخمر والميسر، والغش، والرشوة.. فهذه أحكام يدرك العقل سبب مشروعيتها.

أما إذا كان الحكم غير معقول المعنى في ذاته: كالتيمم، وعدد الركعات في الصلاة وأنصاء الزكاة.. فهذه أحكام لا يدرك العقل حكماتها. ومثله ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام، وما ثبت من تخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده⁽¹⁾ فهذا وأمثاله لا يقاس عليه. (وقد يعبر عنه بأنه خارج عن سنن القياس).

(4) أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه، لأنه لو كان مختلفاً فيه احتج إلى إثباته أولاً.

(5) أن تكون علة الأصل متعدية لا قاصرة، كعلة الربا في العين، قيل: النقدية، وهذا أمر يخص العين، وقيل: غلبة الثمنية، وهو يخص العين أيضاً. مع أن الفقهاء متفقون على صحة العلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها، واختلفوا فيها إن لم تكن كذلك.

(6) أن تكون علة الأصل متفقاً عليها، فإن اتفق الخصمان على حكم الأصل، وعلى كونه معللاً ولكن اختلفا في تعيين العلة أو على وجود الوصف المعلل به فالقياس بإحدى العلتين يسمى: القياس المركب الأصل، مثاله: أن مالكا وأبا حنيفة متفقان على أن لا زكاة في حلي الصغيرة، ولكن العلة عند مالك أنه حلي مباح، وعند أبي حنيفة أنه مال صبي. فلو قاس مالك حلي الكبيرة على حلي الصغيرة كان هذا القياس مركب الأصل، وكذا لو قاس أبو حنيفة مال الصغيرة على حليها في عدم الزكاة كان هذا القياس مركب الأصل أيضاً.

¹ - سنن أبي داود (ج 308/3) والنسائي.

أما إذا اتفق على حكمه وعلله أحد المتنازعين بعلّة ونفى الآخر وجود تلك العلة في الأصل فقياسه بتلك العلة يسمى مركب الوصف، مثاله: قول القائل: فلانة التي أتزوجها طالق. فمالك والشافعي متفقان على عدم لزوم الطلاق، ولكن العلة عند الشافعي أنه تعليق طلاق على أجنبية، ويقيس عليه: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فلا طلاق عنده في هذه أيضا. ومالك يمنع وجود التعليق في الصورة الأولى ويقول إنه تنجيز طلاق على أجنبية فلا يقع، ويثبت الطلاق في الثانية لنفس العلة التي هي تعليق الطلاق على الأجنبية.

والفرق بين مركب الأصل ومركب الوصف أن مركب الأصل كل واحد من الخصمين يعترف فيه بوجود الوصف الذي علل به الآخر، ولكن ينفي علته، ويدعي أن العلة غيره ومركب الوصف كل واحد من الخصمين ينفي وجود الوصف الذي علل به الآخر.

ثانيا: الحكم، والمراد به حكم الأصل، وهو ما حكم به الشارع من وجوب أو ندم، أو تحريم أو كراهة، أو إباحة.

ثالثا: الفرع وهو الواقعة التي يراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل، ويشترط له:

- (1) أن لا يكون منصوفا على حكمه، إذ لا قياس في موضع النص.
- (2) أن لا يتقدم حكمه على حكم الأصل. إذ لا يصح قياس منقدهم على متأخر، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية.

(3) أن توجد فيه علة الأصل بتمامها، لا بعضها فقط، فعلة القصاص القتل عمدا عدوانا لمكافئ، فإذا انتفى واحد من الأوصاف انتفى القصاص بانتفائه، فإذا كان الوصف مقطوعا بعلته في الأصل، ومقطوعا بوجوده في الفرع: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار - كان القياس قطعيا، وإن كان مظنونا وجوده في الفرع، أو مظنونة علته في الأصل كان القياس ظنيا، ويسمى: القياس الأدون.

رابعا: العلة وهي أساس القياس المبني عليه، قيل إنها مشتقة من العلة بمعنى المرض، لأنها تؤثر في الحكم كما يؤثر المرض في الجسم، وقيل مشتقة من العل الذي هو الشرب الثاني، لأن الفقيه يكرر النظر فيها لبناء الحكم عليها، وقد عرفها الأصوليون بعدة تعريفات:

- (1) أنها المؤثر في الحكم.
- (2) أنها المعرف للحكم بوضع الشارع لها.
- (3) أنها الحكمة المقصودة من تشريع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو الباعثة للمكلف على

الامتثال.

شروط العلة:

ومذهب جمهور الأصوليين أن لها شروطا، وهذه الشروط استمدوها من استقراء العلل المنصوص عليها، ومن مراعاة تعريف العلة، ومن الغرض المقصود من التعليل وهو تعدية الحكم إلى الفرع، وهنا نقتصر على ذكر الشروط الأساسية عند الأصوليين:

- (1) أن تكون وصفا ظاهرا، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع، فلا بد أن تكون أمرا ظاهرا.
- (2) أن يكون الوصف الظاهر منضبطا، لا يختلف باختلاف الأحوال والأفراد، والظروف فلا تغل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل بمظنتها، وهي السفر والمرض.
- (3) أن يكون الوصف مناسبا للتعليل، لأن الغاية المقصودة من تشريع الحكم هي حكمته، فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وتسمى بالأوصاف الطردية، التي لا تغل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته، كلون الخمر أو كون السارق أسمر اللون، أو كون المفطر عمدا في رمضان أعرابيا.
- (4) أن يكون الوصف المعلل به معتبرا عند الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار.
- (5) أن يكون الوصف معينا، فلا يصح التعليل بأحد وصفين غير معين، كأن يقال مثلا: العلة في الربا إما الاقتنيات والادخار، وإما الكيل (في قياس الذرة على البر).
- (6) أن لا يكون الوصف معارضا لنص أو إجماع، كقول الحنفية: المرأة كما يجوز لها الاستقلال بالعقد على مالها يجوز لها الاستقلال بالعقد على نفسها، لأنه مخالف لحديث أبي داود: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»⁽¹⁾.
- ومثال مخالفة الإجماع: تعليل سقوط أداء الصلاة عن المسافر بالمشقة قياسا على صومه في جواز ترك الأداء.
- (7) أن لا يصاحب العلة ما ينفي حكمها، كالدين للغنى في وجوب الزكاة، فالغنى هو العلة والدين ينافيها.
- (8) أن لا يعود الوصف على أصله بالإبطال. مثاله: قول الحنفية: الشاة فرضت لسد خلة الفقير فتجزئ عنها قيمتها، فهذا يلزم عليه أن الشاة غير مفروضة بعينها⁽²⁾.
- واختلف هل يجوز تعدد العلل أم لا؟ فأجازه بعضهم مطلقا، ومنعه بعضهم مطلقا، وأجازه بعضهم في المنصوصة دون المستنبطة⁽³⁾.
- أما اجتماع أحكام على علة واحدة فيجوز، كالسرقة، فيترتب عليها القطع والغرم.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام منها:

- (1) قياس العلة، وهو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا هو علة الحكم، وموجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار، وهو علة التحريم.

1 - سنن أبي داود (229/2) والترمذي وابن ماجه.

2 - لقد أجاز الحنفية دفع القيمة عن الزكاة، والكفارات، وصدقة الفطر، وقالوا إن دفع القيمة عن الزكاة مروى عن عمر، وابنه، وابن عباس، وابن مسعود، وطاوس، (البنية في شرح الهداية (72/3).

3 - للإطلاع على آراء العلماء في ذلك راجع (روضة الناظر 333) والمعتمد (799/2).

وينقسم إلى قسمين:

أ - جلي، وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع، كتحريم القضاء عند تشويش الفكر بالجوع أو العطش، أو التعب.. قياسا على الغضب الثابت بحديث «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»⁽¹⁾ أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع مثل تحريم إحراق مال اليتيم قياسا على أكله الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾⁽²⁾

ب - خفي، وهو ما لم ينص فيه على العلة، أو كان نفي الفارق فيه مظنونا لا مقطوعا به.

(2) قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كإيجاب النية في الوضوء قياسا على التيمم، بجامع أن كل واحد منهما طهارة من حدث، فالطهارة بذاتها لا مناسبة فيها لوجوب النية، ولكنها تستلزم وصفا مناسباً هو كونها قريبة، والقربة مناسبة لوجوب النية، وللشبه تعريف آخر وهو: «أن يتردد الفرع بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيها به».

(3) قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بملزوم من لوازم العلة، أو بأثر من آثارها، أو بحكم من أحكامها، فمثال الملزوم: إلحاق النبيذ بالخمير في التحريم بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة، ومثال الجمع بأثر العلة إلحاق القتل بالمتنقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة جواز رهن المشاع قياسا على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

(4) قياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، مثل حديث مسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»⁽³⁾.

الأسئلة:

- 1 - ما أركان القياس؟
- 2 - مثل لقياس الشبه، وقياس العكس.
- 3 - ما الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي؟

¹ - صحيح البخاري (109/8) وصحيح مسلم (15/12) والأربعة عن أبي بكره نفيح.

² - الآية 2 من سورة النساء.

³ - صحيح مسلم (ج 92/7) عن أبي ذر.

مسالك العلة (1)

المسلك لغة: الطريق.

وإصطلاحاً: الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، أو الأدلة التي تستند إليها وهي:

المسلك الأول: النص والمراد به هنا: الكتاب والسنة.

والنص قسمان:

(1) صريح، مثل لعة كذا، أو لسبب كذا، أو المؤثر كذا، وهذه الثلاثة لا يحفظ لها مثال في الوحي، أو من أجل كذا، كقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾⁽¹⁾ وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الاستنذان من أجل البصر»⁽²⁾. فإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص لا يحتمل غير الدلالة عليها كانت العلة صريحة قطعياً، وتسمى «العلة المنصوصة» كقوله تعالى في تعليقه بعثة الرسل: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾⁽³⁾.

وقوله في إيجاب أخذ خمس الفئ للفقراء والمساكين: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾⁽⁴⁾.

(2) ظاهر، وهو ما كانت دلالة النص منه على العلية ظاهرة، وتحتمل غيرها، كالباء في قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾⁽⁵⁾.

واللام كما في قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم﴾⁽⁶⁾ ونحو «إذا» كقوله تعالى: ﴿وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلاً﴾⁽⁷⁾ و «إن» كقوله تعالى: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن تذرهم يضلوا عبادك﴾⁽⁸⁾ ونحو «في» كقوله صلى الله عليه وسلم: «دخلت امرأة النار في هرة لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»⁽¹⁾.

1 - الآية 32 من سورة المائدة.

2 - متفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي.

3 - الآية 164 من سورة النساء.

4 - الآية 7 من سورة الحشر.

5 - الآية 159 من سورة النساء.

6 - الآية 1 من سورة الخليل.

7 - الآية 76 من سورة الإسراء.

8 - الآية 27 من سورة نوح.

وكون الدلالة قطعية أو ظنية، صراحة أو إيماء مداره على وضع وسياق النص.

المسلك الثاني: الإجماع، والمراد به هنا الإجماع على عليية الوصف، كإجماعهم على تعليل الولاية على الصغير بكونه صغيراً، فيقاس عليه الولاية في النكاح، وكإجماعهم على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث بسبب رجحانه بقرابة الأم، فيقاس عليه تقديمه في صلاة الجنازة، وتحمل العقل، والوصية لأقرب الأقارب، ونحو ذلك.

وقد يكون الإجماع على أن الحكم معلل، مع اختلاف في تعيين الوصف المعلل به، كالاختلاف في تعليل الربا في الطعام، هل العلة الاقتيات والادخار، أو الطعام، أو الكيل؟ واختلف هل مسلك الإجماع أقوى، لأنه قطعي ولا يحتمل النسخ، أو مسلك النص لأنه أصل الإجماع.

المسلك الثالث: الإيماء: وهو أن يقترن الوصف بالحكم على وجه لو لم يكن علة له لخلا من الفائدة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقض القاضي وهو غضبان»⁽²⁾.

فإنه يومئ إلى أن العلة في الشيء هي الغضب. والإيماء أنواع منها:

(1) ذكر المكلف موصوفا بوصف يومئ إلى أن العلة علة للحكم كما في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾⁽³⁾ ومثاله في الحديث قول عمران بن حصين رضي الله عنه: «سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين بعد السلام»⁽⁴⁾.

(2) ذكر المكلف بصيغة الموصول، فإنه يومئ إلى أن الصلة علة للحكم، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾⁽⁵⁾.

(3) أن يفرق النص بين حكيمين بوصفين مختلفين، مثاله: حديث ابن عمر: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً»⁽⁶⁾.

(4) أن يفرق بين الحكيمين:

1 - بشرط، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»⁽¹⁾ فلو لم يكن الاختلاف علة لجواز الفضل بين المذكورات لما كان للتفريق بالشرط معنى.

1 - متفق عليه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

2 - متفق عليه عن أبي بكر نفيح.

3 - الآية 38 من سورة المائدة.

4 - أبو داود 1039 والترمذي 393.

5 - الآية 4 من سورة النور.

6 - متفق عليه وهو في الموطأ بلاغا.

ب - أو غاية، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾⁽²⁾ فلو لم يكن الطهر علة لإباحة القربان - لما كان للتفريق بالغاية معنى.

ج - أو باستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾⁽³⁾ فلو لم يكن العفو علة لسقوط نصف المهر لما كان للتفريق بالاستثناء معنى.

(5) أن يساق الحكم أثناء كلام لو لم يكن تنبيها على علته فيه لأخل بارتباط الكلام ببعضه ببعض، مثاله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾⁽⁴⁾.

فلو لم تكن الجمعة علة في حرمة البيع لكان قوله: ﴿وذروا البيع﴾ الداخلة بين قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ مخلا بارتباط الكلام ببعضه ببعض.

المسلك الرابع: السبر والتقسيم: السبر لغة: الاختبار، والتقسيم هو: حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل، حيث يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، ويختبرها وصفا وصفا على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة، وأنواع الاعتبار الذي تعتبر به، ويستبعد منها ما ليس صالحا للتعليل ويستبقى ما هو علة - حسب رجحان ظنه - للتوصل إلى معرفة علة الحكم. وفي هذا تتفاوت تقديرات المجتهدين لمناسبة الوصف للعلة، فيقول بعضهم هذا وصف يصلح التعليل به، وما عداه باطل، ويقول الآخر: إن ذلك الوصف ليس بصالح فيلزم إبطاله، كقولهم في حصر أوصاف البر - باعتباره أصلا لقياس الذرة عليه مثلا: العلة في تحريم الربا في البر إما أن تكون الكيل، أو الطعم، أو الاقتيات، والادخار، أو هما معا، وغلبة العيش به، أو المالية، والملكية، فيقول المالكي: ما سوى الاقتيات والادخار باطل، ويقول الحنفي، والحنبلي ما سوى الكيل من تلك الأوصاف باطل، ويقول الشافعي: ما سوى الطعم باطل.. وهكذا فلكل تقديراته حسب ما يراه مناسبا.

وهذا المسلك قد يكون دليلا قطعيا إذا كان كل من السبر والتقسيم قطعيا، ويكون ظنيا إذا كان كل منهما ظنيا، أو أحدهما، ومثال القطعي قوله تعالى: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾⁽⁵⁾ لأن حصر أوصاف المحل في الأقسام الثلاثة قطعي لا شك فيه، لأنهم إما أن يخلقوا من غير شيء، أو يخلقوا أنفسهم، أو يخلقهم

1 - صحيح مسلم (14/11)

2 - الآية 222 من سورة البقرة.

3 - الآية 237 من سورة البقرة

4 - الآية 09 من سورة الجمعة.

5 - الآية 33 من سورة الطور

خالق غير أنفسهم، ولا رابع قطعاً، وإبطال القسمين الأولين قطعي لا شك فيه، فيتعين أن الثالث حق لا شك فيه، وقد حذف في الآية لظهوره.

ومعظم الحصر والإبطال في المسائل الشرعية ظني، لاختلاف ظنون المجتهدين عند نظرهم في المسائل كاختلافهم في الربا في أشياء كثيرة، مثل التفاح ونحوه.

الأسئلة:

- 1 - عرف المسلك لغة واصطلاحاً.
- 2 - ماذا يقصد بمسالك العلة؟
- 3 - ما الفرق بين مسلك النص ومسلك الإيحاء؟
- 4 - متى يكون السبر والتقسيم قطعياً؟ ومتى يكون ظنياً؟

مسالك العلة (2)

المسلك الخامس: المناسبة

والمناسبة في اللغة: المشاكلة، والملاءمة، والمقاربة.

وفي الاصطلاح: تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره. وتسمى الإحالة، ورعاية المقاصد، والمصلحة والاستدلال. ويسمى استخراجها: تخريج المناط، لأنه إبداء مناط الحكم.

قال بعض العلماء: المناسبة هي عمدة القياس وغمرته، ومحل غموضه ووضوحه.

وقيل: هي اشتغال الوصف على مقصود الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو ما يعبر عنه أهل

الأصول (بالحكمة) وقد قسموا الوصف المناسب إلى أربعة أقسام:

(1) المناسب المؤثر: وهو ما رتب الشارع حكماً على وفقه، وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذي رتب على وفقه، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث»⁽¹⁾ فالحكم الثابت بهذا النص هو منع القاتل من إرث موروثه، وصوغ النص يدل على أن علة هذا المنع هو القتل.

(2) المناسب الملائم وهو ما رتب الشارع حكماً على وفقه ولم يثبت بالنص والإجماع اعتباره بعينه علة لنفس الحكم الذي رتب على وفقه، مثاله قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»⁽²⁾.

فلم يذكر أن الإسكار علة للحكم، ولكن رتب الحكم على وفقه.

(3) المناسب الملغي: وهو ما دل الشارع بأي دليل على عدم اعتباره - مع أنه مناسب - كسفر المترف أربعة برد (مسافة القصر).

(4) المناسب المرسل: فهو مناسب لتحقيق المصلحة، ولكنه مطلق عن دليل اعتبار أو إلغاء، وهو ما يسمى (المصلحة المرسله) وسنتكلم عليها في موضعها إن شاء الله.

والوصف المناسب لتشريع الحكم هو الذي إذا ربط الحكم به تحققت المصلحة التي قصد الشارع

تحقيقها، ومقاصد الشرع هي الأهداف والغايات التي شرعت الأحكام من أجلها وهي على ثلاث مراتب هي:

(1) المقاصد أو المصالح الضرورية، وهي الأسس التي تقوم عليها المصالح الدينية والدنيوية، بحيث لو

فانت لاختل نظام الحياة وعمت الفوضى؛ وتتحصر في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال والعرض.

¹ - سنن الترمذي 2116 وابن ماجه 2645 عن أبي هريرة أما عن عمر بن الخطاب ففي الموطأ بلفظ: «ليس لقاتل شيء».

² - الآية 90 من سورة المائدة.

وهي ما يسمى بالكليات الست، وقد اتفقت كافة الشرائع السماوية على مراعاتها، ووجوب الحفاظ عليها. وحفظها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهو عبارة عن مراعاة وجودها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وهو عبارة عما يخل بها، أو يعدمها بالكلية.

وحفظ الدين يعني وجوب الإيمان، والنطق بالشهادتين، وما يتبع ذلك من أركان الإسلام، وشروطه.

ولأجل حفظ الدين شرع الجهاد، وقتل المرتد، وعقوبة الداعي إلى البدع.

ولأجل حفظ النفس: شرع القصاص، والدية، وغير ذلك مما يتوقف عليه بقاء الحياة البشرية.

ولأجل حفظ العقل: شرع حد شارب الخمر، ومنع الشرع كل المسكرات.

ولأجل حفظ النسل والنسب: شرع حد الزنا.

ولأجل حفظ المال: شرع حد السرقة.

ولأجل حفظ العرض: شرع حد القذف.

(2) المقاصد الحاجية: وهي التي شرعت لحاجة الناس إليها في معيشتهم، لرفع الحرج والمشقة عنهم ولم

تصل إلى حد الضرورية كالبيع والإجازة والزراعة، وسائر أنواع المبادلات التي يحتاج الناس إليها.

فكل ما وقع في محل الحاجة يسمى (حاجيا) وضابطه: أنه مفترق إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق

المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال

شرعا، وكالرخص المخففة للمشقة في المرض والسفر..

(3) المقاصد التحسينية، ويقال: التحسينيات، والتمتات: وهي التي وضعها الشارع لتكميل مقتضيات الحياة

الاجتماعية، وضابطها، الأخذ بما يليق من محاسن الأخلاق والعادات، وتجنب الرذائل، وما يندس، ويأنفه

أصحاب العقول الراجحة، ويجتمع ذلك كله في مكارم الأخلاق، ومن أمثلة ذلك: استعمال الزينة، وفعل النوافل

والقربات والصدقات، وكل مرتبة من هذه المراتب تعتبر مكملة لما هو أقوى منها، فالتحسينيات مكملة

للحاجيات، والحاجيات مكملة للضروريات.

المسلك السادس: الشبه

ولهُ تعريفات متعددة، منها:

(1) أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته، وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته، مثاله قول الشافعي

مجيبا عن وجوب النية في الوضوء: الوضوء والتميم طهارتان فأنى يفرق بينهما؟ فالطهارة بنفسها لا مناسبة فيها

لوجوب النية، ولكنها تستلزم وصفا مناسباً، هو كونها قرينة والقرينة مناسبة لوجوب النية.

(2) تردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبيهاً به، كقياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من

كل منهما في طهارته.

والشبهه: مرتبة بين الطردى، والمناسب، فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردى، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي (شبهاً) وجمهور العلماء على اعتباره، ومنهم من لم يعتبره مسلماً، وقال بطلانه.

كما اختلفوا في المعتبر من الشبهه، قيل المراد به الشبهه في الأحكام دون الصورة، وقيل باعتباره في الأحكام والصورة، وقيل في غلبة الأشباه دون غيرها، باعتبار أن غلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبهه.

المسلك السابع: الدوران: ويسمى بالدوران الوجودي والعدمي وبالطرد والعكس وهو في الاصطلاح: «ترتب حكم على وصف وجوداً وعدمًا» بأن يوجد الحكم مع وجود الوصف وينعدم مع انعدامه، وقد يكون الدوران ظنياً، كعلة الربا في الطعام، وقد يكون قطعياً كالإسكار في الخمر، توجد الحرمة بوجوده قطعاً، وتتعدم بانعدامه.

ومن أمثله أيضاً الإسكار في العصير المسكر، فإنه كان قبل وجود الإسكار حلالاً، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار بالتخلل صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمًا. والدوران: حجة عند الجمهور، وقيل القطعي حجة دون الظني، وقيل: إنه غير حجة مطلقاً لاحتمال كون الوصف المذكور ملازماً للعلة لا عينها: كرائحة المسكر المخصوصة، فإنها دائرة معه وجوداً وعدمًا.

المسلك الثامن: الطرد: وهو في اللغة مصدر بمعنى الإبعاد، تقول: طردته عن المكان أي أبعدته عنه. ويقال: طرد الأمر طراداً أي اتبع بعضه بعضاً. والطرْد في الاصطلاح هو: مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة، بأن يوجد الحكم متى وجد الوصف ولا ينعدم بانعدامه، كالكيل في القمح، ولكن لا يفقد لفقده لحرمة الربا في الحبة الواحدة. والجمهور على عدم اعتبار الطرد مسلماً من مسالك العلة.

المسلك التاسع: تنقيح المناط: والتنقيح لغة: التهذيب والتمييز والتصفية والتخليص، والمناط مكان النوط⁽¹⁾ أي التعليق. وتنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين: هو أن يدل ظاهر من القرآن أو السنة على التعليل فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالمعنى الأعم. أو تكون أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي. وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف لبعض الأوصاف وتعيين البعض للعلة بأن تكون الأوصاف المحذوفة لا دخل لها في العلية، فيتعين حذفها عن درجة الاعتبار ليتسع الحكم، مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: «أعتق رقبة»⁽²⁾ فقد علق

1 - من ناطه به إذا علقه عليه وربطه به، أطلق على العلة لأن الشارع ناط الحكم بها وعلقه عليها.

2 - مالك والشيخان عن أبي هريرة.

صلى الله عليه وسلم وجوب الإعتاق على كونه أعرابيا واقع أهله في نهار رمضان. فنقحه الشافعي بإلغاء كونه أعرابيا، وكون الموطوءة زوجة وعلق الحكم بالوقاع في نهار رمضان. ونقحه مالك وأبو حنيفة بإلغاء الوقاع أيضا وناطا الحكم بالفطر في نهار رمضان عمدا.

أما تخريج المناط فهو استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص ولا إجماع على علته كاستنباط أن الإسكار هو علة تحريم الخمر فيقاس عليه كل نبيذ توفرت فيه تلك الصفة.

أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على عليه وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كالإشهاد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾⁽¹⁾ فالإشهاد مناط قبول الشهادة ومعرفتها في الشخص المعين مظنونة، وكالمثل في جزاء الصيد.

المسلك العاشر: إلغاء الفارق وهو قياس الفرع على الأصل بنفي الفارق بينهما، لا بعله معينة مثاله: قياس الأمة على العبد في سراية العتق الثابتة في حديث: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»⁽²⁾ وكقياسه عليها في تشطر الحد الثابت بقوله تعالى: ﴿فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾⁽³⁾.

الأسئلة:

- 1 - ما أقسام المناسبات؟
- 2 - للشرع مقاصد بين بعضها، واذكر مراتبها.
- 3 - عرف كلا من: الدوران والطرء.
- 4 - ما الفرق بين تحقيق المناط وتخريج المناط؟

1 - الآية 2 من سورة الطلاق

2 - مالك والبخاري 2522 ومسلم.

3 - الآية 25 من سورة النساء

قواعد القياس (1)

القواعد: جمع قاذحة، وهي ما يقدح في الاحتجاج بالقياس، ويقال: مفسدات القياس، ومبطلات القياس، ومبطلات العلة.

وبعض الأصوليين يعبر عنها بالقواعد تارة، وبالاعتراضات تارة أخرى، وقد يعبر عنها بتوجيه الأسئلة إلى القياس أو غيره من الأدلة.

وبعضهم يقول: إن جميع مفسدات القياس ترجع إلى:

أ - المنع في المقدمات،

ب - المعارضات في الحكم، فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال.

وبعض الأصوليين لم يذكر القواعد في الأصول، وقال: إن موضعها هو علم الجدل والذين يذكرونها من الأصوليين يقولون إنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء جزء منه.

وقد اختلفوا في عددها، فمنهم من قال: إنها عشرة، ومنهم من قال اثني عشر ومنهم من قال إنها خمسة عشر، ومنهم من أوصلها إلى خمسة وعشرين، وبعضهم إلى ثمانية وعشرين، ومنهم من أرجعها إلى قاذح، أو قاذحين⁽¹⁾.

وهذه القواعد منها ما يقدح في العلة فقط: كالنقض والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل مطلقاً، كالقول بالموجب. ومن تلك القواعد:

أولاً: مخالفة القياس لنص من كتاب أو سنة، أو مخالفته للإجماع وهذا القاذح هو المسمى بفساد الاعتبار.

فمثال مخالفته للكتاب: أن يقال في وجوب تبييت النية في الأداء: صوم مفروض فلا يصح بنية النهار، كالقضاء. فيعتبرض بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ..﴾⁽²⁾ فإنه سبحانه وتعالى رتب فيه الأجر العظيم على الصوم من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته دونه⁽³⁾.

1 - انظر كلام الأصوليين حول تلك المسائل في جمع الجوامع حاشية البناني (330/2) والمستصفي (101-99/2).

2 - الآية 35 من سورة الأحزاب.

3 - نشر البنود (236/2).

ومثال مخالفته للسنة : قياس لبن المصرة⁽¹⁾ على غيره من المثليات في وجوب المثل، فإنه فاسد الاعتبار، لمخالفته لحديث: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاع مصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر»⁽²⁾.

ومثل القول بمنع السلف في الحيوان لعدم انضباطه قياسا على غيره من المختلطات فيعترض بأنه مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه استلف بكرا ورد رباعيا، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽³⁾.

فإن خالف القياس عموم الكتاب أو السنة لم يقدح ذلك فيه، لأن العموم يخص بالقياس على خلاف في ذلك. ومثال معارضته للإجماع قول بعضهم: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لأن النكاح انقطع بالموت فصارت أجنبية، فهذا يعارض الإجماع السكوتي من الصحابة، لأن عليا غسل فاطمة ولم ينكر عليه أحد.

ثانيا: النقض: وهو في اللغة: ضد الإبرام، وإفساد ما أبرم من عهد، أو عقد أو بناء ويأتي بمعنى الهدم. والنقض في الاصطلاح هو: «وجود الوصف المعلن به دون الحكم» أو هو: «تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة» كتعليق الربا بالمالية لوجود المالية بدونه في الحيوان.

واختلف فيه، فمنهم من اعتبره ناقضا مطلقا كالشافعي، ومنهم من اعتبره غير ناقض مطلقا كأبي حنيفة، ومنهم من قال: إنه ناقض في المنصوصة لا في المستنبطة وهو الإمام مالك. وقيل ينقض إلا أن يكون التخلف لفقد شرط أو وجود مانع، فمثال التخلف لفقد شرط: مرور الساعي بالنصاب قبل تمام الحول، فلا تجب فيه الزكاة مع وجود العلة التي هي ملك النصاب، لفقد الشرط الذي هو تمام الحول.

ومثال تخلف الحكم لوجود مانع: قتل الأب ولده فبتخلف الحكم الذي هو وجوب القصاص مع وجود العلة التي هي القتل العمد العدوان.

1 - المصرة: من التصرية: مصدر صرى بتشديد الراء وتخفيفها، وبالألف - يصري تصرية، أي جمع يقال: صريت الماء في الحوض أي جمعته، والتصرية: حبس اللبن في ضرع الحيوان لغرور المشتري وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 - مالك والشيخان عن أبي هريرة.

3 - متفق عليه عن أبي هريرة أما عن أبي قتادة ففي الموطأ ومسلم والأربعة.

وقيل: النقض، قادح إلا إذا كانت صورة التخلف واردة على جميع المذاهب كبيع العرايا: وهو أن يشتري معري النخلة ثمرتها بمثل ما تخرص تمرا. فهذا لا يجوز على قاعدة مذهب من المذاهب، لأن فيه ربا الفضل، وربما النساء، وإنما هي رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المعروف.

ثالثا: عدم العكس، أو تخلف العكس⁽¹⁾، «وهو وجود الحكم بدون الوصف» ضد النقض مثاله: تعليل الحد بجناية القذف فينقض بشرب الخمر، أو بغيره، وكتعليل الربا بالكيل في القمح، لأن الحكم يوجد بدون الكيل في الحبة الواحدة.

رابعا: الكسر: وهو تخلف الحكم عن الحكمة في بعض الصور، مثاله: قول الحنفي: سفر المعصية سفر تحصل فيه المشقة، كالسفر المباح، فيجوز فيه القصر. فيقول المعترض: بعض أرباب الأعمال الحاضرين أعظم مشقة من المسافرين ولا يجوز لهم القصر اتفاقا.

خامسا: عدم التأثير، وقد يكون في الوصف بأن يكون طرديا لا مناسبة بينه وبين الحكم من وجه، كقول الحنفية: صلاة الصبح صلاة لا تقصر في السفر فلا يجوز تقديم أذانها كالمغرب. فيقول المعترض: عدم القصر بالنسبة لتقديم الأذان وصف طردى لأن الظهر تقصر، ولا يجوز تقديم أذانها.

وقد يكون عدم التأثير في الأصل، وذلك بإبداء وصف في الأصل أولى في الحكم من الوصف المعلل به، كقول الشافعية: بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يجوز قياسا على السمك في الماء. فيقول الحنفي: العلة في حرمة بيع السمك في الماء عدم القدرة عليه لا عدم - رؤيته.

وقد يكون عدم التأثير في الحكم، مثاله: قول المستدل على عدم ضمان المرتد ين لما أتلفوا من مال المسلمين: هم مشركون أتلفوا ما لا بدار الحرب فلا ضمان عليهم، فيقول المعترض: دار الحرب وصف غير معتبر، لأن من أثبت ضمانهم - كالشافعي - ينفيه مطلقا. وكقول من لم يوجب استئذان الإمام في إقامة الجمعة: الجمعة صلاة فرض فلا تفنقر لإذن الإمام كالظهر، فقوله فرض - لا تأثير له، إذ النفل كذلك.

¹ - العكس: «انتفاء الحكم عند انتفاء العلة» وهو ما قابل الاطراد، لأن الاطراد ثبوت الحكم لثبوت علته، والعلة إما أن تكون مطردة منعكسة، فلا خلاف فيها، وإما أن تكون غير مطردة بأن يتخلف عنها الحكم مع وجودها فهو النقض المتقدم، أو التخصيص، وإما أن تكون غير منعكسة بأن يوجد الحكم دون العلة، وهذا ما يسمى «عدم العكس» أو تخلف العكس.

الأسئلة:

- 1 - ما معنى القوادح لغة واصطلاحاً؟
- 2 - ما الفرق بين قادح النقض وقادح الكسر؟
- 3 - بين أنواع عدم التأثير؟
- 4 - أعط مثالا لعدم التأثير في الوصف.

المعهد التربوي الوطني

قواعد القياس (2)

سادسا: القلب وهو في اللغة: التحويل، والتتكيس في الوجهة والهيئة، وقيل: سمي به قلب الإنسان لكثرة تقلبه.

وفي الاصطلاح هو: «إثبات المعترض نقيض الحكم بعين العلة التي علل بها المستدل» أي إنه الاستدلال على الخصم بدليله، مثاله قول الشافعي - في بطلان بيع الفضولي - عقد في ملك الغير بلا ولاية عليه، فلا يصح قياسا على شراء الفضولي.

فيقول المعترض: - كالمالكي أو الحنفي -: عقد فيصح كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضي ذلك المسمى له، وإلا لزم الفضولي (1).

وكقول المالكي: الاعتكاف لبث فلا يكون قرابة إلا بضم الصوم له، قياسا على وقوف عرفة، فلا يكون قرابة إلا مع الإحرام، فيقول الشافعي: الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم قياسا على وقوف عرفة. وكقول الحنفي: بيع الغائب بيع مجهول أحد عوضيه فيصح كالنكاح، فيقول الشافعي: هو عقد مجهول أحد عوضيه فلا يشترط فيه الخيار كالنكاح، فالحنفي يشترط في صحة بيع الغائب خيار الرؤية فحيث انتفى الشرط انتفى البيع عنده.

سابعا: القول بالموجب (2) وضابطه عند الأصوليين أنه «تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع في الحكم، وذلك بجعل الدليل الذي سلمه ليس هو محل النزاع كقوله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ (3) فابن أبي في هذه الآية استدل على أنه يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المدينة بأن الأعز قادر على إخراج الأذل، فالله سلم له هذا الدليل مبينا أنه لا يجديه لأنه هو الأذل حيث قال تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ (4).

1 - اختلف الفقهاء في إقدام الفضولي على البيع، فمنهم من جعله حراما، كما في التنبهات لعباس على المدونة، ومنهم من قال بالجواز، وقال الحطاب في شرح خليل: والحق أنه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك وما هو الأصلح له.

2 - الموجب بفتح الجيم: ما أوجبه دليل المستدل، وبكسر الجيم: هو الدليل المقنن للحكم. وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل موجبا لعلته مع بقاء الخلاف بينهما فيه.

3 - الآية 8 من سورة المنافقين.

4 - الآية 8 من سورة المنافقين.

ومن أمثله قول الشافعي: المحرم إذا مات لم يغسل ، ولم يمس بطيب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وهو محرم: «لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»⁽¹⁾ فيقول المالكي: سلمنا هذا في ذلك الرجل، وإنما النزاع في غيره، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم.

والقول بالموجب أنواع، وأكثرها استعمالاً: «أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم منه أنه مبنى مذهب مخالفه في المسألة، والمخالف يمنع كونه مبنى مذهبه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه: كأن يقال في وجوب القصاص في القتل بالمتقل: ليس بين القتل بالمحدد والمتقل إلا تفاوت في الوسيلة، والتفاوت فيها لا يعتبر، كالتفاوت في المتوسل إليه من قتل أو جرح، فيقول المخالف: أقول بموجبه، ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشروط بعد قيام مقتضي، وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك.

ثامناً: الفرق بين الأصل والفرع

والفرق في اللغة: الفصل والقضاء، وفي الاصطلاح: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل⁽²⁾ مثاله قياس التفاح على البر بجامع الطعمية، فيبدي المعترض فرقاً بينهما بإبداء وصف زائد في الأصل لا يوجد في الفرع وهو «الأقتيات» وكقول الشافعية الوضوء طهارة حدث فتجب فيه النية قياساً على التيمم، فيقول الحنفية: التيمم فيه من قوة التمحص لجانب التعبد ما لا يوجد في الوضوء، إذ الوضوء يحتمل النظافة، والتيمم لا يحتمل إلا التعبد.

ومثال الفرق بإبداء مانع في الفرع لا يوجد في الأصل: قياس المسلم على الذمي في القصاص بالمعاهد، فيبدي المعترض مانعاً في الفرع - الذي هو المسلم - لا يوجد في الأصل - الذي هو الذمي - وهو الإيمان. وكقول بعضهم: يقتل الأب بولده إذا قتله عمداً عدواناً كما يقتل بالأجنبي فيقول المعترض: تسبب الأب في وجود الابن مانع من كون الابن سبباً في عدم الأب، فهذا مانع موجود في الفرع دون الأصل.

تاسعاً: فساد الوضع، وهو: أن يجيء الدليل على خلاف طريق الاستدلال كأن يستدل للتوسيع بما يقتضي التضييق، كقول من نفى وجوب الزكاة في سنة الجذب: الزكاة فرضت لسد خلة الفقراء فلا تجب في سنة الجذب.

وكان يستدل للتسهيل بما يقتضي التثقيل، كقول من نفى الكفارة في القتل العمد: قتل العمد جريمة شنيعة فلا تجب فيها الكفارة كالردة.

ومن فساد الوضع: تعليل الحكم بوصف اعتبره الشرع بنص أو إجماع في نقيض ذلك الحكم، مثال ذلك: قول الحنفية: السنور سبع ذو ناب فضلته نجسة كالكلب، فالسبعية التي اعتبروها علة في النجاسة اعتبرها

¹ - جزء من حديث متفق عليه وله ألفاظ متعددة، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (ج 219/1) ومسلم في الحج.

² - اختلفت عبارة الأصوليين في تفسير الفرق فقيل هو عبارة عن المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل عبارة عن المعارضة فيهما معاً، وقيل إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

الشارع علة في نقيضها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى دار فيها كلب فامتتع، ودعي إلى أخرى فيها سنور فأجاب، فسئل عن ذلك فقال: «السنور سبع»⁽¹⁾.
ومن فساد الوضع: أن يستدل للنفي بما يقتضي الإثبات، كقول الشافعية: بيع المعاطاة بيع لم يوجد فيه سوى الرضا، فلا ينعقد. فالرضا يقتضي الانعقاد، لا عدمه، وكذا الاستدلال للثبوت بما يناسب النفي، كقول المالكي: بيع المعاطاة بيع لا يفقد منه سوى الصيغة فيصح كغيره من العقود، ففقد الصيغة وصف مناسب للنفي لا للإثبات.

الأسئلة:

- 1 - ما معنى القوادح لغة واصطلاحاً؟
- 2 - ما الفرق بين قادح النقض وقادح الكسر؟
- 3 - ما معنى القول بالوجوب؛ وما هو ضابطه؟
- 4 - ما الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار؟

¹ - أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ولكنه ليس بالقوي.

الاستدلال (1)

تعريفه:

الاستدلال لغة: طلب الدليل، واصطلاحاً: له عدة تعريفات، منها:

- «أنه إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع، أو غيرهما» ومنها: «أنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة» ومنها: «أنه إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي»، وهو المراد هنا بالاستدلال لأن ذكر الأصوليين له بعد تلك الأدلة يدل على أنه هو المراد.

وهو أنواع:

أولاً: القياس المنطقي: وهو الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر، هو النتيجة.

ومنه قياس العكس: وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث الصحيحين: «أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»⁽¹⁾.

- ومنه الاستقراء: وهو الاستدلال بإثبات الحكم للجزئيات -الحاصل بنتتبع حالها- على ثبوته لكل الشامل لتلك الجزئيات، كرفع الفاعل، ونصب المفعول ومنه في الفقه ما ينسب لمالك من حجية خبر الواحد.

ومنه: القياس الاقتراني، والقياس الشرطي أو الاستثنائي.

ثانياً: الاستصحاب: وهو لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة والمعاشرة، واستصحابه: لازمه، ودعاه إلى الصحبة. وفي اصطلاح الأصوليين: هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر ما ينقل عنه مطلقاً أو هو: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على خلافه».

فإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان، أو جماد، أو نبات، أو أي مطعوم، أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل، ولم يقم دليل على تغييره.

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾⁽²⁾.

1 - متفق عليه.

2 - الآية 29 من سورة البقرة.

وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السماوات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخرًا لهم إلا إذ كان مباحًا لهم.

أقسام الاستصحاب:

(1) استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، أي البقاء على عدم الحكم حتى يدل عليه دليل، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، فقد دلت آيات من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي حجة على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي، منها قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾¹ وقوله تعالى: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾⁽²⁾.

(2) استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره، مثل الملك عند وجود سببه، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله، مثل شغل الذمة بدين ثابت، فيبقى كذلك حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه، وكدوام الحل بسبب النكاح حتى يوجد ما يزيله من طلاق ونحوه.

(3) استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، مثل استصحاب الطهارة، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلاف الوصف، فيزول بالحدث مثلاً.

(4) استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، مثل التيمم إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة شروعه في الصلاة، وصحة صلاته لو انتهت قبل وجود الماء، فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم الماء إلى حال ما بعد وجوده المتنازع فيه.

(5) استصحاب العموم، والإطلاق، والإحكام في النصوص إلى أن يرد دليل التخصيص والتقييد، والنسخ.

ويرى بعض العلماء أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات مرادهم: أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت ما يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت، فالغائب الذي لا يدري مكانه، ولا تعلم حياته، ولا وفاته (وهو ما يسمى بالمفقود) يحكم بأنه حي حتى يقوم دليل على موته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته، والإرث منه، وفسخ إجارته، وطلاق زوجته، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية.

¹ - الآية 115 من سورة التوبة.

² - الآية 275 من سورة البقرة

ثالثاً : المصلحة المرسله أو الاستصلاح وهي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

وسميت «مرسله» لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء، لأن المصلحة أو الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار فهو المناسب المعتبر من الشارع، وهو إما مؤثر أو ملائم، وإذا دل شاهد شرعي على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغى، وإذا لم يدل دليل شرعي على اعتباره ولا إلغاءه فهو المناسب المرسل، أو المصلحة المرسله.

فالمالكية هم الذين حملوا لواء الأخذ بالمصلحة المرسله واستدلوا على ضرورة الأخذ بها بأمور منها:
(1) أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس وما يقتضيه تطوره و اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطل كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنه، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

(2) أن من استقرأ تشريع الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها. فأبو بكر الصديق جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن الكريم مدونا فيها، وقاتل مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر دون الدواوين واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد، ونشره وجرق ما سواه، وزاد أذاناً في الجمعة، وعلي حرق الغلاة من الشيعة الروافض وما دفعهم لذلك إلا العمل بالمصلحة.

(3) أنه إذا لم يؤخذ بالمصلحة في كل موضع تحققت فيه - ما دامت من جنس المصالح الشرعية - كان المكلف في حرج وضيق، وقد قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾⁽¹⁾ والذين يحتجون بالمصلحة المرسله احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي، فاشتروا لها شروطاً:
1 - أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته القطعية فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن مع البنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن الكريم.

¹ - الآية 184 من سورة البقرة.

2 - أن تكون مصلحة حقيقية، وليست مصلحة وهمية، بحيث يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

3 - أن تكون مصلحة عامة، وليست مصلحة شخصية، بأن تحقق النفع لجمهور الناس إن لم يكن جميعهم.

والخلاصة أن جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرة في الفقه الإسلامي، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما لم تكن معارضة للنصوص، أو مناهضة لمقاصد الشرع، إلا أن الشافعية والحنفية يشددون في وجوب إلحاقها بقياس ذي علة منضبطة، فلا بد أن يكون ثمة أصل يقاس عليه، وأن تكون العلة الجامعة منضبطة تشمل على المصلحة، وإن تخلفت المصلحة عنها في بعض الأحوال.

وقال المالكية والحنابلة إن الوصف المناسب الذي تتحقق فيه المصلحة - وإن لم يكن منضبطاً - يصلح علة للقياس، وإذا كان يصلح علة فالمصلحة المرسلة من نوعه فتكون ثابتة أصلاً.

ولهذا القرب بين الوصف المناسب والمصلحة المرسلة يرى بعض المالكية أن الفقهاء جميعاً يأخذون بالمصلحة المرسلة وإن سموها وصفاً مناسباً، أو أدخلوها في باب القياس. ويقول القرافي: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك.

ومن المسائل التي أخذ فيها مالك بالمصلحة المرسلة: إجازة البيعة للمفضول، لأن بطلانها يؤدي إلى ضرر وفساد واضطراب في الأمور، وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في استبداد سنين.

ب - ومنها أنه إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي وله أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات، وحين الثمار، لكي لا يؤدي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم. ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت شوكته، وصارت الديار عرضة للفتن، واستيلاء الطامعين فيها.

الأسئلة:

- 1 - ما الاستدلال لغة واصطلاحاً؟
- 2 - ما أنواع الاستصحاب؟
- 3 - ما المصلحة المرسلة؟ وما دليل حجيتها؟

4 - بين مواقف الأئمة من العمل بالمصالح المرسلّة.

المعهد التّربويّ الوطنيّ

الاستدلال (2)

الرابع من أنواع الاستدلال: الاستحسان، وهو في اللغة: استفعال من الحسن وهو عد الشيء، واعتقاده حسنا.

واختلف في تعريفه اصطلاحا، فقيل: هو الأخذ بأقوى الدليلين - وهذا لا خلاف فيه لوجوب العمل بالراجح - وقيل هو العدول عن مقتضى القياس لمصلحة جزئية.

وقيل: الاستحسان هو: طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

وعلى هذا فحقيقة الاستحسان هي: أن يجيء الحكم مخالفا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس. وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا، لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو ما لا يجوز إجماعا.

حجية الاستحسان:

عرف إمامان من أئمة الفقه الإسلامي بأن الاستحسان كان يجري كثيرا في عباراتهم وفي استنباطهم، فمالك رضي الله عنه يروى عنه أنه كان يقول: الاستحسان تسعة أعشار العلم. وقد قال الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: استحسنت لم يلحق به أحد⁽¹⁾ وكان يأخذ بالقياس ما استقام وأمكن، فإذا لم يكن أو لم يستقم استحسنت، واعتبر تعامل الناس، وقد عمل الإمام أحمد أيضا بالاستحسان. بينما أنكره الشافعي حتى قال: من استحسنت فقد شرع⁽²⁾.

أمثلة من الاستحسان:

(1) أن القياس يوجب أن يكون الشهود عدولا في كل قضية معروضة للنظر أمام القضاء، لأن العدالة هي التي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب حتى يلزم القضاء بالحكم، ولكن إذا كان في بلد لا يوجد فيه عدول، فإنه يجب أن يقبل شهادة من يوثق بقوله في الجملة، حتى لا تضيع الحقوق والحدود.

1 - أصول الفقه لأبي زهرة (262).

2 - تقريب الوصول إلى علم الأصول (400).

(2) الأخ الشقيق مع الإخوة لأم في الحماوية والمشاركة¹، فإن طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم، وهو حرمان الأشقاء، مع أن الأم التي استحق بها الإخوة للأم يشاركونهم فيها، وكونهم أبناء أبي الميت لا يزيدهم إلا قربا، لذلك ألغى القياس لمعنى يؤثر في الحكم واشترك الأشقاء والإخوة لأم في الميراث - استحسانا.

(3) أن المشتري لو اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم مات في أثناء المدة فإن خيار الشرط يورث عند المالكية فإن اتفق الورثة على فسخ العقد فسخ، وإن اتفقوا على إمضائه أمضى عليهم أجمعين، ولكن إذا اختلفوا وقبل من رضي الإمضاء أن يأخذ نصيب من رد فإن العقد يمضي على البائع استحسانا، وذلك لأن المبيع قد بت من جانبه فلا يهمه من يؤول إليه ما دام وارثا.

ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب المالكي، ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساد أنه يفسخ بطلاق وفيه الميراث..

الخامس: من أنواع الاستدلال: سد الذرائع⁽²⁾

الذرائع لغة: الوسائل والطرق إلى الشيء. وفي الاصطلاح الشرعي كل ما كان طريقا لمحلل أو لمحرّم فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب، فالزنا حرام، والنظر المؤدي إليه حرام مثله، والجمعة فرض، فترك البيع لأجل أدائها واجب والحج فرض، والسعي إليه فرض مثله عند القدرة عليه.

وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسمان:

- مقاصد، وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في ذاتها، أي التي هي في ذاتها مصالح أو مفاسد.
- وسائل، وهي الطرق المؤدية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء قصد إلى المآل أم لم يقصد إليه، لأن النظر إلى المآلات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمّد الفعل أو يذم، ولذلك نهى الله تعالى عن سب الأوثان بقوله: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾⁽³⁾ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال: إن محمدا يقتل أصحابه، والأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام:

(1) ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعيا، كحفر بئر في الطريق العام، فإن ذلك يكون ممنوعا بإجماع فقهاء المسلمين.

1 - الحماوية والمشاركة: فريضة واحدة: (زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وشقيق واحد أو أكثر).

2 - قال الشاطبي: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة/الموافقات (163/4).

3 - الآية 108 من سورة الأنعام.

(2) ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا، كبيع الأغذية التي لا تضر غالبا، وكزراعة العنب لأن ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضرة احتمال اتخاذه للخمر.

(3) ما يكون ترتب المفسدة على فعله من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي وفي هذه الحالة يلحق الغالب بالعلم القطعي، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، وذلك يوجب الأخذ بغلبة الظن، وهو في الأحكام العملية يجري مجرى العلم.

ومثل ذلك: بيع السلاح للعصاة، وبيع العنب للخمار، فإن ذلك من المحرم.

(4) ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيرا ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة ولا العلم القطعي. وهذا موضع اختلاف بين العلماء، مثاله: بيوع الآجال، فمنعها مالك وأحمد في بعض صورها سدا للذريعة المؤدية إلى الربا، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الجواز إذا لم يكن هناك شرط بين المتعاقدين.

ومن أمثله أيضا: تضمين الصناع، لأنهم يؤثرون في السلع بصناعتهم فتتغير، فلا يعرفها أربابها، فيضمنون سدا للذريعة الأخذ، وقيل لا يضمنون، لأنهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة.

ويقول محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه) إن الأخذ بالذرائع ثابت في جميع المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما، كالقياس، والاستحسان الحنفي⁽¹⁾.

ومن المسائل التي تعتبر من قبيل الأخذ بالذرائع:

- 1 - دفع مال فداء لأسرى المسلمين، فالأصل فيه الحرمة والمنع لما فيه من تقوية العدو المحارب، والإضرار بالمسلمين، ولكنه أجاز لتخليص الأسرى من الأسر، وإطلاق سراحهم، وتقوية المسلمين. وهذا من باب الأخذ بالذرائع، على أنه من قبيل فتحها لا سدها.
- 2 - ومن ذلك الرشوة لدفع الظلم إن لم يقدر على دفعه إلا بها، فإن الكثير من العلماء أجازوا إذا كان الذي يطلبه حقا خالصا، وتعينت الرشوة سبيلا للوصول إليه، أما إذا كان ينازعه من هو أولى منه، أو مساو له فإنه لا يجوز دفع الرشوة، وكذا لو أمكن الوصول إلى الحق من غير هذا الطريق ولو بتعب.
- 3 - ومن ذلك دفع المسلمين مالا لدولة محاربة لدفع أذاها إذا لم يكن لجماعة المسلمين قوة يستطيعون بها حماية الأمة وحفظ الحوزة.

السادس من أنواع الاستدلال: شرع من قبلنا:

الشرائع السماوية واحدة في أصلها، لأن منزلها واحد، هو الله تعالى، أنزلها للتعبد بها والأخذ بأحكامها.

¹ - أصول الفقه لأبي زهرة (294).

إلا أن هذه الشرائع قد تختلف من حيث أنواع العبادات، والتكليفات، وطبيعة الأحكام والتشريعات، حسب ما يناسب كل أمة، ومقتضيات أحوالها، وظروفها قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (1).

فقد يناسب أمة من التشريع في زمان معين ما لا يناسب أمة أخرى في زمان آخر لهذا كانت الشرائع السماوية على هذا النحو إلى أن جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة لجميع الشرائع، عامة لجميع البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد قال بعض العلماء: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وليس المراد من ذلك أننا نطالع كتبهم ونقتبس منها الأحكام، فهذا لا قائل به، وإنما مرادهم أن ما ورد في القرآن أو السنة من ذلك، ولم يبق دليل على نسخه فهو من شريعتنا لقيام الدليل على أنه منها، كما في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (2).

أما كتب الكتابيين فلا يجوز لنا أن نأخذ منها الأحكام أصلاً، لأن القرآن رفع وأبطل الثقة بكتبهم حيث قال: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله﴾ (3).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم» (4). وروي الطبري وغيره أن بعض الصحابة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصحيفة مكتوب فيها من بعض كتب أهل الكتاب، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم» (5) فنزل قوله تعالى: ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ (6). وقد كان ابن عباس وغيره من الصحابة ينكر أشد الإنكار على من يأخذ عن الإسرائيليات (7).

1 - الآية 50 من سورة المائدة.

2 - الآية 47 من سورة المائدة.

3 - الآية 78 من سورة البقرة.

4 - البخاري (ج 202/8).

5 - أخرجه الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ والدارمي 478.

6 - الآية 51 من سورة العنكبوت.

7 - البخاري (202/8) كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء. هذا تلخيص شديد للأثر.

كل ذلك يدل على أن الفقه الإسلامي شريعة مستقلة لم يدخلها الاقتباس ولا الأخذ من الشرائع قبلها أصلاً، سوى ما قصه الله تعالى في كتابه وأمر نبيه بأخذه من صريح التوحيد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿فبهدهم اقتده﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿واتبع سبيل من أناب إلي﴾⁽³⁾ هذا كله في التوحيد ومكارم الأخلاق.

أما فيما يتعلق بالأحكام الفقهية فهو كما قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾⁽⁴⁾ وشرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا، وهذا لا خلاف في أنه ليس شرعا لنا وكذلك ما لم يرد له ذكر أصلاً في شريعتنا، أو ورد بواسطة أخبار أهل الكتاب فقط.

ومنها ما أقرته شريعتنا بالنص عليه فهو منها بلا نزاع، ونحن متعبدون به لقيام الدليل على أنه من شريعتنا.

أما ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من غير نص أنه كتب علينا كما كتب عليهم فهذا موضوع خلاف بين العلماء، والمختار عند العلماء أنه من شريعتنا⁽⁵⁾.

السابع من أنواع الاستدلال: مذهب الصحابي.

أتفق العلماء على أن مذهب الصحابي في مجال الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من مجتهدى الصحابة، واختلفوا في كونه حجة على غير مجتهدى الصحابة من التابعين ومن بعدهم. أما قول الصحابي غير المجتهد فاتفقوا على أنه ليس حجة إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة، بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه.

الأسئلة:

1 - عرف الاستحسان شرعا

2 - بين آراء العلماء في القول بالاستحسان.

1 - الآية 13 من سورة الشورى

2 - الآية 90 من سورة الأنعام.

3 - الآية 15 من سورة لقمان.

4 - الآية 48 من سورة المائدة.

5 - للاطلاع أكثر على هذا الموضوع راجع أصول الفقه للخضري (356) والمنحول للغزالي ص 231

3 - ما المقصود بسد الذرائع؟ وما الدليل على حجبيته؟

4 - هل شرع ما قبلنا يعتبر شرعا لنا؟ وكيف؟

المعهد التريبي الوطني

تعارض الأدلة وطرق الترجيح

التعريف:

أولاً: **التعارض في اللغة:** تفاعل، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة عرض في اللغة بمعنى المنع، والظهور، والمقابلة، والمساواة، والمماثلة..

ومعنى التعارض في الاصطلاح: أن يقتضي كل من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر.

ولا يكون التعارض إلا بين المتماثلين في الدرجة، فلا يكون بين قطعي وظني لوجوب تقديم القطعي على الظني، كما لا يكون بين قطعيين لاستحالة ذلك، إذ ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مختلفين في موضوع واحد، فالشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في أصولها وفروعها، وبهذا يتضح أن التعارض في الأدلة الشرعية إنما هو في الظاهر فقط، لا في نفس الأمر.

ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع، فإذا تعارض نصان وجب الجمع بينهما إن أمكن، سواء كان الجمع بتخصيص العام بالخاص أو تقييد المطلق بالمقيد، أو تأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَيَوْمئذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿فَوَرَبُّكَ لَنَسْأَلُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽²⁾ فيجمع بين الآيتين بأن القيامة مواقف: موقف يسألون فيه، وموقف لا يسألون فيه.

وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب في حال القيام، ثم فعله⁽³⁾، فيجمع بينهما بأن النهي يراد به عدم الأولوية، والفعل يدل على رفع الحرج، وبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم.

فإن لم يمكن الجمع وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول، فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح، وإلا تساقطا للاضطراب، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد.

وهذا هو رأي جمهور العلماء، سواء كان المتعارضان آيتين أم سنتين، أم أحدهما آية والآخر حديثاً.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الكتاب مطلقاً، محتجين بحديث⁽⁴⁾ معاذ، الدال على ترتيب الأدلة، وأنه لا

يعدل عن الكتاب إلى السنة إلا بعد معرفة أن المسألة لا يوجد حكمها في الكتاب.

1 - الآية 38 من سورة الرحمن

2 - الآية 92 من سورة الحجر.

3 - حديث النهي في مسلم عن أنس، وحديث الفعل في شرب ماء زمزم منقود عليه عن ابن عباس وحديث الشرب قائماً بلا قيد ففي الترمذي.

4 - حديث معاذ المشار إليه في أبي داود 3592 والترمذي 1332.

وذهب آخرون إلى تقديم السنة مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾⁽¹⁾ حيث دلت الآية على أن السنة شارحة للقرآن وموضحة له، فتكون أولى بالتقديم عند تعارضهما.

ثانياً: الترجيح: وهو في اللغة: مصدر رجع - بالتضعيف - يرجح ترجيحاً، ويرجع معناه إلى التميل، والتثقيب، والتغليب.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: تبيين المجتهد مزية معتبرة لأحد المتعارضين تقتضي تقديمه على الآخر. أو هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة شرعاً، وله طريقان:
أولاً: الترجيح بطريق المتن وقوة الدلالة، فيرجح النص على الظاهر، والصريح على الكناية، والحقيقة على المجاز.. وله وجوه كثيرة عند العلماء، منها:

1 - اشتمال أحد الدليلين على زيادة، كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كبر في العيدين سبعا»⁽²⁾ مع حديث أنه «كبر أربعاً»⁽³⁾.

2 - ذكر السبب فيرجح به، كحديث: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»⁽⁴⁾ فيقدم على حديث: «المسلمون عند شروطهم»⁽⁵⁾ لذكر سبب الأول معه وهو أن أولياء بريرة أبوا بيع كتابتها، إلا أن يشترط لهم الولاء، وذلك أن بريرة جاءت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لها: إني كاتبته أهلي على أربعين أوقية فأعينيني. فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فخرجت من عندها ورجعت إليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر، فقالت: إنهم أبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشترئها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»⁽⁶⁾.

3 - اشتمال الحديث على العلة، كحديث «من بدل دينه فاقتلوه»⁽⁷⁾ فيقدم على ما ليس كذلك، كحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء»⁽⁸⁾.

4 - التأكيد، كحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل»⁽¹⁾.

1 - الآية 44 من سورة النحل.

2 - سنن الدارمي (376/1) والموطأ موقوفاً على أبي هريرة وأبو داود مرفوعاً 1149.

3 - أبو داود من حديث حذيفة وأبي موسى 1153.

4 - الموطأ والصحيحان.

5 - أبو داود عن أبي هريرة أما عن عمرو بن عوف المزني ففي الترمذي 1352 وابن ماجه 2353.

6 - مالك والشيخان عن عائشة.

7 - الموطأ والسنن إلا مسلماً.

8 - صحيح البخاري (21/4) ومسلم والموطأ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

- فيقدم على حديث: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها»⁽²⁾.
- 5 - الحديث المشعر بالوعيد، فيقدم على غيره، كحديث: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»⁽³⁾.
- 6 - الدليل الناقل عن الأصل، فيقدم على الدليل الموافق له، كحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»⁽⁴⁾ فيقدم على حديث طلق بن علي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: «إنما هو بضعة منك»⁽⁵⁾.
- 7 - الدليل المثبت حكماً على نافية، كحديث عبد الله بن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى في الكعبة»⁽⁶⁾ فيقدم على حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يصل فيها»⁽⁷⁾.
- 8 - الدليل الدال على النهي فيقدم على الدليل الدال على الأمر، ولذا ترك مالك تحية المسجد بعد العصر، تقديماً لخبر: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»⁽⁸⁾ على حديث: «من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»⁽⁹⁾ لأن الثاني وإن كان نهياً لفظاً فهو أمر معنى.

ثانياً: الترجيح بالسند، وله وجوه كثيرة، منها:

- 1 - التواتر⁽¹⁰⁾ فيقدم التواتر على غيره، والسنة المشهورة على خبر الأحاد.
- 2 - كون الراوي صاحب القضية، فيرجح بذلك، مثاله: حديث أم المؤمنين ميمونة «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان»⁽¹¹⁾ فهو مقدم لأنها صاحبة القصة، على حديث ابن عباس «أنه تزوجها وهو محرم»⁽¹²⁾.

-
- 1 - سنن أبي داود (229/2) والترمذي 1102 وابن ماجه 1879 عن عائشة.
- 2 - الموطأ والأربعة عن ابن عباس ونحوه في الصحيحين عن عائشة.
- 3 - الأربعة وهو في صحيح البخاري تعليقا.
- 4 - مالك والأربعة عن بسرة بنت صفوان.
- 5 - الأربعة عن طلق بن علي اليمامي.
- 6 - الموطأ والصحيحان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- 7 - مسلم
- 8 - صحيح البخاري (146/1) ومسلم عن أبي سعيد الخدري وعن عمر، أما عن أبي هريرة ففي الموطأ ومسلم.
- 9 - سنن ابن ماجه (323/1) ومالك والبخاري ومسلم.
- 10 - التواتر لغة: التتابع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ وفي الاصطلاح هو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه بمخبره مع اتحاد المخبر به في اللفظ. وهذا هو التواتر اللفظي، مثاله: الحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».
- 11 - مسلم عن أمنا ميمونة أما عن أبي رافع ففي الترمذي وهو السفير.
- 12 - الشيخان والأربعة.

3 - السلامة من الاضطراب⁽¹⁾ مثل حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر⁽²⁾ فإنه سالم من الاضطراب، وهو مقدم على حديث عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما دخل عليها بعد العصر صلى ركعتين⁽³⁾ لوجود الاضطراب فيه، لأنها روت النهي عن الصلاة بعد العصر، وكذلك روته أم سلمة.

4 - كون الراوي من أكابر الصحابة الذين هم أفقه، فتقدم روايته على رواية أصاغرهم وأكابر الصحابة هم رؤساؤهم مثل الخلفاء الأربعة، وأهل بدر، وأهل بيعة الشجرة والعشرة المبشرين بالجنة.

5 - يرجح بفقهِ الراوي، وضبطه، وورعه، وعدالته، وتصريحه بالسماع، وسعة معرفته بالعربية. كما يرجح بكون الراوي روى الحديث بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقدم على من روى بالمعنى، وكذا من روى الخبر في حال تكليفه فيقدم على من رواه في حال صباه وقد اتفق علماء الحديث على تقديم الحديث الذي أجمع عليه الصحاح الستة، وهم البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، ثم ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري، عن مسلم ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري ثم ما جاء على شرطهما معا ثم ما جاء على شرط البخاري ثم ما جاء على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما.

ترجيح الإجماعات:

يقدم الإجماع القطعي على النص عند التعارض، لأن النسخ في الإجماع بخلاف النص، أما الإجماع السكوتي فيقدم عليه النص، لجواز مخالفة السكوتي لوجود دليل أرجح منه، ويقدم إجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع التابعين على من بعدهم.

ترجيح الأقيسة:

إذا كانت العلة منصوصة أو مجمعا عليها فلا يتصور التعارض بين الأقيسة، أما إذا كانت العلة مستنبطة فهي مظنة لاختلاف الأقيسة. والترجيح في القياس يكون بما يرجع إلى الأصل، أو العلة، أو الفرع، وبهذا تتفاوت مراتب القياس في القوة والضعف فيكون الترجيح تبعا لذلك على النحو التالي:

1 - المضطرب: المرتبك الحيران. والاضطراب في الأمور التردد، والحديث المضطرب: هو ما رواه واحد، أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا التوفيق، ولم يعلم لأحدهما مرجح، وقد يكون ذلك الاضطراب في الإسناد أو في المتن.

2 - سنن أبي داود (25/2)

3 - المرجع السابق

1 - يرجح بقوة الدليل المثبت حكم الأصل، فيقدم القياس الذي أصله ثابت بالكتاب على القياس الذي أصله ثابت بالسنة، كما يقدم القياس الذي أصله من السنة أصح.

2 - قوة المسلك : فيرجح القياس الذي مسلك علقته النص أو الإجماع، على الذي مسلك علقته الإيماء، والقياس الذي مسلك علقته الإيماء على الذي مسلك علقته السبر، وهكذا حسبما ما عرفت من ترتيب مسالك العلة قوة في درس القياس ومسالك العلة.

3 - القطع بوجود العلة في الأصل: فيرجح به على الذي علة أصله مظنونة، فإن كان أصل كل منهما ظنيا قدم ما كان ظنه أغلب.

4 - يرجح قياس الأصل على قياس الدلالة.

5 - يقدم قياس العلة على قياس المناسبة، وقياس الشبه.

6 - يقدم القياس الذي علقته مطردة منعكسة على القياس الذي علقته مطروحة فقط، كما يقدم المطردة فقط على المنعكسة - على القول بهما.

7 - يقدم القياس المتفق على تعليل أصله على القياس المختلف في تعليل أصله، ويرجح القياس الجلي على الخفي، والأقوى على الأضعف.

8 - يرجح بكون الفرع في أحد القياسين أشبه بالأصل منه في الآخر.

الأسئلة:

1 - عرف كلا من : التعارض والترجيح.

- 2 - ما الأدلة التي تعتبر مجالاً للتعارض؟
- 3 - إذا تعارض دليلان فأكثر فما العمل؟
- 4 - اذكر ثلاثاً من المرجحات في المتن أو الإسناد.
- 5 - أعط مثالين لترجيح الإجماعات.
- 6 - إذا تعارض قياس علة وقياس شبه فأيهما أولى بالتقديم؟

المعهد التريوي الوطني

عوارض الأدلة

1. التعريف:

العوارض جمع عارض وهو ما يعرض للدليل من القوادح التي تفقده الحجية أو تضعف الاحتجاج به. وذلك يختلف بحسب اختلاف الأدلة.

وأكثر ما يكون القدر في الدليل بالنسبة لدليل آخر، وذلك عند التعارض أو الاحتجاج كالمقياس مع وجود النص، وخبر الواحد مع النصوص المتواترة.. وغير ذلك مما سنبينه في الأمثلة لاحقاً.

وقد تتفاوت تقديرات المجتهدين للأدلة باعتبار نوعها، ومرتبعتها، وصيغها، ودلالاتها على ما تدل عليه، كدلالة العام على كل أفرادها، وحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، وقاعدة الأخذ بالمفهوم، والمشارك إلى غير ذلك من القواعد الأصولية التي اختلف الفقهاء فيها لاختلافهم في تقدير تلك الأدلة والأخذ بها، فقد تحصل عند مجتهد قناعة باعتماد دليل معين لسلامته من القوادح في نظره. ربما لا تحصل لمجتهد آخر بخصوص ذلك الدليل.

فمن هذه المسائل وأمثالها نشأ تشعب الفقه واختلاف الفقهاء، وتمسك كل أهل قطر بأصل يعتمدون عليه، ومذهب يتدينون به.

2. الأمثلة:

وتوضيحا لما سبق من أن عوارض الأدلة، أو قوادح الأدلة تختلف باختلاف الدليل، باختلاف أنظار المجتهدين فيه فإننا نقدم بعضاً من الأمثلة لذلك:

1 - النسخ⁽¹⁾ لأن ما ثبت نسخه من النصوص لم يكن موضوعاً للاستدلال به على الأحكام الشرعية، مثاله قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾⁽²⁾ فالحكم الذي تضمنته هذه الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾⁽³⁾.

ومثاله في السنة قوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في سفركم»⁽⁴⁾.

1 - النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه. ولا يكون إلا في النصوص (الكتاب والسنة)

2 - الآية 240 من سورة البقرة.

3 - الآية 234 من سورة البقرة.

4 - أبو داود عن بريدة وصدره في الموطأ والبخاري عن أبي سعيد الخدري.

- 2 - قد يكون الاعتراض على الدليل من جهة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة النص والظاهر، وغير ذلك من المقتضيات التي تعود بالأساس إلى سياق ومدلولات الألفاظ.
- 3 - من القوادح: افتقار الدليل إلى مضمرة، فيقدح فيه بذلك في مقابل دليل آخر مستقل بنفسه لا يحتاج إلى إضمار، كقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾ فإن المالكية يستدلون بها على أن المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت فيعارضهم الأحناف بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽²⁾ فيقول المالكية آيتنا لا تحتاج إلى مضمرة، وآيتكم لا بد لها من مضمرة يتم الكلام به وهو «فإن أحصرتم» فتحلتم «فما استيسر من الهدى»، وما لا يفنقر إلى مضمرة أولى مما يفنقر إليه.
- 4 - الاضطراب في المتن أو السند، مثاله: حديث عائشة: «ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلى ركعتين»⁽³⁾ ففي هذه الرواية اضطراب، لأن عائشة روت النهي عن الصلاة بعد العصر في رواية أخرى عنها في حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»⁽⁴⁾ كما رواه عمر وأبو موسى وميمونة وغيرهم من الرواة.
- 5 - مخالفة الراوي لمرويته، لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قاده استند فيه لدليل، مثاله ما روى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»⁽⁵⁾ فقيل لسعيد: إنك تحتكر، فقال: إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر.
- 6 - ضعف السند الذي استند إليه الدليل، كالمرويات التي لم تثبت صحتها أو سلامتها من دواعي الطعن فيها.
- 7 - فساد الوضع أو فساد الاعتبار فهما قادحان في جميع الأدلة، وقد تقدم القول فيهما في درس القياس.

الأسئلة:

- 1 - عرف عوارض الأدلة وماذا يترتب عليها.
- 2 - لماذا تتفاوت تقديرات المجتهدين للأدلة في نظرك؟
- 3 - أعط مثالين لعوارض الدليل.

1 - الآية 195 من سورة البقرة.

2 - الآية 195 من سورة البقرة

3 - سنن أبي داود (25/2)

4 - المرجع السابق وصحيح البخاري (146/1) ومسلم عن أبي سعيد الخدري وعن عمر أما عن أبي هريرة ففي الموطأ ومسلم.

5 - صحيح مسلم عن معمر.

الاجتهاد

أولاً: تعريفه:

الاجتهاد في اللغة من الجهد - بالضم والفتح - وهو استقراغ الجهد في تحصيل أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا في ما فيه مشقة، يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل القلم. وفي الاصطلاح هو بذل الفقيه جهده لتحصيل ظن بحكم شرعي من أدلته التفصيلية. أو هو: بذل الجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

ثانياً: حكمه:

جمهور العلماء على أن الاجتهاد فرض على سبيل الكفاية، فإذا اشتغل به واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه لما في ذلك من تعطيل الأحكام. وقد يكون فرض عين، كاجتهاد المجتهد في حق نفسه في ما ينزل به، لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، لاسيما في حق نفسه أو اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه، بأن ضاق الوقت وخشي ضياع الحق، أو تعطيل الحكم.

ثالثاً: حجتيه:

1 - لقد دلت النصوص الشرعية على حجية الاجتهاد، ووقوعه، وقبوله، إن توفرت في المجتهد الشروط المعتبرة للاجتهاد، والتي سنبينها لاحقاً.

فمن هذه النصوص والأدلة قوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾⁽¹⁾ فالاستنباط هو الاستخراج والاستدلال الذي ينشأ عادة عن البحث والاجتهاد. وقال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾⁽²⁾ فهذا الرد قد يكون بالاجتهاد، أي رد المسائل إلى الأدلة الواردة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلحاقها بها، وإعطاؤها حكمها.

2 - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في أمور لم يرد فيها وحياً، ومما هو صريح في اجتهاده عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾⁽³⁾. ومن اجتهاده عليه الصلاة والسلام: نزوله في بدر دون مائه، فقال له الحباب بن المنذر: هل بوحى أو برأى؟ فقال: «برأى» فقال الحباب: الرأي أن نمنعهم من الماء لأن ذلك من مكيدة الحرب وأسباب النصر.

1 - الآية 82 من سورة النساء

2 - الآية 58 من سورة النساء

3 - الآية 1 من سورة التحريم

ومن قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾⁽¹⁾ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء اجتهادا، عملا بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال، وحملا لآيات القتال على ما قبل الأسر، ولحاجة المسلمين إلى المال الذي يقويهم، وعملا بمقتضى مكارم الأخلاق عن العفو عند المقدرة. ومنه حديث: «لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»⁽²⁾.

ومن حكمة اجتهاده عليه السلام تعليم الأمة، وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام، واستنباط الأحكام التي تناسب كل زمان ومكان، وعدم الجمود على ظواهر النصوص، لأن ذلك عائق عن الترقى والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان.

(3) إجماع الصحابة فمن بعدهم على إعمال الاجتهاد عند فقد النص، ذلك أن نصوص الشريعة محصورة، والمسائل متجددة غير متناهية، فاقتضت شمولية الشريعة إعمال الاجتهاد.

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في زمنه عليه الصلاة والسلام، ويقرهم على ما كان منه موافقا للصواب وحكم الشرع، ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه الصلاة والسلام «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»⁽³⁾ فصلى البعض في الطريق محافظة على الوقت، وبعضهم وقف مع الأمر فلم يصل حتى وصل فعذر الجميع، ولم يعنف أيا من الفريقين. وعن الاجتهادين تفرع مذهب أهل القياس وأهل الظاهر.

ومن ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما سأله قائلا: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألوا. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»⁽⁴⁾ وثبت في الحديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد»⁽⁵⁾.

4 - لا خلاف بين الأمة في جواز الاجتهاد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما اجتهاد غيره في زمانه، فإن كان غائبا عنه جاز، وإن كان في حضرته ففيه خلاف: قيل بجواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا سواء كان بحضرته أم كان غائبا عنه. وقيل يمنع الاجتهاد في زمنه مطلقا.

وقيل يجوز إن أقره الرسول صلى الله عليه وسلم. وهناك من فرق بين الولاية والقضاة فيجوز لهم الاجتهاد إذا كانوا غائبين عنه، ولا يجوز لغيرهم (حكاه الغزالي في المستصفى).

1 - الآية 67 من سورة الأنفال

2 - مالك والشيخان.

3 - أخرجه البخاري في المغازي (ح 59/5) رقم (3893)

4 - أخرجه أبو داود في السنن 3592 والترمذي 1332 عن أناس من أهل حمص.

5 - متفق عليه عن عمرو بن العاص.

مجال الاجتهاد:

لا مجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية التي ثبتت بدليل قطعي صريح، أو كانت مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر..

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الدلالة فليست دلالاته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد. وعلى هذا فأيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها. ففي قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾⁽¹⁾ فلا مجال للاجتهاد في عدد الجلادات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة.

وفي قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾⁽²⁾ بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة.

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيها مجال للاجتهاد، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده، وطريق وصوله إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ودرجة روايته من العدالة، والضبط، والثقة، والصدق.. في هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فمنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ به، ومنهم من لا يطمئن إلى روايته ولا يأخذ به، وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية.

فإذا أدها اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته وصدق روايته اجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الوقائع، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى، ولكنه هو ليس المراد، وقد يكون عاماً وقد يكون مطلقاً، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصص، وكذلك المطلق على إطلاقه أو هو مقيد، والأمر للإيجاب أو لغيره، والنهي للتحريم أو لغيره، وهاديه في اجتهاده هو القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشرع، ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكامه، وبهذا يصل إلى أن هذا النص يطبق في هذه الواقعة أولاً يطبق.

1 - الآية 2 من سورة النور

2 - الآية 42 من سورة البقرة

ومن أوسع مجالات الاجتهاد المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة فإن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان أو الاستصحاب، أو مراعاة العرف، أو المصالح المرسلة.. فالخلاصة أن مجال الاجتهاد أمران:

- 1 - ما لا نص فيه من كتاب أو سنة.
- 2 - ما فيه نص غير قطعي الدلالة، أو الورود، أو هما معا، أي ما كان دليله ظنيا من الشرعيات.

الأسئلة:

- 1 - عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين
- 2 - متى يكون الاجتهاد فرض عين على المجتهد؟
- 3 - ما الدليل على حجية الاجتهاد؟
- 4 - ما مجال الاجتهاد؟

أقسام الاجتهاد

الاجتهاد قد يكون فرديا إن صدر من مجتهد واحد، وقد يكون جماعيا إن صدر من عدة مجتهدين في الواقعة المطلوب حكمها.

وقد يكون الاجتهاد خاصا باستنباط الأحكام وبيانها، وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية.

وقد يكون الاجتهاد خاصا بتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، وهو وظيفة علماء التخريج، وسنزيد هذه المسألة توضيحا عند الكلام على أنواع المجتهدين .

أما الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية وتجسيدها في سلوك المسلم على أكمل وجه، فهو مطلوب من كل مكلف في خاصة نفسه.

تجزؤ الاجتهاد:

اختلف العلماء في تجزؤ الاجتهاد إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الاجتهاد لا يتجزأ، فلا يتصور أن يكون العالم مجتهدا في أحكام البيع وغير مجتهد في أحكام الطلاق، أو مجتهد في أحكام العبادات، وغير مجتهد في أحكام العقوبات، لأن الاجتهاد أهلية ومملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، وتكونت له تلك الملكة لا يتصور له أن يقتدر بها في موضوع دون آخر.

ولأن عماد المجتهد في اجتهاده فهم المبادئ العامة، وروح التشريع التي بثها الشارع في مختلف أحكامه، وبنى عليها تشريعه، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة لا تخص بابا دون باب من أبواب الأحكام، وفهمها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطيع من استقراء الأحكام الشرعية، وحكمها في مختلف الأبواب.

وقد تكون عمدة المجتهد في بعض الأحكام مبدأ أو تعليلا تقرر في نصوص أخرى غير متعلقة بتلك الأحكام، فلا يكون مجتهدا إلا إذا كان على علم تام بأحكام القرآن والسنة حتى يصل من مقارنة بعضها ببعض، ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح.

المذهب الثاني: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، بأن يعلم أدلة ذلك الباب باستقراء منه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها كالفرائض. وقد كان زيد بن ثابت مشهورا بالفرائض، وعبد الله بن عمر بالمناسك، وعلى بن أبي طالب بالقضاء، وتوقف الأئمة الأعلام في كثير من المسائل، وقالوا لا ندري.

نقض الاجتهاد:

الاجتهاد لا ينقض بمثله، فلو اجتهد مجتهد في واقعة وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده، ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر فإنه لا يجوز نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاده أن ينقض حكمه، لأن الاجتهاد الثاني ليس بأرجح من الأول ولأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وأن لا تكون للشيء المحكوم به قوة. وفي هذا مشقة وحرص. وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في حادثة بقضاء، ثم تغير اجتهاده فلم ينقض ما قضى به أولاً، بل قضى في مثل تلك الحادثة بالحكم الآخر الذي أداه إليه اجتهاده الثاني وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يفهم قول عمر بن الخطاب في عهده لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء «لا يمنحك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»⁽¹⁾.

فإن خالف الاجتهاد نصاً قاطعاً، أو إجماعاً، أو قاعدة من قواعد الشريعة، أو قياساً جلياً. فإنه ينقض في هذه الحالات.

فمثال مخالفة الاجتهاد للنص قول بعضهم بعدم جواز قرض الحيوان⁽²⁾. ومثال مخالفته للإجماع قول ابن حزم: إن الأخ يحجب الجد. ومثال مخالفته للقاعدة أن يحكم للأم بالثلث في موت البنت عن زوج وأبوين فالقاعدة أن كل رجل وأنثى يديان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو أخذ الزوج فرضه وهو هنا النصف وأخذت الأم الثلث لكان لها مثل حظ الأب مرتين. ومثال مخالفة القياس الحكم بشهادة الكافر، فإنها باطلة بقياس الأولى على شهادة الفاسق.

التحذير من زلة العالم:

لقد ورد التحذير من زلة العالم في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي أنه قال: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر»⁽³⁾. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مزلون⁽⁴⁾.

وكان معاذ بن جبل في خطبته كثيراً ما يقول: وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا الحق عن جاء به، فإن على الحق نورا. قالوا وكيف زيغة

1 - أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 221

2 - قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف بكرة ورد رباعياً، وقال: "إن من خير الناس أحسنهم قضاء" / إكمال الإكمال (291/4) ونيل الأوطار (347/5) متفق عليه عن أبي هريرة أما عن أبي قتادة ففي الموطأ ومسلم والأربعة.

3 - أخرجه البزار في مسنده (314/8) عن عمرو بن عوف.

4 - الدارمي باب رسالة عباد.

الحكيم؟ قال: هي كلمة ترعوكم وتكرهونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا من زيغته، ولا تصدركم عنه، فإنه يوشك أن يغيى ويراجع الحق⁽¹⁾.

وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم⁽²⁾.

فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون ن صنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان.

وإن أخطأ فلا تقطعوا إياكم منه تعينوا عليه الشيطان⁽³⁾.

فهذا دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة للبحث عن النصوص فيها، وربما خفى على العالم بعض السنة، أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألة، فيؤدي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يتقلد، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، وربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه⁽⁴⁾.

الأسئلة:

- 1 - ما أقسام الاجتهاد؟
- 2 - هل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟
- 3 - متى ينقض الاجتهاد وجوباً؟
- 4 - لماذا حذر الشارع من زلة العالم؟

1 - أبو داود بنحوه 46/3.

2 - شعب الإيمان 9830.

3 - أورده الشاطبي في كتابه الموافقات (138/4)

4 - المرجع السابق (139/4)

شروط الاجتهاد وأنواع المجتهدين

1. شروط الاجتهاد:

يحيط الأصوليون الاجتهاد بسور كبير من الشروط، تزيد على العشرة. ويمكن اختصارها فيما يلي:
أولاً: معرفة القرآن: ذلك أن القرآن هو عمود هذه الشريعة ومصدرها (وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة) كما في الحديث، غير أن علم القرآن الكريم واسع، ومن جمعه فقد جمع النبوة بين جنبيه، لذلك أوجب العلماء على المجتهد أن يكون عليماً بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام، بحيث إذا عرضت عليه واقعة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام⁽¹⁾ في القرآن ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم، والمتشابه، والمطلق، والمقيد، والعام والخاص، وأسباب النزول المتعلقة بالأحكام، وما ورد في تفسير تلك الآيات، أو تأويلها من آثار، وعلى ضوء ذلك يستنبط حكم الواقعة.

كما يجب عليه أن يكون عالماً إجمالياً بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم لأن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض، ولذلك احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً﴾⁽²⁾ على أن من ملك ولده عتق عليه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وامرأة فرعون﴾⁽³⁾ على صحة أنكحة أهل الكتاب، إلى غير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام.

وجمهور العلماء على أنه لا يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن، وإنما المطلوب إمامه بآيات الأحكام منه، والعلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها⁽⁴⁾.

¹ - ذكر ابن العربي ، والفخر الرازي والغزالي أن آيات الأحكام نحو 500 آية. وذكر بعض العلماء أنها لا تتحصر في ذلك. انظر إرشاد الفحول ص 250، والمستصفي (101/2) والمحصول (33/2).

² - الآية 93 من سورة مريم

³ - الآية 11 من سورة التحريم.

⁴ - وخالف ابن جزري رأي الجمهور في هذه المسألة، وقال : هذا خطأ من وجهين: أحدهما أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها، فيضطر إلى حفظ الجميع، والآخر أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماماً في دين الله، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله هو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم فيه خير من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله» أخرجه الترمذي في سننه عن الحارث عن علي في أبواب فضائل القرآن. وحسبك هذا الوعيد لمن تركه، وابتغى الهدى من غيره/تقريب الوصول إلى علم الأصول (43/3).

إلا أن الإمام الشافعي يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن وتجويده⁽¹⁾ بإحدى الروايات السبع المعروفة⁽²⁾.

وثانيها العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث أصحابه، ومعرفة أسانيدهم، ومعرفة الرجال الناقلين لها، بحيث يكون ذلك مستحضرا في ذهنه، متمكنا من الرجوع إليه في مظانه واستخراجه منها بالبحث عند الحاجة، وأن يكون مميزا بين الصحيح منها والحسن، والضعيف بمعرفته حال رجال الإسناد، حتى يحكم بأن الحديث صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ولا يشترط أن يكون حافظا لجميع ذلك، ولكن مستحضرا له بواسطة إمامه بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، وما كتب في الجرح والتعديل، واصطلاحات العلماء في ذلك، فمنهم من يستعمل ألفاظا لا تكون جرحا عند غيره، ومنهم متساهل في التصحيح، والتوثيق، والتعديل، ومنهم متشدد في ذلك، فلا بد من الوقوف على جميع ذلك، ويدخل في ذلك شروط المتواتر، والآحاد، وحال الرواة حتى يقدم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، والأوثق على الثقة، والثقة على غير الثقة، والأحفظ على الحافظ، والأفقه على غيره، ولكن لا بد أن يدرس السنة بشكل عام، وأن يدرس أحاديث الأحكام دراسة خاصة عميقة بحيث يعرف ناسخها ومنسوخها إلى آخر ما تقتضيه معرفة أحكامها.

ومن المعلوم أن الأئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيرا قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حتى كفوا من بعدهم مؤونة معرفة الأسانيد والرجال.

ومن هؤلاء الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والدارقطني، والترمذي، والحاكم.. وغيرهم من أعلام السنة.

وثالثها: المعرفة بالفقه، ومذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقنتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار من أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية فيخرق الإجماع. قال الشافعي رحمه الله: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا يمتنع من الاستماع لمن خالفه، لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما

1 - اشتراط حفظ القرآن وتجويده يروى عن الإمام الشافعي/الرسالة (510).

2 - وهي قراءة نافع، وقراءة ابن كثير، وقراءة ابن عامر، وقراءة أبي عمرو البصري، وقراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي.

يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله»(1).

وقد كان مالك - على جلالته - يقندي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذهبهم، ويدل لذلك ما يذكره مالك رحمه الله في الموطأ كثيرا، مثل قوله: الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره شرب التمر والزبيب جمعا.. وقوله: رأى أهل الفقه عندنا لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ.. وقوله: أدركت من أرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إنه جائز له، وإنه أولى بدمه من أوليائه، إلى غير ذلك مما هو موجود في الموطأ(2)

رابعاً: المعرفة بأصول الفقه، ليعلم كيفية الاستنباط بإدراك مقاصد الشرع وأنواع الدلالات، وأوجه القياس، وأنواعه، وطرق الاستدلال، ومواقع الإجماعات ليلا يجتهد في مجمع عليه، أو يخالفه. ويكون خبيراً بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها، ويكون خبيراً بمصالح الناس وعرفهم، وما يكون ذريعة للخير والشر فيهم.

خامساً: العلم بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب، من حيث اللغة، والنحو، والصرف والمعاني، والبيان، وما يتعلق بذلك أفراداً وتركيباً، حتى يكون عالماً بما يمكنه من فهم الخطاب، وعادات العرب في استخدام الألفاظ والأساليب، ويميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، ومبينه، وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه. ولا يشترط حفظ ذلك كله، ولا أن يكون متبحراً في اللغة مثل الخليل، وسيبويه، وأمثالهما، بل يكفيهم العلم بالغالِب المستعمل، كالفاعل والمفعول، وأنواع الإعراب، وأصول الكلمات والجمع، والعطف، والوصل والفصل، ويرجع في ذلك كله إلى مظانه على غرار ما تقدم فيما يتعلق بمعرفته للكتاب والسنة، وعلومهما، من عدم اشتراط حفظ كل ذلك. واشتراط العلم باللغة العربية لأن أول وجهة للمجتهد هي النصوص من القرآن والسنة، وفهمهما كما يفهمهما العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته. وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة المعاني من العبارات والمفردات.

سادساً: صحة الفهم وحسن التقدير، بحيث يكون للمجتهد ملكة يستطيع أن يتصرف بها في الجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، واستخراج الأحكام عموماً من أدلتها.

1 - الرسالة (ص 510) .

2 - الموطأ مع الزرقاني 169/4، 193، 205.

ولا يشترط علم الكلام، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح، وإنما تشترط العدالة في قبول القول لا في أصل الاجتهاد.
وهذه الشروط إنما تشترط في المجتهد المطلق.

أنواع المجتهدين:

ينقسم المجتهدون انطلاقاً من مستوياتهم العلمية، وقدراتهم في استنباط الأحكام إلى:

- 1 - مجتهد مطلق، وهو القادر على استخراج الأحكام واستنباطها من الكتاب والسنة، وهو من استخلص نفسه منها في الاستنباط والبحث عن الأحكام، وجعل من خلال ذلك المنهج قواعد وأصولاً يتبعها أثناء استنباطه واستخراجه للأحكام، مثل الأئمة الأربعة، والليث والأوزاعي، والثوري، وكثيرين غيرهم. ولا يجوز للمجتهد المطلق أن يقلد غيره.
- 2 - مجتهد المذهب، وهو من أحاط بأصول وقواعد مذهبه. وحظه تخريج ما ليس فيه نص عن إمامه على ما فيه نص عنه، سواء كان ذلك التخرīj قياساً بذات العلة، أو جمعاً بنفي الفارق. وهذا النوع من المجتهدين قريب من الفريق الأول، كابن القاسم، وأشهب، في المذهب المالكي، والبيهقي، والمزني، في المذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في المذهب الحنفي.
- 3 - مجتهد الترجيح، وهو من استبحر في أصول المذهب وقواعده، وعرف مقاصد إمامه ولم يبلغ درجة الإحاطة. وحظه الترجيح بين الأقوال والأوجه دون إحداث رأي مستقل.
- 4 - المتبصر، وهو من تبحر في نقل نصوص مذهبه، وفهم واضحاتها ومشكلاتها، ولكن لم يتمكن في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته. فهذا يجوز له أن يفتي بما نقل مستوفى، وبما أدرك فيه عدم الفارق - دون كبير فكر - وبما يندرج تحت قاعدة من قواعد مذهبه، أو أصل من أصوله.

الأسئلة:

- 1 - ما هي شروط المجتهد المطلق؟
- 2 - هل يجوز للمجتهد المطلق أن يقلد غيره؟
- 3 - ما هي أنواع المجتهدين انطلاقاً من مستوياتهم المعرفية؟

نماذج من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الصحابي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والمختار جوازه إن أذن فيه عليه الصلاة والسلام، أو أقر عليه، كما في حديث معاذ الذي اشتهر بين الأمة وتلقته بالقبول⁽¹⁾. أما اجتهاد الصحابي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا شك في صحته وقبوله، بل هو أساس من أسس مشروعية الاجتهاد. ومن أمثلة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه :

- 1 - رأيه في الكلاله، حيث قال: أقول في الكلاله برأبي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ من الشيطان.
- 2 - منع فريق من العرب الزكاة فأراد أبو بكر قتالهم، وخالفه عمر فاستدل أبو بكر بقياسهم على من امتنع من الصلاة. فزال الخلاف وقتلهم وجمع الكلمة⁽²⁾.
- 3 - ومن اجتهاده الشديد لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر، وذلك لرأيه أنه صاحب الحل والعقد فله أن يولي من ظهرت له أهليته، ففاس ذلك على تولية أهل الحل والعقد له هو نفسه.
- 4 - توريثه الجد الصحيح، وحجب الإخوة به، وهو رأي ابن عباس، وابن عمر، بينما يرى علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء، أو لأب، بل يشترك معهم في الميراث. وقد نزلت بأبي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسأل ميراثها فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئا، ولكن سأسأل الناس، فخرج وسأل الصحابة: أيكم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبه: نعم، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس. فقال له: أيعلم ذلك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة صدق. فأعطاه السدس⁽³⁾.

ثانياً: اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

- 1 - كان عمر لما فتحت العراق وغيرها رأى ألا يقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة بل يجعلها وقفا، قائلاً لهم: كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي. يعني: والله تعالى

1 - حديث معاذ في أبي داود 3592، الترمذي 1332.

2 - متفق عليه.

3 - الموطأ والأربعة.

يقول في بيان من يأخذ الفيء: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءو من بعدهم﴾⁽¹⁾.

ولا يتصور بقاء شيء لمن يأتي بعدهم إذا قسمت الأرض على الغانمين. فأكثرها عليه وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء قوم ولأبناءهم لم يحضروا. فجمع عمر بعضا من أكابر الصحابة واستشارهم في الموضوع، فاتفقوا معه في الرأي فقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم.

2 - ومن مجتهديات عمر رضي الله عنه: جعل التاريخ من الهجرة النبوية، ومرتبات الجند من بيت المال، وتدوين الدواوين⁽²⁾ وتنظيم بيت المال للمسلمين، ومثل هذين أخذهما عن الروم والفرس، لما كان له من الفكر الواسع، فلم يكن يأنف من أخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الأمم ولو كانت كافرة. ومن اجتهاداته أيضا: إسقاط الحد عن السارق عام المجاعة.

3 - اجتهاداته المستفادة من رسالته إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض من قبله في البصرة، ونصها: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ءاس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم جلالا، ولا يمنحك قضاء قضيت بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. والفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أشبهها بالحق.

واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعلماء، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجريا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ بالإيمان والبيئات⁽³⁾. فهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع، وأحكام الضوابط وفيه التنصيص على أصول مهمة، كقياس الشبه، وتقديم الكتاب على السنة، ثم السنة على الرأي.

1 - الآية 8 - 10 من سورة الحشر.

2 - عبارة عما يعرف اليوم عند الناس بدفاتر الضبط، وسجلات الإدارة، والتسيير...

3 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (197/1-199).

ثالثا: اجتهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

- 1 - جمعه الناس على مصحف واحد، بحرف واحد، وترتيب واحد، وترك بقية الحروف الأخرى سدا للذريعة وتوحيدا للكلمة، وقطعا للنزاع في القرآن فوق إجماعهم على ذلك.
- 2 - أمره بزكاة الدين - على منير - فانعقد الإجماع السكوتي على ذلك. القصة في الموطأ، وهي الأصل الذي اعتمد الفقهاء في زكاة الدين.
- 3 - توريثه المبتوتة في مرض الموت، معاملة للزوج الذي بتها بنقيض قصده، فوافقه الصحابة.

رابعا: من اجتهاد على كرم الله وجهه.

- 1 - من قضايا المشهورة عند الفقهاء ما ذكروا في الفريضة المنبرية أنه كان على المنبر يخطب وهو يقول: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى. فوقف سائل وقال: زوجة وأبوان وابنتان كيف نقسم التركة؟ فأجاب على البديهة: صار ثمنها تسعا⁽¹⁾، من غير تأمل ولا تردد، ثم استرسل في خطابه.
- 2 - قضية المجنونة التي أمر عمر برجمها لأنها وضعت لستة أشهر، فرد عليه علي وقال: إن الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾⁽²⁾ وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾⁽³⁾ فيؤخذ منهما معا أن أقل الحمل ستة أشهر، وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون. فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.
- فهو أول من تظن لدلالة الاقتران، وهي الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده.
- ولذا كان عمر لا يمضي أمرا في المسائل ذات الشأن إلا بعد مشاورة علي، لما هو معروف من باعه وغزارة علمه. وقد قيل: إنه لم يكن أحد من الصحابة يقول: «سلوني» إلا علي⁽⁴⁾.
- 3 - ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء: جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعوا الغداء بين أيديهما مر بهما رجل فسلم، فقالا: اجلس وتعد، فجلس وأكل معهما واستوا في أكلهم الأربعة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم. وقال: خذاها عوضا عما أكلت لكما، ونلته من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة، وقال صاحب الأربعة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين.

1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج 1 ، ص 202

2 - الآية 15 من سورة الأحقاف.

3 - الآية 233 من سورة البقرة

4 - الاستيعاب (1103/3) وأسد الغابة (597/3).

فارتفعا إلى أمير المؤمنين علي فقصا عليه قصتهما، فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك فارض بثلاثة، فقال: والله لا رضيت عنه إلا بمر الحق، فقال علي: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد، وله سبعة دراهم فقال الرجل: سبحان الله. قال هو ذلك، قال: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله، فقال علي: أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثا؟ أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقل فتحملون في أكلكم على السواء، قال فأكلت أنت ثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثا، أكل منها ثمانية وبقي له سبعة أكلها صاحب الدراهم، وأكل لك واحدا من تسعة فلك واحد بواحدك، وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن⁽¹⁾.

الأسئلة:

- 1 - ما رأيك في هذه النماذج التي درست من اجتهادات الصحابة؟
- 2 - هل تلمس فرقا في مناهج اجتهاد الصحابة؟
- 3 - ما أبرز المحاور التي اشتملت عليها رسالة عمر إلى أبي موسى؟
- 4 - أعط نموذجين من أقضية علي كرم الله وجهه.

¹ - تاريخ الخلفاء للسيوطي (175).

غلق باب الاجتهاد وفتحه

اختلف الفقهاء في انقطاع الاجتهاد بحيث لا يكون في عصر من العصور مجتهد مطلق. فرأى جمهورهم أن ذلك جائز الوقوع، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي في شرح "المهذب" إن الاجتهاد نوعان: مستقل، وقد فقد من رأس المائة الرابعة فلم يمكن وجوده، ومجتهد منتسب، وهو باق إلى أن تأتي اشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعاً، لأنه فرض كفاية.

وبعد ما حكى خليل "في التوضيح" القولين في جواز خلو الزمان عن مجتهد قال: (وهو عزيز الوجود في زماننا).

وقد شهد المازري بانقائه في بلاد المغرب في زمانه فكيف بزماننا.

ويقول الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات": الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، لأن الوقائع في الوجود لا تتحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان.

ومن أمثلة ذلك النوع من الاجتهاد: الاجتهاد في ثبوت صفة العدالة للإشهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾ وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد.

فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه.

فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة، أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغترة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من النظر فيها، حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه.

¹ - صحيح البخاري (ج 34/1) ومسلم 6971 عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

² - الآية 2 من سورة الطلاق.

وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن.

وأما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع:

أحدها: تخريج المناط

ثانيها: تنقيح المناط

ثالثها: تحقيق المناط الخاص⁽¹⁾.

ويرى فريق آخر من العلماء - وعلى رأسهم الحنابلة - أنه لا يخلو عصر من مجتهد يجدد للناس أمر دينهم، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»⁽²⁾ وقال علي كرم الله وجهه «لم يترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، أو فهما أوتيه رجل مسلم»⁽³⁾.

وقال زروق في "قواعده" قاعدة: أن النظر للأزمنة والأشخاص لا من حيث أصل شرعي أمر جاهلي، حيث قال تعالى في الكفار: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾⁽⁴⁾ فرد الله عليهم بقوله: ﴿أهم يقسمون رحمت ربك﴾⁽⁵⁾ وقالوا: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾⁽⁶⁾

فرد الله عليهم بقوله: ﴿قل أولو جنتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾⁽⁷⁾ فلزم النظر لعموم فضل الله من غير مبالاة بزمن ولا شخص، إلا من حيث ما خصه الله به.. إلى أن قال: إذا حقق أصل العلم، وعرفت مواده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله كان الفهم مبذولا بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كان له فضيلة سبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخرين أتم، لأنه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد.

وقال الإمام السنوسي في شرح مسلم: عن أبي عبد الله بن الحاج: عجائب القرآن والحديث لا تنقضي إلى يوم القيامة، كل قرن لا بد أن يأخذ منها فوائد خصه الله بها، لتكون بركة هذه الأمة إلى قيام الساعة، قال عليه الصلاة والسلام: «مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره»⁽⁸⁾.

ومن خلال النصين التاليين يتضح أن فتح باب الاجتهاد - قديما وحديثا - هو المعول عليه:

1 - الموافقات (ج 4/73-80)

2 - صحيح البخاري (ج 1/34) ومسلم من حديث معاوية وحديث المغيرة.

3 - صحيح البخاري (1/182)

4 - الآية 31 من سورة الزخرف.

5 - الآية 32 من سورة الزخرف

6 - الآية 23 من سورة الزخرف

7 - الآية 24 من سورة الزخرف

8 - أخرجه أحمد (3/130) والترمذي 2869 وصحيح ابن حبان 7226.

1 - وفي "إعلام الموقعين" في الوجه الحادي والثمانين من أوجه الرد على المقلدين: إن المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا، مخالفا لما أخبر به رسوله، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجة، فقالوا لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة، فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وهذا قول كثير من الحنفية. وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة، وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي، والثوري، ووكيع بن الجراح، وابن المبارك، وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي، واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان ولا يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا في سنة رسوله، لأخذ الأحكام منهما ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وإلا رده ولم يقبله، وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه، وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويصدق قول رسوله أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، «ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به»⁽¹⁾ وإنه «لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها»⁽²⁾ ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرمت على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة نبيه، وأباحت لأنفسكم اختيار قول من قلدهم، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمت تقليد من سواه، فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صحابي.

2 - يقول محمد بن الحسن الحجوي في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» والأمة الإسلامية محتاجة لمجتهدين بإطلاق، عارفين بعلوم الاجتماع، والحقوق، يكون منهم أساطين لسن قوانين دنيوية طبق الشريعة المطهرة تتناسب روح العصر، وتنطبق على الأحوال المتجددة، والترقي العصري، كما يوجد عند سائر الأمم لجان من الفطاحل المشرعين في مجالس النواب والشيخ.

لهذا الغرض كان مجلس شورى أبي بكر وعمر قدوة لهؤلاء، فلنسر رويدا في إحياء مآثر سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فجل أهل العصر تمكن اليأس من قلوبهم، والخمود من أفكارهم، فيحيلون أن يأتي في الزمان مجتهد، ويظنون أن هناك شروطا لا تمكن، ولا يتصور مع فقدان وجوده - إلى أن يقول:

هذا وإن ما قدمته إنما هو الاجتهاد ليعمل الإنسان في خاصة نفسه، فإنه إذا تبين له الدليل وجب عليه نبذ التقليد، أما الأحكام القضائية في الحقوق من بيع وطلاق، وملك، واستحقاق، أو أي عقد كان، والإفتاء للغير... فالصواب أن لا نشغل أنفسنا بالأمانى والخيال، بل علينا النظر للحقائق الراهنة، واعتبار أحوال أهل زماننا الحاضرة، وأن نربي رجال الاجتهاد للمستقبل، أما المعول عليه الآن فهو ما عليه الناس من التزام مذهب

¹ - متفق عليه عن معاوية وعن المغيرة بنحوه.

² - أخرجه أبو داود (4291) عن أبي هريرة.

معين، كمالك والشافعي، أو غيرهما ممن ظهرت أمانته، ومثانة أقواله، وحسن نظره، فلا معدل عن الراجح أو المشهور، أو ما به العمل، لقلّة الأمانة في الوقت الحاضر، إذ لو فتح باب الاجتهاد لأطلقنا طغمة القضاة عن كل تقييد، ولاستباحوا أكثر مما استباحوا كما هو واقع مشاهد. لاسيما وباب الحيل قد فتح من قبل، مع رقة الديانة، وذهاب الأمانة، فلا معدل لنا عن قول ترجيح بتحقيق أمانة قائله إلى قول من هو مشكوك فيه، ومن أين لنا حصول درجة الاجتهاد الآن مع كثرة الدعوى من أهل الجهل المركب، فالصواب والحق هو بقاء الناس على التقليد في الفتاوي، وأحكام الدعاوي، بل زيادة التضييق فيه، والضبط لتتضبط الحقوق إلا ما سبق في ترجمة جواز الخروج عن المذهب لضرورة، أو مصلحة الأمة، أو في عمل الإنسان في نفسه. والله المستعان.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
(ج 4/729-749) بتصريف بسيط

الأسئلة:

- 1 - ما تعليقك على النص الأول؟
- 2 - هل توافق على ما ورد في النص من أفكار؟
- 3 - ما أوجه التشابه في النصين؟

التقليد

1 - تعريفه:

التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، فكأن المجتهد أو المسؤول عن المسألة جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسؤول. وكلا الأمرين صحيح وهو الواقع. والتقليد في الاصطلاح: قبول قول من ليس قوله دليلاً دون معرفة دليله. فيخرج عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، ورجوع القاضي إلى الشهود، لأن هذه أدلة شرعية يؤخذ بها في الأحكام إجماعاً، فلا يعد الرجوع إليها من التقليد.

2 - حكمه ودليله:

أولاً: الوجوب: فالتقليد واجب على غير المجتهد، في الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال. عند جمهور العلماء، والدليل على ذلك أمور منها:

1 - قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾⁽¹⁾ والذي يسأل إنما هو من لا يعلم عما لا يعلم، لأن الأمر معلق بعلّة عدم العلم.

2 - إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد، وذلك معلوم علم التواتر من علمائهم وعامتهم.

3 - انعقاد الإجماع على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى اشتغال كافة الناس بتحصيل هذه الرتبة، ولا يخفى ما في ذلك من تعطيل المكاسب والمصالح المؤدي إلى الخراب، وإذا استحال هذا فلم يبق إلا سؤال العلماء، مع أن الله تبارك وتعالى لم يوجب على الجميع أن يكونوا مجتهدين، قال تعالى: ﴿فلولا نَفَرٌ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾⁽²⁾.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: هل يجوز للعامي أن يعمل بالأحاديث وأقوال الصحابة المدونة في الكتب وهو لا يميز بين الصحيح منها وغير الصحيح؟ فقال لا يعمل حتى يسأل أهل العلم⁽³⁾ ولذلك قال العلماء: إن فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين.

ثانياً: المنع: فجمهور العلماء على منع التقليد في أصول الدين، وهي المسائل المتعلقة بأحكام العقائد لضرورة الجزم والقطع فيها، ولا يكون ذلك مع التقليد.

1 - الآية 7 من سورة الأنبياء

2 - الآية 122 من سورة التوبة.

3 - تقريب الوصول إلى علم الأصول (446)

وقد ذمت الآيات القرآنية التقليد، وعابته على المجتمع الجاهلي، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا﴾ (1).

وقوله: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ (2)
وقوله: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾ (3) والآيات القرآنية في ذم التقليد كثيرة.

والتقليد المذموم أنواع منها:

1 - الإعراض عن نصوص الشرع وعدم الالتفات إليها اكتفاء بتقليد الآباء.

2 - النظر فيها، وظهور أدلتها في حكم من الأحكام، ثم يترك ما أداه إليه اجتهاده مع أهليته للاجتهاد إلى تقليد من هو أهل للتقليد.

قال الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي: والراجح في نظري أن التقليد قد يكون حراما، وقد يكون جائزا، وقد يكون واجبا، أما التقليد الحرام فهو المذموم سواء كان فيما يتعلق بالتوحيد، أم بالفقه، وهو الذي قامت الحجة على خلافه عند صاحبه، وتمسك به لأن فلانا قاله، ولم يحاول النظر في الدليل المخالف مع قدرته على ذلك، إما لتعصبه لمذهبه، أو بدعته، أو لقصوره في الفهم وادعائه المعرفة، وأما التقليد الجائز فهو أخذ الأحكام لمن لم تنزل به نازلة، فيسأل العلماء خشية أن تنزل به، أو لأجل التعلم، أو ما يتعلق بفروض الكفاية .

وأما التقليد الواجب فهو الأخذ بأقوال العلماء عند نزول النازلة التي لا يمكن تأخيرها، مثل الألفاظ التي يقع بها النكاح، والطلاق، وما هو فاسد من البيوع، والشروط، والعقود، وما يتعلق بذلك وأمثاله من الحقوق التي لا يمكن تركها حتى يتعلم العامي بالنظر والاستدلال (4).

3 - مجاله وأنواعه:

مجال التقليد هو: الأحكام الشرعية العملية التي يتوقف العلم بها على النظر والاستدلال بخلاف فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة، فلا يجوز التقليد فيها، مثل أركان الإسلام الخمسة، وأعداد الركعات، وتعيين الأوقات، ونصب الزكاة، ونحو ذلك، كما لا يجوز في أصول الدين كما سبق أن قلنا في بيان حكم التقليد. والتقليد إما خاص كأن يقلد شخص عالما في قضية معينة استفتاه فيها وهذا جائز، وإما عام كأن يلتزم مذهب إمام معين في كل عزائمه ورخصه وفي كل الأحوال.

1 - الآية 68 من سورة الأحزاب

2 - الآية 22 من سورة الزخرف.

3 - الآية 170 من سورة البقرة.

4 - تقريب الوصول إلى علم الأصول (446).

وقد اختلف العلماء في هذا النوع، فمنهم من حرمه، لما فيه من الالتزام المطلق باتباع غير المعصوم، ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه أمر أحدا أن يتقيد بمذهب معين، ولو وقع ذلك منهم لوقعوا في الإثم، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده، والشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما هو بأيدي المجتهدين كلهم لا ما بيد واحد منهم، ولم يوجب الله على أحد التزام مذهب معين بخصوصه لعدم عصمته، ومن أين جاء الوجوب والأئمة كلهم قد تبرؤوا من الأمر باتباعهم، وقالوا: إذا بلغكم حديث فاعملوا به، واضربوا بكلامنا عرض الحائط، ويؤيد هذا إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين.

ومن العلماء من أوجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين يعتقد أنه أرجح، وبعد انحصار المذاهب في الأربعة يجب تقليد واحد منها، وهي: مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل. وإنما أوجبوا تقليد هذه المذاهب دون غيرها لأنها قد دونت، وضبطت وتلقاها العامة بالقبول، وأما غيرها من المذاهب فلم تكن له تلك الخاصية، كما هو معلوم عند العلماء.

وهنا ننبه إلى أن هذه المذاهب الفقهية لم يكن بينها خلاف في العقائد، ولا في أصول الدين وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع التي هي محل الاجتهاد، يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده، للاكتفاء في أدلتها بالظنيات، ولذلك كان كل واحد من الأئمة يُجل الآخر، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أخذ مالك عنه، وأخذ الشافعي عن مالك وقال فيه: جعلته حجة بيني وبين ربي، وأخذ أحمد بن حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضهم على بعض علما ودينا.

وهكذا كان جملة أصحابهم بعضهم مع بعض، ولم يقع بينهم الخلاف في كل الفروع وإنما في بعض الفروع التي قامت لكل حجة على رأيه فيها، وقد اتفقوا في مسائل كثيرة، فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم، ومنها ما خالفهم فيها غيرهم وتلك المسائل المتفق فيها لا تنسب إلى واحد منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة أو جواز القرض، أو الشفعة: إنه مذهب مالك أو الشافعي مثلا، فلا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به كما نص عليه العلماء.

4 - تتبع الرخص:

ولا يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه يؤدي إلى خلع ربة التكليف، كأن يبحث العامي عن الرخص وكلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، وقد قال بعض العلماء بفسق متتبع الرخص، لأن القائل بالرخصة في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى الموجودة في مذهب آخر.

ولا يجوز الجمع بين المذاهب، على وجه يخالف الإجماع، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهن، كمن يعقد نكاحا بدون ولي على قول الحنفي، وبدون شهود على قول المالكي، وبدون صداق على قول الشافعي، فقد وقع في الزنى بإجماع، بحيث لو اجتمع أهل تلك المذاهب التي قلدها لحكموا جميعا بفساد هذا العقد.

ويجوز تقليد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع، كتقليد التاجر في قيم المتلفات، وتقليد الخارص فيما يخرصه، وتقليد الجزار في الذكاة، وتقليد الراوي فيما يروي، إذا كان عدلا، لاشتراط العدالة في الراوي وعدم التهمة فيما يروي.

أما الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر بالكلية فيجوز إن كان لغرض شرعي صحيح؛ وقد فعله الأئمة الفضلاء: فالإمام الغزالي انتقل إلى المذهب المالكي بعد أن كان شافعيًا، وابن دقيق العيد كان مالكيًا ثم صار شافعيًا، والطحاوي كان شافعيًا ثم صار حنفيًا.

ويجب على من يتخير من المذاهب أن يلاحظ الأمور التالية:

- 1 - أن يتبع القول لدليله، بأن يختار أقوى المذاهب دليلًا، مع العلم بمناهج المذهب الذي يختار منه.
- 2 - أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه، وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع واحتاط للمستفتي من غير خروج ولا شذوذ.
- 3 - ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع الدليل والمصلحة العامة.

وتجوز الفتوى للمقلد إن كان عارفا بأدلة مذهبه، قادرا على التفريع والتخريج، كما تجوز الفتوى للمقلد الصرف بما نقل عن إمامه نقلا مستوفى ولو لم يخبر بأنه نقله عن إمامه، وبهذا جرت عادة المتأخرين، وإذا حكم المقلد بغير المشهور من مذهب إمامه نقض حكمه.

الأسئلة:

- 1 - عرف التقليد لغة واصطلاحا.

- 2 - متى يحرم التقليد؟ ومتى يكون واجبا؟
- 3 - ما الأحكام التي تعتبر مجالا للتقليد؟
- 4 - ما رأيك في القول بالتمزم مذهب معين؟
- 5 - هل يجوز الجمع بين المذاهب في مسألة واحدة؟

المعهد التريوي الوطني

الإفتاء

أولاً: تعريفه:

الإفتاء هو: الإخبار بحكم شرعي على غير جهة الإلزام، وبهذا يتميز عن القضاء، لأن القضاء إخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام ممن وكلت إليه مهمة القضاء. فتبيين الحكم الشرعي في الواقعة مجردا عن قوة الإلزام به يسمى إفتاء، وتبينه مصحوبا بالجبر والإلزام يسمى قضاء. والمفتي - في اصطلاحهم - المجتهد. وقد يطلق على من يعرف الأحكام الشرعية ويتصدى لإجابة السائلين عنها وإن لم يكن مجتهدا.

وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب الخطير أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم انه مبلغ عن الله، ولذا ورد في الحديث: «أجرؤكم على الإفتاء أجرؤكم على النار»⁽¹⁾ وقد تولى الله الإفتاء بنفسه في غير ما آية «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة»⁽²⁾ «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن»⁽³⁾ فالمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»⁽⁴⁾ وقال: «بلغوا عني ولو آية»⁽⁵⁾ وقال: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»⁽⁶⁾ ولجسامة هذه المسؤولية في الإسلام اعتبر الشارع العلماء في عداد أولى الأمر وأوجب طاعتهم، وقرنها بطاعة الله وطاعة رسوله في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»⁽⁷⁾.

شروط المفتي:

لقد شدد العلماء في شروط المفتي، ووضعوا قيودا كثيرة على الإفتاء حتى لا يتخذ دين الله هزوا ولعبا. وهذه الشروط ترجع في الأساس إلى شرطين:

- 1 - أخرجه الدرامي في سننه (57/1) عن عبيد الله أبي جعفر 159.
- 2 - الآية 176 من سورة النساء
- 3 - الآية 127 من سورة النساء.
- 4 - متفق عليه من حديث أبي بكر نفيح..
- 5 - سنن الترمذي (40/5) ح (4669) والبخاري 3461.
- 6 - المستدرک (174/1) ح (328) سنن أبي داود 3661 وصحيح ابن حبان 61.
- 7 - الآية 59 من سورة النساء

أحدهما: العلم بالشريعة الإسلامية، وفي هذا تتفاوت درجات العلماء، فإن كان المفتي مجتهدا مطلقا فلا خلاف بين الأمة في جواز وصحة إفتائه، وانتصابه لذلك، وإن كان مجتهد مذهب أو مجتهد فتوى فهو أيضا ممن تقبل منه الفتوى عند جمهور العلماء بشرط أن يكون مطلعاً على مآخذ أحكام المذهب الذي يقلده، أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده.

وعلى الجملة أن تكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها، ولا يجوز له أن يفتي إلا بالمشهور، والدليل على جواز إفتاء غير المجتهد المطلق وقوعه في كثير من العصور بلا نكير من المتبحرين في مذاهب جميع الأئمة.

أما المفتي المقلد فيطلب فيه أن يكون متوسطاً في العلوم العربية، ماهراً في علوم أصول الفقه، ليعرف تطبيق النصوص على النوازل، عارفاً بعرف البلد الذي يفتي فيه، عالماً بما جرى به عمله، مستحضراً لنصوص المذهب الذي يفتي عليه، عارفاً بمطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، ماهراً في فهم اصطلاحاتها، واندراج جزئياتها في كلياتها، سالكا سبيل الجد والتبصر، أكثر من مطالعة أقوال الأئمة الفقهاء.. ولا يفتي إلا بما نقل مستوفى عن إمامه.

ثانيهما: العدالة، فلا يستفتي إلا من عرف بالعلم والعدالة، لأن المفتي هاد ومرشد وفتواه مدار لإصلاح الناس، ولذلك شدد العلماء في شروط المفتي، فعن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: النية، ليكون على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس، وإلا راج عليه المكر والخداع، والاحتتيال⁽¹⁾.

وعن عطاء لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟

قال: لا، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث

الرسول صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (725/2).

2 - الموافقات للشاطبي (132/4-133).

ويتأكد على المفتي تصحيح النية، وأن يقصد بفتواه وجه الله تعالى، لا تحصيل غرض دنيوي من جاه أو مال، وأن يتصف بصفات أهل الفضل والخير.

ثالثاً: آداب المفتي:

من آداب المفتي أن يتثبت ولا يتسرع في الجواب، كما كان يفعل الأئمة الفضلاء قال مالك: إنني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف، ويردد فيها، فقيل له في ذلك، فبكى وقال: إنني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم⁽¹⁾ وقد سئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾⁽²⁾ فالعلم كله ثقل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة⁽³⁾.

وقال مالك لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل عنه من هو أعلم منه وما أفنتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني ولو نهاني لانتهيت، وقال من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وقال: ما أفنتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك⁽⁴⁾

وهكذا ينبغي لمن انتصب لهذا المنصب الخطير أن يتثبت في المسائل، وينظر في الفتوى، ويتحقق صوابها، ويعلم منزعتها وأصلها حتى يحتاط لشرع الله، ولا يخبر عنه إلا بما شرع، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾⁽⁵⁾.

مخالفة الفعل للقول:

إن الفتوى قد تستمد مصداقيتها من المفتي الذي تصدر عنه، ولا يكون ذلك إلا إذا تمت المطابقة بين القول والفعل، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كانت أقواله مع أفعاله على الوفاء والتمام. ولذلك لما نهى عن الربا قال: «وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»⁽⁶⁾ وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال: «وأول دم أضعه من دماننا دم ربيعة بن الحارث»⁽⁷⁾ وقال حين شفع له في حد السرقة: «والذي نفسي بيده لو سرق فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها»⁽⁸⁾.

1 - الموافقات للشاطبي (237/4).

2 - الآية 5 م سورة المزمل.

3 - الموافقات للشاطبي (239/4).

4 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (725/2).

5 - الآية 36 من سورة الإسراء.

6 - متفق عليه، وهو جزء من خطبة حجة الوداع، عن نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

7 - جزء من تلك الخطبة الجامعة، متفق عليه.

8 - الستة عن عائشة.

وهذا ظاهر في مطابقة القول للفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته، وأن الناس في أحكام الله سواء .
وقد ذم الشارع الفاعل بخلاف ما يقول، قال الله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (1) وقال: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (2) وقال شعيب عليه الصلاة والسلام لقومه، كما حكى القرآن الكريم عنه ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ (3) والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

الكتب التي يفتى بها:

لقد أباح العلماء للعدل العارف أن يفتى من الكتب، إلا أنهم يشترطون اشتهاً الكتاب الذي يفتى منه، على القول بجواز ذلك بدون رواية.
ومن الكتب المعتمدة للفتوى في الفقه المالكي: الموطأ وشروحه، والمدونة، ومختصر خليل، وشروحه، والتحفة، لابن عاصم، وتبصرة ابن فرحون، ورسالة ابن أبي زيد وشروحه.. وغير ذلك من الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي.
وغالب هذه الكتب التي يفتى منها سرد للفروع بدون دليل إلا ما كان من الموطأ وشروحه، والمدونة، ولا يخفى أن لكل مذهب مراجع المعتمدة عنده للرجوع إليها في التأصيل والتفريع.
ولا يجوز للعالم أن يصح فتوى من لم يكن أهلاً للفتوى ولو كانت صحيحة في نفس الأمر.

الأسئلة:

- 1 - ما الفرق بين الإفتاء والقضاء؟
- 2 - ماذا يشترط في المفتي؟
- 3 - ما آداب المفتي؟
- 4 - ما حكم الإفتاء من المراجع المعتمدة؟

1 - الآية 43 من سورة البقرة.

2 - الآيتان 2 - 3 من سورة الصف.

3 - الآية 88 من سورة هود.

نصان لفتويين

بعدهما سبق من الحديث عن الإفتاء ومتعلقاته فإنه يحسن أن نقدم للمطالع بعضاً من نصوص الفتاوى في أمور معيشة، تستدعي الاهتمام بها والبحث عن أحكامها، وقد اخترنا أن تكون تلك النصوص من فتاوى موريتانية ترمي للفائدة، وتجسداً لضرورة معرفة المفتي بحديثات الواقعة.

وأحد النصين (وهو قديم) يتعلق بإحياء الموات من الأرض، وهل يحتاج فيه إلى ترخيص من ولي الأمر لتترتب عليه أحكام الإحياء من حيث الجواز واختصاص الملك، أولاً يحتاج إلى ذلك؟

يقول صاحب النص وهو أحمد الصغير بن حماد الله التيشيتي: وقد اختلف العلماء في احتياج الموات إلى إذن السلطان، قال عبد الباقي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام في الموطأ فيما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» قال الشارح: بمجرد الإحياء ولا يحتاج لإذن الإمام في البعيد من العمارة اتفاقاً. قال مالك: معنى الحديث في فيافي الأرض وما بعد من العمران، فإن قرب فلا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام. وقال أشهب وكثير من أصحابنا غيره: يحييها من شاء بغير إذنه. قال سحنون وهو قول أحمد، وداود، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: لا يحييها إلا بإذن السلطان إن قربت أو بعدت. ومثار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى؟ فمن قال بالأول فلا بد من الإذن، ومن قال بالثاني قال لا يحتاج إليه⁽¹⁾.

النص الثاني: (ويتضمن فتوى معاصرة) تتعلق بحكم نقل الدم من إنسان لآخر لضرورة العلاج، أو نقل كلية إليه.

يقول محمد الشيباني بن محمد بن أحمد في شرحه لكتاب: «تبيين المسالك» عند ذكر ما يستثنى من المحرمات لأجل الاضطرار:

«قلت: وإذا كان علاج الغصة جائزاً بالخمير التي هي نجس وحرام بالكتاب والسنة والإجماع، وكان المسوغ لذلك هو أن إزالتها للغصة معلومة بالتجربة فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا

¹ - الفقه والمجتمع والسياسة (153) للمؤلف يحيى بن البراء.

يضره إلى مريض يخاف الهلاك يكون جائزاً لأنه مما جرب شفاؤه، حتى أصبح لسرعة إسعافه للمريض لا غنى عنه في الطب الحديث. وكذلك نقل كلية إنسان هو في غنى عنها إلى إنسان آخر تتوقف عليها حياته فالظاهر جوازه، لأنه مما جرب مراراً أنه يشفي المريض ولا يضر بالصحيح والله أعلم.

وظاهر مذهب الشافعي جواز ذلك كله، قال النووي: «وأما التداوي بالنجاسة غير الخمر فهو جائز، سواء في جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور»⁽¹⁾

المعهد التريبي الوطني

¹ - تبين المسالك / شرح الشيخ محمد الشيباني ولد محمد ولد أحمد (373/2).

زعماء الإصلاح الإسلامي
في العصر الحديث

المعهد التربوي الوطني

ابن تيمية

مر العالم الإسلامي عبر تاريخه بفترات عصيبة من أشدها غزو التتار والمغول وسقوط بغداد ثم الحروب الصليبية والنفوذ الأوربي وسقوط الخلافة الإسلامية والهيمنة الأوربية على العالم الإسلامي. ولم تخل فترة من هذه الفترات الصعبة من دعاة الإصلاح ومجددين حز في نفوسهم ما تعانیه المجتمعات الإسلامية من فرقة واختلاف وما نال الدين من تحريف وتزييف.

وسنقتصر في هذا الدرس والدروس الثلاثة التي تليه على نموذجين:

الأول: يمثله أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب.

الثاني: يمثله جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده ومن بعدهما عبد الحميد بن باديس.

أحمد بن تيمية:

1 - مولده ونشأته:

ولد أبو العباس أحمد تقي الدين بن الشيخ شهاب الدين سنة 661هـ بمدينة حران التي غادرتها أسرته بسبب غارة المغول عليها، واستقرت بدمشق حيث اتخذ والده شهاب الدين كرسيا للتدريس والوعظ والإرشاد في جامع المدينة بدمشق ثم تولى مشيخة دار الحديث فذاع فضله. وفي هذا الجو المفعم بالعلم والمعرفة، نشأ ابن تيمية وترعرع، فأخذ ينهل من معين العلم على يد والده، وعلى يد غيره من العلماء الحنابلة... وكان حريصا اشد الحرص على معرفة فقه الصحابة. وبعد وفاة والده، تولى التدريس مكانه وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، فكثر تلامذته، وذاع صيته، وظهر فضله، وانتشر في الناس علمه.

2 - عصره والعوامل التي أثرت في فكره:

تأثر فكر ابن تيمية بالعوامل السياسية والاجتماعية والعلمية التي اكتنفت عصره.

أولا : الناحية السياسية:

يستطيع الواصف للحالة السياسية لعصر ابن تيمية رحمه الله أن يحدد معالمها بثلاثة أمور رئيسية:

- غزو التتار للعالم الإسلامي
 - هجوم الصليبيين على العالم الإسلامي
 - الفتن الداخلية وخاصة بين المماليك والتتار والمسلمين.
- فذكر ابن الأثير رحمه الله وصفا دقيقا لذلك العصر، وهو من أهله:

قال: (لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم: منها هؤلاء التتار: فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها. ومنها: خروج الفرنج -لعنهم الله- من الغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها -أي دمياط-، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم. ومنها: أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة. أما التتار: فقد كانوا فاجعة الإسلام والمسلمين في القرن السابع الهجري، في سقوط بغداد -وبها سقطت الخلافة العباسية- سنة 656هـ.

كانت هذه الأحداث قريبة من ولادة شيخ الإسلام ابن تيمية، ولابد أن يكون قد شاهد آثار هذا الخراب والدمار بأم عينيه، وسمع تفاصيله المؤلمة عن رأوا مناظره وشهودها، فمن الطبيعي أن يتأثر قلبه الغيور المرهف بنكبة المسلمين هذه وذلتهم، وتمتلئ نفسه غيظا وكرهًا بمن كانوا سببا في حدوثها.

أما ظهور الفرنجة أو (الحروب الصليبية): فقد كانت ولادة ابن تيمية رحمه الله في بداية الدور الرابع لهذه الحروب، أي يمثل دور الضعف الفرنجي وتجدد قوة المسلمين، باسترداد كثير من المدن الشامية الكبرى، وإكمال مسيرة طرد الفرنج من بلاد المسلمين. أما الفتن الداخلية: كما كان يحصل بين المماليك وتنازعهم على السلطة وما كان يحصل بينهم وبين التتار المسلمين فقد كان لابن تيمية رحمه الله مشاركة في إصلاح بعضها.

ثانيا: الناحية الاجتماعية:

كانت مجتمعات المسلمين خليطا من أجناس مختلفة، وعناصر متباينة بسبب الاضطراب السياسي في بلادهم.

اختلط التتار -القادمون من أقصى الشرق حاملين معهم عاداتهم وأخلاقهم وطباعهم الخاصة- بالمسلمين في ديار الإسلام.

أسرى حروب الفرنجة والترك إذ كان لهم شأن في فرض بعض النظم الاجتماعية، وتثبيت بعض العوائد السيئة، للتأثير اللغوي العام على المجتمع المسلم.

إضافة إلى امتزاج أهل الأمصار الإسلامية بعضهم ببعض بسبب الحروب الطاحنة مع التتار وغيرهم، فأهل العراق يفرون إلى الشام، وأهل دمشق إلى مصر والمغرب وهكذا.

ساعد هذا في تكوين بنية اجتماعية غير منتظمة وغير مترابطة، وأوجد عوائد بين المسلمين لا يقرها الإسلام، وأحدث بدعا مخالفة للشريعة؛ كان لابن تيمية رحمه الله أكبر الأثر في إنكارها.

ثالثا: الناحية العلمية:

في عصر ابن تيمية رحمه الله قل الإنتاج العلمي، وركدت الأذهان، وأقفل باب الاجتهاد وسيطرت نزعة التقليد والجمود، وأصبح قصارى جهد كثير من العلماء هو جمع وفهم الأقوال من غير بحث ولا مناقشة، فألفت الكتب المطولة والمختصرة، ولكن لا أثر فيها للابتكار والتجديد، وهكذا عصور الضعف تمتاز بكثرة الجمع وغزارة المادة مع نضوب في البحث والاستنتاج.

أحال بعض الباحثين ذلك الضعف إلى: سيادة الأتراك والمماليك مما سبب استعجاب الأنفس والعقول والألسن، إضافة إلى اجتماع المصائب على المسلمين، فلم يكن لديهم من الاستقرار ما يمكنهم من الاشتغال بالبحث والتفكير.

ولا ينكر وجود أفراد من العلماء النابهين أهل النبوغ، ولكن أولئك قلة لا تنخرم بهم القاعدة. وثمة أمر آخر في عصر ابن تيمية أثر في علمه ألا وهو: اكتمال المكتبة الإسلامية بكثير من الموسوعات الكبرى في العلوم الشرعية: من التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها. فالسنة مبسطة، والمذاهب مدونة، ولم يعد من السهل تحديد الكتب التي قرأها وتأثر بها، ولا معرفة تأثير شيوخه عليه بدقة.

3 - منهجه في التجديد

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية أحد العلماء المحققين المصلحين والرواد المجددين، الذين أفنوا أعمارهم في العلم والتعليم والجهاد والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو معدود من أفاض المفكرين المسلمين الذين دقوا طبول التاريخ بقوة، وفي مقدمة أولئك الذين أطلقوا صيحتهم المدوية وسفينة أمتهم على وشك الغرق، لقد عاش ابن تيمية في فترة تاريخية جد حرجية، وكانت مؤلفاته كلها تعبيراً عن تلك الفترة، حتى ولو ظهر أنه يتخذ منحى في الاجتهاد، أو يسلك منهجا في البحث خاصة أو يجادل في معتقدات خصومه من الصوفية والمتكلمين والفلاسفة إذ أن لسان حاله يقول شيئا واحدا دون سواه: إنه العودة إلى الأصول والمنابع... إلى الكتاب والسنة لا غير... حينها تستقيم أمور هذه الأمة المحمدية كلها بدون ما شك.

لقد كان ابن تيمية من رواد السلفية بحق ولم يكن من الذين يترددون - كعلماء - أمام اتخاذ قرارات حاسمة، يملئها عليهم كونهم من ورثة الأنبياء، بل كان رحمه الله - يعيش تاريخه كعالم عامل.. كان يتحمل هموم أمته وكان رجل الجهاد دافع عن أرض الإسلام وكان - قبل ذلك وبعده - رجل الجهاد دفاعا عن المسلمين في وجه طغاة الحكام.

وتجسد منهجه في التجديد في أمور منها:

1 - تذكير الأمة بقواعد الجهاد في سبيل الله، وجاهد هو بنفسه فيه.

2 - رد الأمة إلى الدليل من الكتاب والسنة.

3 - تصدى للمبتدعة على اختلاف طوائفها ونحلها.

4 - مخاطبة السلاطين وبيان الحق لهم.

كما تجسد تجديده في الاجتهاد فيما يلي:

أ - تقديره للأئمة الأربعة

ب - عدم الالتزام بمذهب معين إذا وجد الحق في مذهب آخر.

ج - تركه لكل المذاهب إذا وجد حديثا يخالفها.

أما منهجه في البحث فيتلخص فيما يلي:

أ) عدم ثقته بالعقل ثقة مطلقة، خاصة في مقدمات الحكم على العقائد ومتشابه الأمور.

ب) لا يتبع الرجال بأسمائهم (الرواة) فلا يتبع إلا الدليل من الكتاب والسنة.

ج) الشريعة أصلها القرآن فسرهم محمد صلى الله عليه وسلم وتلقى الصحابة عنه ذلك التوضيح والتبليغ فوعوه ونقلوه كما سمعوه إلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين" ولذلك يرجع فيما يفكر فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتبع بعد الله ورسوله إلا الصحابة، ويستأنس بأقوال التابعين ويحتج أحيانا بها عند المناظرة.

د - عدم تعصبه في تفكيره، فلم يتقيد فيه إلا بالكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ولقد كان في أول أمره حنبلي المذهب، ثم انكب على المذاهب كلها فدرسها حتى وقف على مصدر كل قول، ثم أدت به دراسته هذه إلى مخالفة المذاهب الأربعة في بعض آرائه.

5 - قضايا عالجاها:

تعددت الموضوعات التي صح أن ابن تيمية قد تناولها بالبحث والتتقية، وهذه الموضوعات المتعددة إنما دارت حول مختلف المعارف الدينية التي استأثرت باهتمام الناس في عصره، كما دارت حول المعارف السائدة في عصره بحيث يستطيع الدارس لمؤلفاته أن يقف على شخصية ابن تيمية من جهة وعلى ما كان يجري في عصره من حوار حضاري حول مختلف النظريات والآراء التي لها صلة بواقع الناس المتحرك من جهة ثانية، وهكذا تعرض للقضايا الآتية:

1 - كرامات الأولياء: لا ينكر ابن تيمية كرامات الأولياء، فقد يتفضل الله تعالى على عبد صادق من عباده ملتزم بالتقوى والإخلاص، فيجري على يديه خوارق العادات مثل أن يسمع ما لا يسمعه غيره أو يرى ما لم يره يقظة أو في المنام، أو يعلم ما لا يعلمه غيره بعلم أو إلهام أو فراسة صادقة.

2 - التقرب بالموتى: لا يرى ابن تيمية وجها شرعيا ولا عقليا للتقرب إلى الله بالموتى من الأنبياء والصالحين لأن التقرب إلى الله بالاعتداء بهم والنهج على مناهجهم وليس لأجل أن يستغيث بهم أو يطلب الدعاء منهم، لأن ذلك يؤدي في نظره إلى الشرك بالله.

3 - زيارة القبور: يرى ابن تيمية أن زيارة القبور للاتعاط جائزة، بل مندوب إليها لأنها عبرة وتذكير، أما زيارة قبر بعينه فلا تجوز، ولو كان قبر نبي أو رجل صالح، لأنه يرى أن ذلك يؤدي إلى الشرك والوثنية. وقد بنى ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا" وعلى قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا".

4 - الإمامة العظمى: اجتمع المسلمون على أنه لا بد من إمام يوحد كلمة المسلمين، وينظم شؤونهم وينفذ أحكام الشرع، واختلفوا فيما يشترط فيه من شروط. ورأى ابن تيمية في الموضوع رأي الجمهور إذ يشترط في الإمام أن يكون قرشيا لحديث: «الأئمة من قریش»، كما يشترط أن يكون عادلا مباحيا بعد مشورة.

أما عن واجب الأمة نحو خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الحكام الذين لهم الغلبة على أكثر المسلمين بالسيف أو غيره... فهو الطاعة على أساس أن لا تكون في معصية الخالق أما إن كانوا فسقة، فإنهم يطاعون في الطاعة دون المعصية.

وإذا تعارضت تولية رجلين أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كانت تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين، وإذا لم تمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها إلا خلف الفاجر المبتدع صليت خلفه ولم تعد.

5 - دفع التعارض الذي أقامه المتكلمون والفلاسفة بين العقل والنقل، فيقرر الشيخ الأدلة السمعية، ويبرهن على إفادتها القطع واليقين، فيقول: "أما كتابنا هذا فهو في بيان انتفاء المعارض العقلي وإبطال قول من زعم تقديم الأدلة العقلية مطلقا. ومن بعض النقاط الهامة التي عالجه المؤلف، مسألة "العلو" حيث شغلت جزءا كبيرا من الكتاب، وتعرض فيها ابن تيمية لما ذكره الرازي وابن سينا من "الجهة" و"الفوقية" وغير ذلك، ونقض كلامهما، ثم تعرض بعد ذلك لإثبات وجود الله سبحانه، وقد أبدع في هذا الموضوع بحيث جاء ما كتبه من أعظم ما كتب في مسائل النظر العقلي، فهو يورد أقوال الفلاسفة ويعرضها ثم يقارنها بغيرها من الأقوال ويفندها بعد ذلك قولا قولا.

6 - محنته ووفاته: لم يتعرض الشيخ لمحنة واحدة بل إن حياته كلها مليئة بالمحن، خاصة وأنه خصم عنيد للصوفية ومدافع قوي عن الحنابلة وذو جرأة في النقد لا تعرف المهادنة سواء تعلق الأمر بالمعتقدات التي هي أساس خلافه الواضح مع خصومه، أو تعلق بالعبادات والمعاملات التي كان صدامه - بخصوصها - مع خصومه أقل شدة.

فقد سجنه سلطان مصر لزعم قاضي المالكية بها - حينئذ - أن ابن تيمية يقول بأن الله فوق العرش حقيقة.

ثم كانت محنته - مرة أخرى - عندما اصطدم مع الصوفية في شخص ابن عربي الحاتمي وابن عطاء الله، فشكوه إلى السلطة التي خيرته بين أن يذهب من مصر إلى دمشق، أو إلى الإسكندرية ولا يعلن معتقده أو يعاد إلى السجن فاختر السجن.

ثم تعرض لمحنة ثالثة فرابعة، وهو من خلال ذلك كله يصر على الإدلاء برأيه، والدفاع عن معتقده وتوعية الجماهير المسلمة بالمنهاج السليم المبني على أساس من الكتاب والسنة، وحملها على رفض الخرافات ورد الشعوذات، واستتكار البدع التي أصبحت على وشك طمس معالم الدين الحق. وتوفى رحمه الله وهو في السجن في العشرين من شوال سنة 728هـ.

الأسئلة:

- (1) من هو ابن تيمية؟
- (2) ما أبرز المؤثرات التي صاغت فكره؟
- (3) بم يمتاز فكره في التجديد؟
- (4) ما أهم القضايا التي عالجه؟ وهل وفق في الطرح الذي قدمه؟
- (5) ابن تيمية معدود من المجتهدين والمصلحين، كيف تجسد منهجه في التجديد مقارنة بالذين سبقوه والذين أتوا بعده؟

نص لابن تيمية:

(... فطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتحليل ما أحله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتحريم ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واجب على جميع الثقلين الإنس والجن، واجب على كل أحد في كل حال سرا وعلانية.

لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس، ورجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك لأنه أعلم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم، وسائل وطرق، وأدلة بين الناس وبين الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغونهم بما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر، وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا وقد قال: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ الأنبياء 78-79. فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ج 2، ص 201-202.

فهذان نبيان كريمان حكما في قضية واحدة فخص الله أحدهما بالفهم، وأتتى على كل منهما، والعلماء ورثة الأنبياء، واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا كانوا أربع أنفس يصلي كل واحد بطائفة إلى أربع جهات، لاعتقادهم أن الكعبة هناك، فإن صلاة الأربعة صحيحة، والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد، وهو المصيب الذي له أجران كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر". المصدر السابق.

محمد بن عبد الوهاب

مولده ونشأته:

ولد محمد بن عبد الوهاب سنة 1115 هـ (الموافق 1703م) في مدينة العيينة قرب الرياض. تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب قبل بلوغه عشر سنين، وقرأ على أبيه في العيينة الفقه. واشتهر بحدة ذهنه وسرعة حفظه وحبه للمطالعة في كتب التفسير والحديث وكلام العلماء، حتى إن أباه كان يتعجب من فهمه ويقول: لقد استقدت من ولدي محمد فوائد من الأحكام. وهكذا نشأ محمد بن عبد الوهاب في بيت علم، فأبوه قاض وجده كان قاضياً، فبيتهم في الغالب كان ملتقى طلاب العلم لاسيما الوافدين باعتباره بيت القاضي.

رحلته في طلب العلم:

خرج ابن عبد الوهاب من العيينة في طلب العلم، فرحل إلى مكة والمدينة والبصرة غير مرة، ولم يتمكن من الرحلة إلى الشام، ثم عاد إلى نجد يدعو الناس إلى التوحيد. ولم يثبت أن محمد بن عبد الوهاب قد تجاوز الحجاز والعراق والأحساء في طلب العلم. فتفقه في المذهب الحنبلي على يد والده.

رجوعه من رحلة طلب العلم وبداية دعوته:

بعد مضي سنوات على رحلته عاد إلى بلدة حريملاء التي انتقل إليها والده بعد أن عزله من قضاء العيينة أميرها فأقام بها مع أبيه يدرس عليه. وبعد وفاة أبيه بدأ دعوته بحث الناس إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونبذ كل ما يخالف عقيدة التوحيد فوجد مضايقات بل واضطهاداً من حاكم العيينة فخرج منها قاصداً الدرعية وعرض دعوته على أميرها محمد بن سعود فقبلها وتعاهدا على الحق ومحاربة البدع ونشر الدين القويم.

حال الجزيرة العربية إبان دعوة ابن عبد الوهاب:

لمعرفة مصير دعوة الشيخ ومدى تأثيرها لابد أن نتعرف على حال شبه الجزيرة العربية آنذاك، فلقد كان شبه الجزيرة العربية عندما بدأ محمد بن عبد الوهاب دعوته أشبه شيء بحالتها في الجاهلية؛ كل قبيلة تسكن موضعاً يرأسها أمير منها. فهذا أمير في الأحساء وهذا أمير في عسير وهؤلاء أمراء في نجد.. إلخ، ولا علاقة بين هؤلاء الأمراء إلا علاقة الخصومة غالباً. كما أن الخصومة بين البدو والحضر قائمة، فمن قدر من البدو على خطف شيء من الحضر فعل ومن قدر من الحضر على التكيل ببدوي فعل. والطرق غير مأمونة والسلب

والنهب على أشدهما، وسلطة الخلافة في الأستانة تكاد تكون سلطة اسمية تكتفي بتعيين الأشراف في مكة وإمدادهم ببعض الجنود.

دعوة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية ومنهجها في العقيدة:

أولاً: الدعوة الإصلاحية

انطلقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - من قلب الجزيرة العربية كحركة تجديدية إصلاحية، فكانت إحدى أبرز الحركات الإسلامية الإصلاحية الحديثة، ونتيجة لتأثيرها أضحى الشيخ محمد بن عبد الوهاب من أهم المجددين والمصلحين - إن لم يكن أهمهم بلا منازع في العصر الحديث - بل يكاد يجزم الكثيرون بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو أبرز رمز تجديدي ظهر بعد رحيل شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . عام 728 هـ .

إن الجانب التجديدي الذي أسهم فيه الشيخ ابن عبد الوهاب . رحمه الله . يتعلق بأشرف شيء جاء به الإسلام، ألا وهو التوحيد .. إذ أنه لما طال العهد بالجزيرة العربية، تلطخ الدين بصنوف البدع والشركيات والخرافات والأوهام واعتقدوا في الموتى، وتوجهوا إلى الأضرحة بالدعاء والندور وغيرها من المظاهر الشركية.

أخذ الشيخ على عاتقه تغيير ذلك الواقع الفاسد، فحارب كل ابتداع في دين الله، خاصة ما يتعلق بجانب العقيدة.

فدعوة محمد بن عبد الوهاب دعوة سلفية إصلاحية قامت في شبه الجزيرة العربية في أواخر القرن الثاني عشر الهجري (1703 - 1792) بغية تنقية عقائد المسلمين والتخلص من العادات والممارسات التعبدية التي انتشرت في بلاد الإسلام و هي مخالفة لجوهر الإسلام وعقيدة التوحيد مثل التوسل بالقبور والأولياء؛ والبدع بكافة أشكالها أو ما يطلق عليه بشكل عام اسم بدعة.

نبعت الحركة " الوهابية" من أهل السنة و الجماعة ويصفها أتباعها بأنها دعوة إلى الرجوع إلى الإسلام الصافي و هو طريقة السلف الصالح في اتباع القرآن و السنة.

إن الدعوة السلفية التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر الهجري لم تكن سوى الدعوة التي نادى بها المصلح العظيم والإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القرن الثامن الهجري، و هي نفس الدعوة التي أودى من أجلها إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله في القرن الثالث الهجري، وهي تعني باختصار الرجوع إلى الإسلام كما أنزل على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وتفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل القرون المزكاة، عقيدة وشريعة وسلوكاً.

وهي الدعوة التي تكفل الله بحفظها ووعد من حملها بالظهور والنصر إلى قيام الساعة مهما خذله المتخاذلون وخالفه الخصوم والمنائون؛ وأخبر بذلك سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) البخاري ومسلم.

ويمكن القول إن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعد البداية الحقيقية لما حدث في العالم الإسلامي من يقظة جاءت بعد سبات طويل، وتمخضت عنها صحوة إسلامية ورجعة صادقة إلى الدين أساسها التنفير من الخرافات والبدع والضلالات واعتبار كل منها خروجاً عن الدين الحق.

وتقوم دعوة ابن عبد الوهاب على ثلاثة أمور :

- 1- إنكار الشرك والدعوة إلى التوحيد الخالص .
- 2- إنكار البدع والخرافات ، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد ونحو ذلك كالاحتفال بالمولد والطرق التي أحدثتها طوائف المتصوفة .
- 3- أمر الناس بالمعروف، وإلزامهم به بالقوة ونهيهم عن المنكر، وزجرهم عنه وتعزيزهم عليه وحملهم على الحق وزجرهم عن الباطل، وبذلك ظهر الحق، وانتشر ، وكبت الباطل، وانقمع، وسار الناس في سيرة حسنة، ومنهج قويم في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي سائر أحوالهم.

ثانياً: منهجه في العقيدة

ترتبط أية دعوة يراد بها الإصلاح بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً إذ لا يمكن الحكم على أي دعوة بأنها دعوة صحيحة ما لم يكن القائم بها على عقيدة سليمة موافقة لاعتقاد أهل السنة والجماعة، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كانت موافقة لنصوص الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة والجماعة، فلم يبتدع مذهباً جديداً أو منهاجاً مخالفاً.

وسنتناول بإذن الله مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض القضايا المهمة والتي شكك خصومه في موقفه منها على سبيل الإجمال لا الحصر:

- 1- **التوحيد:** كانت قضية التوحيد والعقيدة الصحيحة من أهم القضايا التي تناولها الشيخ ويقوم منهجه في العقيدة على أربع مسائل:

ا - بيان التوحيد الصحيح وأقسامه في الكتاب والسنة الصحيحة وتوضيح الفرق بين أنواع التوحيد فمن أخلّ بواحد منها أخلّ بالآخر.

ب - بيان الشرك وأنواعه ومظاهره ووسائله والتحذير منه والبراءة من أهله .

ج - تكفير من عرف التوحيد واتضح له أنه دين الله ورسوله ومع ذلك يبغضه ويصد الناس عنه.

د . الجهاد ضد المشركين حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله.

يقول الشيخ محمد في إحدى رسائله - رحمه الله - " أخبرك أني والله الحمد متبع ولست بمبتدع، عقيدتي وديني الذي أدين الله به هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين: مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة "

وقد أولى الشيخ ابن عبد الوهاب لمسألة توحيد العبودية أو توحيد الألوهية عناية خاصة لأنه هو الذي بعث الله من أجله الرسل، من نوح إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ سورة النحل الآية 36.

وحيث رأى الشيخ أهل نجد وغيرها ، كما سبق ، قد بالغوا في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين، وبعض الغيران والأشجار، وصرفوا بعض العبادات إليها ، كالنذر والحلف والنحر والاستعانة والاستغاثة إلى غير ذلك، مما لا ينبغي صرفه إلا لله، فأنكر عليهم وبين لهم أن العبادة هي طاعة الله، بامتثال ما أمر به، وأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

فمن صرف شيئاً من أمور العبادة كالصلاة والصيام، والصدقة، والنذر، والذبح، والطواف ، والاستعانة والاستغاثة لغير الله يكون مشركاً. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ المؤمنون 118.

2- التوسل: التوسل قسمان : قسم مطلوب ومرغوب فيه، وهو التوسل بالإيمان، وبأسماء الله الحسنى وبالأعمال الصالحة، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ، بصالح أعمالهم ، ففرج الله عنهم. وفي البخاري عن جابر مرفوعاً: (...أت محمدا الوسيلة...).

والثاني: التوسل المبتدع : وهو التوسل بالذوات الصالحة مثل أن يقول الشخص: (اللهم إني أسألك بجاه الرسول أو بحرمة فلان الصالح أو بحق الأنبياء والمرسلين، أو بحق الأولياء فمنع الشيخ هذا القسم بحجة أن الأحاديث الواردة فيه إما موضوعة أو ضعيفة.

3- **منعه شد الرحال:** منع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كما جاء في الحديث الصحيح (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه عن أبي هريرة .

أما شد الرحال لطلب العلم، أو لزيارة الأرحام، أو للسعي وراء الكسب، فخارج عن الخلاف .
وقد سبق الشيخ إلى منع شد الرحال شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، وابن القيم، والجويني إمام الحرمين من الشافعية، والقاضي عياض من المالكية .

4 - **البناء على القبور وكسوتها وإسراجها وما إلى ذلك:** حرم الشيخ: البناء على القبور، وكسوتها، وتعليق الستور عليها، وإسراجها والكتابة عليها، وإقامة السدنة حولها وزيارتها : الزيارة الشركية التي تنجم عنها مفسد عديدة ، كالتمسح بالقبور والطواف حوله، والصلاة إليه ، ودعاء المقبور في جلب نفع، أو دفع ضرر .
واستند الشيخ في منعه إلى أحاديث صحيحة، كحديث (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) وهو في الثلاثة عن ابن عباس منقطعاً، وهل تقوم به حجة مع تحسين الترمذي له مع حديث مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري، وفيه: (..كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..).

وحديث: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه عن عائسة. فأمر الشيخ بهدم تلك القبب المشيدة عملاً بالأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي الهياج الأودي، لما قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرها : قد سبقوا الشيخ بمنع هذه الأمور وتحريمها ، وإن عبر بعضهم بالكراهة في بعض منها فإنما القصد كراهة التحريم لا التنزيه، والكراهة في القرآن والسنة وعلى لسان السلف، تطلق على التحريم.

وليست علة التحريم تضيق الأرض كما زعم أولئك، بل العلة أن البناء يفضي إلى تعظيم القبور ودعائها من دون الله ، وهذا أمر مشاهد ملموس، لا يقبل الجدل والنزاع .

5 - **توحيد الأسماء والصفات :** قد سبق ما جاء في رسائل الشيخ ، أنه في المعتقد ، على ما كان عليه السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو إثبات الأسماء ، والصفات من غير تمثيل ولا تكيف ولم يرق للمخالفين هذا الاعتقاد ، حيث كانوا مؤولين ومقلدين للجهم بن صفوان والجعد بن درهم ، مستمسكين بشبه فلسفة لا تتفق مع آي القرآن والأحاديث الصحيحة ، ومعتقد الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين .

6- إنكاره البدع: أنكر الشيخ البدع والمحدثات في الفروع، كالاحتفال بالمولد، والتذكير قبل الأذان، والصلاة على الرسول بعد الأذان جهراً، والتلفظ بالنية.
كما أنكر طرائق الصوفية المبتدعة، وما إلى ذلك من المبتدعات التي لم يرد نص في استحبابها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه .
وقد ألف العلماء قبل الشيخ، في إنكار البدع والمحدثات، كابن وضاح والطرطوشي، والشاطبي.

ثالثاً: أصول منهجه في الاستدلال:

يعتمد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الاستدلال على أصول معتمدة عند أهل السنة والجماعة وهذه الأصول هي:

- 1 - كتاب الله تعالى وتفسيره المعتمدة عند السلف الصالح.
- 2 - السنة المطهرة وشروحها المعتبرة من علماء الأمة الذين عُرفوا بصفاء العقيدة وسعة العلم.
- 3 - إجماع السلف الصالح واتفاقهم على مسألة من المسائل وفي ذلك يقول رحمه الله في إحدى رسائله : (ولا خلاف بيني وبينكم أن أهل العلم إذا اجمعوا وجب اتباعهم) .
- 4 - الاجتهاد والقياس والموازنة في بعض المسائل واتباع ما ترجح من الأقوال الموافقة للنصوص.
- 5 - الالتزام بكتب المذهب الحنبلي في الفقه خصوصاً وإن كان يخالفها في بعض المسائل لترجح دليل عنده.

رابعاً: موقفه من الصحابة الكرام وآل البيت رضي الله عنهم جميعاً.

يقوم منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة على موالاته أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وسلامة قلوبهم وألسنتهم تجاه صحابة رسول الله وذكر محاسنهم والترضي عنهم والكف عما شجر بينهم ويعتقدون بأنهم خير القرون وأنهم السابقون الأولون أصحاب المآثر العظام والمقامات الرفيعة وأنهم عدول نقات معتمدون في اعتقادهم ذلك على عدد من النصوص منها قوله عز وجل: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الفتح 29.

وقوله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُوقَدُونَ فِي النَّارِ لَوَاقِدًا فُجِّرُوا وَسَيَنْتَابِلُهُمُ النَّارُ كُلُّ يَوْمٍ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿التوبة 101﴾. ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري. ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان كما ذكر ذلك الإمام الطحاوي رحمه الله .

وأما موقفه من آل البيت فمتبع به أهل السنة الذين يحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولونهم ويحترمونها ويكرمونها لقربتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولون زوجات النبي ويعتقدون أنهن أمهات المؤمنين ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة.

رابعاً: موقفه من السمع والطاعة لولاة الأمر: تعد هذه المسألة من مسائل العقيدة التي اهتم بها علماء الشريعة وذلك لآثارها الكبيرة على الناس وفي هذه المسألة نبين موقف أهل السنة والجماعة فيها وهو ما يلخصه الإمام الطحاوي بقوله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافة...) وموقف أهل السنة والجماعة من الإمامة والسمع والطاعة لولي الأمر يتمثل في :

- 1 - ضرورة عقد الإمامة ووجوب نصب الإمام.
- 2 - طاعة الإمام المسلم في المعروف.
- 3 - عدم الخروج على الإمام وإن جار وإن ظلم .
- 4 - لا يسوغ الخروج على الحاكم إلا بشرطين :
 - أ - وجود الكفر البواح الذي لا يحتمل التأويل.
 - ب - وجود القدرة عند الأمة على التغيير.
- 5 - مناصحتهم بالطريقة الشرعية والدعاء لهم بالصلاح والاستقامة.

وفاته:

1- توفي محمد بن عبد الوهاب في العيينة سنة (1206 هـ، 1791م) .

الأسئلة:

- 1 - اتصل محمد بن عبد الوهاب بعد المضايقات التي تعرض لها بالأمير محمد بن سعود، فعلام اتفقا؟ وإلى أي مدى كان اتفاقهما ضروريا لكل منهما؟
- 2 - ما أبرز معالم دعوة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية في مجال العقيدة؟ وما المسوغات التي حملته عليها؟
- 3 - هل اقتصرت دعوة محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية على جانب العقيدة فقط؟ أم تعدته إلى مجالات أخرى؟ حددها.
- 4 - هل نجحت دعوة ابن عبد الوهاب الإصلاحية؟ وما المؤشرات على نجاحها؟

المعهد التريوي الوطني

عقيدة التوحيد عند محمد بن عبد الوهاب

قال رحمه الله بعد البسمة: أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أنني أعتقد ما اعتقده أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر، خيره وشره ومن الإيمان بالله، الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أن الله (ليس كمثل سيء وهو السميع البصير).

فلا أنفي عنه، ما وصف به نفسه، ولا أحرف الكلم من مواضعه، ولا أُلحد في أسمائه وآياته، ولا أكيف ولا أمثل صفاته، بصفات خلقه، لأنه تعالى لا سمي له ولا كفاء، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه، فإنه سبحانه وتعالى أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً.

فنزّه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكيف والتمثيل، وعن ما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل. فقال تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾. فالفرقة الناجية، وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية⁽¹⁾ وهم وسط في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية.

وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية. وهم وسط في باب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض والخوارج⁽²⁾. وأعتقد أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأنه تكلم به حقيقة، وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

1 - القدرية: تسند الفعل إلى العبد، وتجعله خالفاً لفعل نفسه من خير أو شر: وخالفهم الجبرية، وقالت: العبد مجبور على الفعل من خير أو شر، فالعبد كالريشة في مهب الأرياح، من رسالة ابنه الشيخ عبد الله بعد دخول الإمام سعود مكة المكرمة سنة 1218هـ.

2 - الحرورية: هم الخوارج الذين خرجوا على علي عندما رضي بالتحكيم وبحكم الحكمين، والمعتزلة هم القدرية الذين اسندوا الفعل إلى العبد، ولم يؤمنوا بالقدر.

والمرجئة: هم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر، طاعة. والجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، نفوا جميع صفات الله وأسمائه، ودانوا بالجبر المحض. والروافض: هم الذين يقولون أن علي بن أبي طالب، هو الخليفة بعد الرسول وأن الرسول أوصى له بالخلافة، ويكفرون أكثر أصحاب رسول الله، والتوسط الذي أراده الشيخ، هو أن أهل السنة يقولون ويعتقدون، بعموم مشيئة الله وقدرته، ولا يقولون أن العبد مجبور على فعل نفسه، بل هو مختار.

والتوسط بين المرجئة والوعيدية، الذيم هم الحرورية والمعتزلة، هو أن أهل السنة لا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، لورود الآيات الناصة على الوعيد، ولا يقولون: أن مرتكب الكبيرة كافر، كما تقول الخوارج، ولا أنه في المنزلة بين المنزلتين، كما تقوله المعتزلة، يرجون للمحسن، ويخافون على المسيء وإن مات ولم يتب، فأمره مفضول لله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

والتوسط بين الروافض والخوارج في الصحابة، هو أن أهل السنة يعتقدون بفضل الصحابة كلهم ولا يغفلون في أهل البيت بخلاف الروافض فإنهم قد كفروا عثمان وعلياً، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص.

وأومن بأن الله فعال لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج عن مشيئته وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا محيد لأحد عن القدر المحدود، ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور .

وأعتقد بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت .
وأومن بفتنة القبر ونعيمه، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلا وتدنو منهم الشمس، وتتصب الموازين، وتوزن أعمال العباد ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون﴾ .

وتتشر الدواوين، فأخذ كتابه بيمينه، وأخذ كتابه بشماله .
وأومن بحوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعصرة القيامة مأؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، أنيته عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا .

وأومن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم، يمر به الناس على قدر أعمالهم، وأومن بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أول شافع وأول مشفع، ولا ينكر شفاعة النبي إلا أهل البدع والضلال .
ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضا، كما قال الله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وقال: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ وقال تعالى: ﴿وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى﴾ .

وهو لا يرضى إلا التوحيد، ولا يأذن إلا لأهله .
وأما المشركون فليس لهم في الشفاعة نصيب كما قال تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ .
وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما - اليوم - موجودتان وأنهما لا يفنيان .
وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر، لا يضامون في رؤيته .
وأومن بأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته، ويشهد بنبوته .

وأفضل أمته أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة، -أهل بيعة الرضوان- ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم .
وأتولى أصحاب رسول الله، وأذكر محاسنهم، وأستغفر لهم، وأكف عن مساوئهم، وأسكت عما شجر بينهم .
وأعتقد فضلهم عملا بقوله تعالى: ﴿والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ .

وأترضى عن أمهات المؤمنين، المطهرات من كل سوء .
وأقر بكرامات الأولياء، إلا أنهم لا يستحقون من حق الله شيئا، ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار، إلا من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء .
ولا أكفر أحدا من المسلمين بذنبه، ولا أخرجه من دائرة الإسلام...

جمال الدين الأفغاني (1254هـ - 1314هـ)

قامت في الوطن العربي حركات إسلامية عدة، حاولت النهوض بالعرب والمسلمين بإزالة عوامل التخلف التي لحقت بهم، من جراء انتشار البدع والخرافات التي التصقت بالإسلام. وقد ركزت هذه الحركات في دعواتها الإصلاحية على ما يلي:

1 - ضرورة العودة إلى القرآن والسنة كأساس لوحدة المسلمين.

2 - تنقية الدين الإسلامي من الشوائب التي علقته به عبر العصور.

3 - فتح باب الجهاد.

4 - الجهاد ضد الاستعمار والاستبداد.

فقد شهد القرن التاسع عشر ظهور تيارات فكرية إصلاحية عديدة في ظل الحكم العثماني الأخير، أي ابتداء من فترة حكم السلطان العثماني محمود الثاني تقريبا (1808 - 1839) وامتازت فترة السلطنة العثمانية الأخيرة بأمرين:

أ- انفتاح العثمانيين والعرب على التأثير الأوربي المباشر وذلك لكثرة المواصلات البحرية وتوثق الصلات التجارية، وتحول ذلك شيئا فشيئا إلى هجوم حربي وحضاري هدد كيان الدولة العثمانية بالانهيار التام أمام عظمة أوربا الرأسمالية وقوتها العسكرية والاقتصادية، الشيء الذي دفعها إلى البحث عن أسواق جديدة لبضاعتها والتفتيش عن مواد خام لصناعتها المزدهرة في الشرق.

ب - خضوع مجمل المقاطعات العربية لنفوذ السلطة العثمانية المطلق، فقد كانت تحكمها حكما استبداديا متعسفا وتهمل شؤونها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتشيع فيها الطرقية والجمود الفكري، وبالرغم من ذلك قام بعض السلاطين بإصلاحات إدارية وقضائية ووضع قوانين تنظيمية اقتباسا من منجزات الثورة الفرنسية وإرسال بعثات علمية إلى أوروبا.

وتمثل هذه البعثات الجيل الأول من المفكرين المسلمين الذين انتموا إلى عصر النهضة العربية الحديثة، ومن أشهر هؤلاء رفاة الطهطاوي (1801 - 1873) وخير الدين التونسي (1810 - 1889).

وبينما ركز ابن تيمية وابن عبد الوهاب في نزعتهم الإصلاحية على تصفية العقيدة من شوائب البدع والخرافات ومنطق الفلاسفة وآراء الفرق الكلامية والجمود على أقوال من تقدم، تميزت النزعة الإصلاحية عند هذا الجيل في إصلاح شؤون السياسة والتعليم والاقتباس من النهضة الأوربية في كافة الميادين.

أما الجيل الثاني من زعماء الإصلاح الذي يتزعمه جمال الدين الأفغاني فيختلف عن الجيل الأول في النظرة إلى أوروبا والاحتذاء بنهضتها الثقافية والعلمية، ففي حين انبهر جيل الطهطاوي وزملائه بما وصل إليه

الأوروبيون من تطور وازدهار ورأوا أن إصلاح أوضاع العالم الإسلامي يكمن في تقليدهم والنهج على منوالهم فيه، رأى الجيل الثاني أن إصلاح أوضاع المسلمين يمر أولاً بتوحيدهم ضد خطر يتهددهم يتمثل في الخلاف المذهبي في الدين والاستبداد في الحكم والاستعمار الأوروبي.

فالعودة إلى عقيدة الإسلام في صفائها الأولى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والسلف الصالح قبل ظهور الخلاف المذهبي بين المسلمين شرط أول عند الأفغاني لحصول نهضة المسلمين في العصر الحديث لأن العقيدة الدينية السنية كانت منذ القديم وما تزال سر وحدة المسلمين وقوتهم أمام كل عدو خارجي يتهددهم في كيانهما السياسي والثقافي.

الإصلاح الذي ينشده الأفغاني:

بدأ العمل الإصلاحي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بأفكار ودعوات ومبادرات ومشروعات للنهضة والإصلاح والتحرر والاستقلال ومقاومة الاحتلال.

قام بها مصلحون وقادة ومفكرون كان من أوائلهم محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية، ثم من بعده جمال الدين الأفغاني في مصر والدولة العثمانية، ومحمد عبده ورشيد رضا في مصر، وعبد الرحمن الكواكبي في الشام، وعلال الفاسي في المغرب، وعبد الحميد بن باديس ومالك بن نبي في الجزائر، وسعيد النورسي في تركيا، والطاهر والفضل بن عاشور في تونس، والمهدية في السودان والسنوسية في ليبيا وحركة دان فوديو في نيجيريا.

كانت هذه الحركات والمشروعات والمبادرات والدعوات قائمة على إصلاح الخلافة والدولة العثمانية أو الاستعاضة عنها ببدايل أفضل منها.

والاتجاه السائد أن جمال الدين الأفغاني هو مؤسس الحركة الإصلاحية الإسلامية المعاصرة، وأن جهده الفكري والإصلاحي حمله من بعده تلميذه الشيخ محمد عبده.

وقد أثر الأفغاني في جيل كامل من المسلمين، وكان له نفوذ وتأثير في مختلف أنحاء العالم الإسلامي التي طاف بها من أفغانستان إلى إيران والهند وفرنسا ومصر والعراق وتركيا. وكان له عبر تلاميذه وبخاصة محمد عبده تأثير على المفكرين والمتقنين في مصر وبلاد الشام وبخاصة إصلاح مؤسسات التعليم كالأزهر والمحاكم.

وامتد هذا التأثير إلى رشيد رضا الذي كان لمجلته "المنار" صدى وتأثير في كل أنحاء العالم الإسلامي، وكان حسن البناء على صلة قوية برشيد رضا وقد استأنف لبعض الوقت مجلة المنار بعد وفاة الشيخ رشيد رضا. دعا الأفغاني إلى إصلاح شامل لا يقتصر على العقيدة الدينية من الداخل بتصفيتها من شوائب البدع وخرافات بعض أصحاب الطرق وضلالات أرباب الفرق والنحل، بل تجاوز ذلك إلى إصلاح حياة المسلمين السياسية والاجتماعية عامة التي كانت تشكو ضعفا سياسيا وانحراما اقتصاديا لا حد لهما مقارنة بأوروبا.

فالإصلاح الذي ينشده الأفغاني يمر حتما بإصلاح العقيدة أولاً والقضاء على أسباب الضعف بالإقبال على تعلم واكتساب المعارف الصحيحة والعلوم النافعة.

ومن أهم القضايا التي دعا إليها الأفغاني واحتلت جزءاً كبيراً من نزعتة الإصلاحية فكرة الجامعة الإسلامية أي تحقيق رابطة سياسية تجمع المسلمين على صعيد العقيدة الإسلامية الموحدة أساساً لتعليم القرآن والسنة بقطع النظر عن لغاتهم وأجناسهم ومواطنهم.

وقد ظهر هذا جلياً في " العروة الوثقى " في المرحلة الأولى من نشاط الأفغاني الإصلاحية، يقول: (أليس لهم أن يتفقوا على الذب والإقدام كما اتفق عليه سائر الأمم فيقيمون بالوحدة سداً منيعاً يحول عنهم هذه السيول المتدفقة عليهم من جميع الجوانب، لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً فإن هذا ربما كان عسيراً ولكن أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن ووجهة وحدتهم الدين وكل ذي ملك على ملكه يسعى جهده لحفظ الآخر ما استطاع فإن حياته بحياته وبقائه ببقائه) محمد صالح المراكشي تفكير محمد رشيد رضا ص: 86

مكافحة الاستعمار والاستبداد:

كان سفر جمال الدين وتنقله في مختلف البلاد الإسلامية ومعايشة أهلها عن قرب من العوامل الهامة التي سهلت له معرفة حقيقة ما يجري من أحداث والنفاذ إلى عمق الشخصيات في تلك البلاد.

كما كان لسياحته العالمية وتوقفه الطويل في أوروبا الدور الأساس في معرفة العالم الحديث وكشف حقيقة التقدم الأوروبي وأهداف الاستعمار الخارجي واعتماده على أشخاص يضعهم على رأس حكومات ومؤسسات في بلدان العالم الإسلامي لتحقيق أهدافه وخطته التوسعية عن طريق ممارسة الاستبداد والبقاء في الحكم لمدة طويلة.

وتمكن - وهو الرجل الأصيل المخلص لدينه وأمتة وتراثه المتفتح على الآخرين بحذر العارف بشؤون العالم المحيط به - أن يشخص أمراض وآلام البلدان الإسلامية ويعرف طرق معالجتها، وانتهى إلى نتيجة تتمثل في أن الاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي من أهم وأخطر الأمراض التي ابتلي بها العالم الإسلامي، وأن الكفاح ضد هذين المرضين لن يتأتى إلا عن طريق نشر الوعي السياسي وإشراك المسلمين بطريقة جدية في ممارسة شؤونهم بأنفسهم.

ويرى جمال الدين الأفغاني أن السبيل إلى ذلك يكمن في إقامة "الجامعة الإسلامية" ويعنى بها "الرابطة التي تربط بين المسلمين في مختلف الأقطار من فارس وترك وعرب" وكانت طريقته لذلك قوية عنيفة، إذ كان يريد الثورة على الملوك والأمراء في الداخل، وإشعال نار الشعوب ضد الخارج.

مقاومة الاستعمار الثقافي:

وكما حارب جمال الدين الأفغاني الاستعمار السياسي الغربي حارب كذلك الاستعمار الثقافي الغربي وواصل معركته ضد الذين حاولوا تفسير ومعرفة القرآن والكون والمفاهيم الإسلامية برؤية غربية، وكان لا يسمح لأولئك الذين يوجهون أو يؤولون المفاهيم الغيبية للقرآن بالأمور الحسية والمادية. ولما نفي من مصر إلى الهند واجه أفكار (أحمد خان الهندي) بشدة وخاصة لما حاول تفسير المعجزات السماوية- التي جاء فيها النص الصريح القرآني- بمعجزات أرضية طينية مادية. ولم يتراجع في هذه المرحلة أيضا عن تركيزه على مواصلة الجهد والتذكير بضرورة الحركة الإصلاحية الفكرية والدينية مع دفاعه المستميت أيضا عن المعارف والعلوم الحديثة وعن العقائد والسنن الإسلامية الأصيلة.

أنشطته الإصلاحية والدعوية:

1- نشاطه في مصر:

جاء إلى مصر عام 1288 هـ ومكث بها ثماني سنوات حافلة بالتدريس والتوجيه. وعرفت مصر أثناء إقامة جمال الدين بها ظروفًا تاريخية صعبة تميزت بتدخل الانجليز والفرنسيين في شؤونها الداخلية.

فدفعت هذه الأوضاع السيئة جمال الدين إلى الدخول في السياسة، فقال من جملة ما نقل عنه ... فلو كان في عروقكم دم فيه كريات حيوية وفي رؤوسكم أعصاب تتأثر فتثير النخوة والحمية لما رضيتم بهذا الذل .. وهذه المسكنة ... تتناوبكم أيدي الرومان ثم اليونان والروم والفرس والأكراد والمماليك... إلخ.

أما نشاطه التعليمي فقد كان شاملا ممتدا على مختلف الأصعدة ، منها التدريس في الأزهر وفي المدارس النظامية والبحث وتدارس العلم مع مجموعة من العلماء أمثال محمد عبده وعبد الكريم سلمان وإبراهيم اللقاني وسعد زغلول وإبراهيم البلباوي.

أما مدرسته المتنقلة - كما قيل - فهي بيته عندما يأتيه الزوار أو هي بيوت كبار مصر عندما يزورهم أو هو في المقهى عندما يتحلق زبناؤه من رجال الفكر والثقافة حوله.

ولم يكن ليقف عند هذا الحد، بل نراه يحث المصريين على المطالبة بالحكم النيابي ويؤجج عواطف الجماهير كي تتحرك للمطالبة بتعميم التعليم والحرية والكرامة، فكان رد الخديوي توفيق هو أن المصريين في الأغلب خاملون جاهلون فلا يصح أن تلقى عليهم دروس سياسية مثل هذه التي تلقاها..

وسرعان ما جاءت الإجابة صريحة من جمال الدين على رد الخديوي الذي يبدو غير مقبول "ليسمح لي أمير البلاد أن أقول بحرية وإخلاص: إن الشعب المصري كسائر الشعوب لا يخلو من وجود الخامل والجاهل بين أفرادهم، ولكنه غير محروم من وجود العالم والعاقل، فبالنظر الذي تنظرون به إلى الشعب المصري ينظر إليكم، وإن قبلتم نصح هذا المخلص وأسرعتم في إشراك الأرية (أصحاب الرأي والمشورة) في حكم البلاد عن طريق الشورى فتأمرون بإجراء انتخابات نواب عن الأمة تسن القوانين وتنفذها باسمكم وإرادتكم يكون ذلك أثبت

لعرشكم وأدوم لسلطانكم " غير أن الخديوي لم يرتح لتوجيهات جمال الدين، فاجتمع مجلس الوزراء ليصدر قراراً بنفيه إلى بومباي بالهند بحجة أنه رئيس جمعية سرية من الشباب ذوي الطيش مجتمعة على فساد الدين والدنيا.

2- نشاطه في الهند:

كان مقام الأفغاني بالهند مقيدا من طرف السلطات هناك، فاغتم الفرصة ليؤلف كتابه المشهور: "الرد على الدهريين" باللغة الفارسية، ثم ترجم إلى الأردية ثم نقله محمد عبده إلى اللغة العربية، وفي هذا الكتاب رد قوي على نظرية داروين فقد فند مذهبه في النشوء والارتقاء وأبان فيه أن الدين هو أساس المدنية وأن الكفر فساد العمران .

وبعد قيام الثورة العربية في مصر 1919 وبعد انتهائها ودخول الإنجليز إلى مصر رفع الحظر عن جمال الدين وسمح له بمغادرة الهند.

3 - نشاطه في باريس:

عند ما غادر جمال الدين الهند اتجه إلى لندن ثم إلى باريس وهناك أرسل إلى تلميذه محمد عبده كي يوافيه بها.

وفي باريس أنشأ جريدة بالعربية سماها فيما بعد "بالعروة الوثقى"، وقد حدد هدفها في توعية العالم الإسلامي بحقوقه وواجباته وإشعال وطنيته، وكان لهذه الجريدة صدى واسع في العالم الإسلامي وخاصة لدى الوطنيين، فكانوا يسترشدون بها لمواجهة الاستعمار ورفض الصفوف وتوحيد الجهود ضده وفضح أعيابه ومؤامراته زيادة على الهدف الأسمى للجريدة المتمثل في توعية الجماهير المؤمنة للتطلع إلى قيام وحدة إسلامية خصص لها الأفغاني كثيرا من مجهوده الفكري.

4 - رده على رينان:

ألقى الفيلسوف الفرنسي المشهور رينان محاضرة في السربون حول التراث الإسلامي، من جملة ما قال فيها:

1 - خطأ المؤرخين في قولهم: علم العرب وفنون العرب وفلسفة العرب وهذا في الحقيقة إنتاج الأمم غير العربية أكثر منه نتاجا للأمة العربية.

2 - الإسلام عائق أمام العلم والفلسفة والبحث الحر بما فيه من إيمان بالغيب وخوارق العادات والإيمان التام بالقضاء والقدر.

3 - العنصر العربي بطبعه أبعد العقول عن الفلسفة والنظر فيها .

وعند ما تم نشر محاضراته في إحدى الجرائد الفرنسية اطلع عليها المسلمون فغضبوا بشدة، فكان أن رد عليه جمال الدين ردا هادئا وطويلا ومقنعا في نفس الجريدة .

ولم يكن من رينان إلا أن رد عليه مادحا إياه عاقدا العزم على أن تكون علاقة الإسلام بالعلم موضوع محاضراته بالسربون.

5 - حياته بعد مغادرته باريس:

ترك جمال الدين باريس إلى إيران بدعوة من الشاه، وكان هدفه من استدعائه إياه هو الاستفادة من ثقافته الواسعة لمتابعة إصلاح الأحوال في بلده، غير أن الشاه ما لبث أن تنكر له، فرحل جمال الدين إلى روسيا حيث قام هناك بطبع المصحف وبعض الكتب الإسلامية بموافقة القيصر. ثم عاد إلى فارس للمرة الثانية.

وفي طهران التف حوله العلماء والعظماء يدرسون عليه، وأحس الشاه بالخطر فقبض على جمال الدين في غير لطف وأرسله إلى البصرة وهو مريض، ومن هناك سافر إلى لندن حيث ساهم في إخراج مجلة بعنوان "ضياء الخافقين" تصدر بالعربية والإنجليزية، واطب على كتابة مقالات فيها بإمضاء السيد الحسيني. ولما كان السلطان عبد الحميد التركي يخشى أن ينضم إلى جمعية "تركيا الفتاة" التي وصفها جمال الدين بأنها "الجمعية الصالحة" استدعاه تحت غطاء طلب مساعدته لإحداث إصلاحات في البلاد اكتشف جمال الدين فيما بعد أن السلطان غير جاد فيها.

وأظلمت الدنيا في وجه جمال الدين خاصة وأنه قد أشرف على اليأس في إصلاح الحكام والمحكومين وبقي في "الآستانة" إلى أن توفي عام 1314 هـ إثر إصابته بمرض عضال، بعد أن بذل حياته كلها لتحقيق هدفين اثنين:

1- بث الروح في الشرق حتى ينهض بثقافته وعلمه وتربيته وصفاء دينه وتقية عقيدته مما علق بها من خرافات

2 - مناهضة الاحتلال الأجنبي حتى تعود الأقطار الشرقية إلى استقلالها.

الأسئلة:

- 1- ما الظرفية السياسية والاجتماعية التي أثرت في فكر الأفغاني؟
- 2- ما أبرز معالم دعوة الأفغاني الإصلاحية؟
- 3- الجامعة الإسلامية فكرة أخذت كثيرا من وقت وفكر جمال الدين الأفغاني. كيف تصورهما؟ وما الآمال التي يعقدها عليها إن هي تحققت؟
- 4- ما أبرز الأنشطة التي قام بها الأفغاني من أجل إيقاظ العالم الإسلامي من سباته؟
- 5- ما النتائج التي حققها الأفغاني من خلال دعوته الإصلاحية؟

نص:

امتحان الله للمؤمنين جمال الدين الأفغاني

﴿الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ العنكبوت الآية 1 - 2.

من الناس بل أغلب الناس من يقول آمنا، وللإيمان آثار، ثم يحسبون أن الله يتركهم وما يقولون، ويدعهم وما يتوهمون، ويعاملهم سبحانه وهو الحكم العدل بما يظنون في أنفسهم قبل أن يبتليهم أيهم أحسن عملا، حتى تظهر أنفسهم لأنفسهم، ويعلموا هل هم حقيقة مؤمنون أو هذه دعوى سولتها النفس، وغرت بها الأماني تائهون في أوهامهم يحسبون أنهم على شيء، وهم خلو من كل شيء ولما يدخل الإيمان في قلوبهم. إلا في غيه حتى يبتليه في دعوى الإيمان ليعلم الله الذين جاهدوا ويعلم الصابرين ولئلا تكون للناس على الله حجة، حاشا حكيما أنزل الكتب وأرسل الرسل ووعد وأوعد، وبشر وأنذر، وقوله الصدق، ووعد الحق، أن يجازي من بنى عقيدته على خيال ليس له أثر، وظن ليس له أساس، بالسعادة السرمدية، والنعيم الأبدي.

الإيمان يغلب كل هوى، ويقهر كل أمنية، ويدفع بالنفس إلى طلب مرضاة الله بلا سائق ولا قائد سواه. يقول الله وهو أصدق القائلين: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ هذا قضاء الله وهذا حكمه على الذين يستأذنون في بذل أرواحهم وأموالهم في أداء فريضة الإيمان، حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون.

صدق الله وصدقت كتبه ورسله، إن للعقائد الراسخة آثارا تظهر في العزائم والأعمال وتأثيرا في الأفكار والإرادات لا يمكن للمعتقدين أن يزيحوها عن أنفسهم ما داموا معتقدين، هكذا الإيمان في جميع شؤونه وأطواره، له خواص لا تفارقه، ونزعات لا تزايه، وصفات جليلة لا تنفك عنه وخالق عالية سامية لا تباينه.

نعم إن دون ابتلاء الله خلع العادات، وتحمل الصعوبات، وبذل الأموال وبيع الأرواح، كل خطر فهو تهلكة ينبغي البعد عنها إلا في الإيمان، فكل تهلكة فيه فهي نجاة، وكل موت في المحاماة عن الإيمان فهو بقاء أبدي، وكل شقاء في أداء حقوق الإيمان فهو سعادة سرمدية، المؤمن يبذل ماله فيما يقتضيه إيمانه ولا يخشى الفقر، وإن كان الشيطان يعده الفقر، ليس في النفقة لأداء حق الإيمان تبذير ولو أتى على كل ما في أيدي المؤمنين، إن للمؤمن حياة وراء هذه الحياة، وإن له لذة وراء لذاتها، وإن له سعادة غير ما يزينه الشيطان من سعادتها. هكذا يرى المؤمن إن كان الإيمان مس قلبه ولو لم يبلغ الغاية من كماله.

العروة الوثقى بتصرف.

محمد عبده

1 - مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد عبده سنة 1266 هـ من أب تركي وأم عربية في قرية من ريف مصر ، وتعلم في منزل والده ثم انتقل إلى دار حافظ للقرآن فقرأ بها القرآن مرتين، ثم وجهه والده إلى الجامع الأحمدى بطانطا ليجود القرآن ويتعلم غيره من العلوم، ولم يجد أدنى صعوبة في التعلم إلا في مادة النحو فقرر - تحت تأثير اليأس - أن يترك الدروس إلى الاشتغال بالفلاحة، لكن والده أصر على أن يتابع دراسته مما حمله على الفرار إلى بلدة فيها بعض أقاربه .. وهناك التقى بخال أبيه المتصوف وهو السيد درويش فكانت مناسبة فريدة لمحمد عبده إذ تعلم من خال أبيه كيف أن قيمة الإنسان ليست بمظاهر الحياة من مال وجاه وسلطة ونفوذ.

ومن هناك قرر العودة إلى الجامع الأحمدى، ثم اتجه إلى القاهرة ليصبح طالب علم بالأزهر الشريف حيث أتاحت له فرصة حضور دروس متنوعة على يد علماء كبار فنال شهادة العالمية ... وكان من أشهر أساتذته الشيخ احمد الرفاعي والشيخ عليش والشيخ حسن الطويل وغيرهم.

وقد مر في حياته الدراسية بثلاثة أطوار هامة:

أ - طور التكوين الثقافي الأول حيث تلقى التعليم في معهد طانطا الديني، حسب منهاج جامد نفره من التحصيل المعرفي.

ب - انجذابه إلى التصوف تحت تأثير أحد أقاربه ونزوعه نزوعاً إشراقياً تجلت له من خلاله أسرار المعارف.

ج - دراسته بالأزهر الشريف.

2 - اتصاله بالأفغاني:

سبق أن قلنا إن جمال الدين الأفغاني قد جعل من منزله مدرسة يقصدها الطلاب من كل مكان، وخاصة منهم طلاب جامع الأزهر، وكان محمد عبده من جملة طلاب الأزهر الجادين في التحصيل، وهذا ما جعله أقرب إلى قلب الأفغاني أكثر من غيره، ولم يكن يتعلم منه المنطق والفلسفة والكلام فقط، بل خاض معه - بالتدريج - غمار السياسة، فانضوى بذلك معه تحت تيار الإصلاح، وما يقتضيه من تضحيات في سبيل الأمة الإسلامية

بقي محمد عبده بمصر بعد نفي أستاذه جمال الدين معلماً وموجهاً أخلاقياً ومرشداً سياسياً، غير أن وضعه لم يستقر في بلد يتوجس حكامه خيفة من كل داعية، وهكذا يأتي دوره لينفى إلى خارج حدود بلده الحبيب.

3- معركتي وبلجيئت :

بعد هزيمة أحمد عرابي سنة 1882م وبعد أن حكم الإنجليز قبضتهم على مصر حكموا على محمد عبده بالنفي ست سنوات إلى بيروت غير أن جمال الدين دعاه إليه من باريس فاشترك معه في إخراج مجلة "العروة الوثقى" فصار هو محررها، وأصبحت مقالاته فيها تختلف كل الاختلاف عن مقالاته في الوقائع المصرية، فمقالات الوقائع تدعو إلى الإصلاح الاجتماعي في مصر وحدها بأسلوب هادئ يغلب عليه العقل والتحفظ والتدرج، ومقالاته في العروة الوثقى تنظر إلى العالم الإسلامي كله على أنه وحدة⁽¹⁾.

4 - توقف العروة الوثقى والعودة إلى بيروت :

مارس الإنجليز ضغطاً على الحكومة الفرنسية فأوقفت صدور العروة الوثقى فعاد محمد عبده إلى بيروت وواصل مسيرته الأولى في الإصلاح العقلي والديني بعيداً عن السياسة، فقد كون في بيروت حركة علمية راقية، استفاد منها كثير من أهلها ولم ينس الجرائد، فكان يكتب في جريدة تراث الفنون مقالات تشبه تلك التي كان يحررها في الوقائع.

وأثناء إقامته ببيروت، أصدر السلطان التركي عبد الحميد قراراً بتشكيل لجنة لإصلاح برامج المدارس الإسلامية فوجد محمد عبده فرصة للإدلاء برأيه في الموضوع على قدر الاستطاعة فرفع تقريرين باقتراحه إلى كل من شيخ الإسلام في الأستانة وإلى والي بيروت، وضح فيهما أن ضعف المسلمين سببه سوء العقيدة والجهل بأصول الدين، وأن ذلك أضع أخلاقهم وأفسدها، وأن العلاج الوحيد هو إصلاح التعليم، وقد رسم لذلك خطته⁽²⁾.

5 - عودته من المنفى :

تحرك أصدقاء محمد عبده في مصر للضغط على الخديوي قصد السماح له بالعودة إلى بلده وقد اتصلوا - لهذه الغاية - بالحاكم الإنجليزي اللورد كر ومر، وحين عودته إلى مصر قرر العدول عن السياسة، والاستمرار في إنارة العقول عن طريق التعليم، ليحيي الإسلام في قلوب الناس، فيتفهموا حقوقهم وواجباتهم وتصلح عقيدتهم، فكتب تقريراً في إصلاح التعليم في مصر ورفعته إلى اللورد كر ومر الحاكم الإنجليزي باعتباره هو القوة الفعالة في البلاد.

وظل بعد عودته مسالماً للإنجليز متعاوناً معهم إذ يرى أن جلاءهم لا يكون إلا عن طريق استشارة الشعب ووعيه، وشعب مصر لم يبلغ بعد ذلك المبلغ ووسيلة إصلاحه التعليم.

1 - زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين.

2 - نفس المرجع السابق.

6 - عودته إلى العمل في المؤسسات الرسمية :

كان قبل نفيه يعمل في المؤسسات الرسمية، وبسبب نفيه أبعد عنها وأصبح يأمل بعد عودته إلى مصر أن يعين ناظرًا لدار العلوم أو يعين أستاذًا فيها، ولكن السلطات المسؤولة لم تسمح لهذا المطالب بالتحقق فعين قاضيا أهليا ثم مستشارا في محكمة الاستئناف .

وفي هذه الفترة تولى الخديوي عباس الحكم وكان شابا وطنيا طموحا مصمما على مناهضة الاحتلال فأقنعه محمد عبده بضرورة إصلاح المؤسسات الثلاث المتصلة بالدين والتي في إصلاحها صلاح الأمة وهي الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية .

وكان البدء بالأزهر، وكلف محمد عبده بإعداد مشروع إصلاحه ففعل وصدق عليه، ثم شكل مجلس إدارته وكان من ضمنه محمد عبده .

ولكن إصلاح الأزهر كان صعبا جدا إذ كانت تتزعمه طائفة ألفت القديم حتى عدته دينا وكرهت الجديد حتى عدته كفرا فاضطر محمد عبده بعد محاولات مضمّنية إلى التخلي عن التمادي في إصلاحه مؤقتا وبقي يرقبه عن كثب ويحث إدارة الأزهر على التحسين من أوضاعه.

وكان إذا دعاه أصدقاؤه إلى التخلي عن إصلاح لا أمل في تحقيقه أجابهم بقوله: "إن وجداني الديني لا يرضى بالصمت على المفاصد"

وكان رحمه الله مصلحا دينيا ومصلحا اجتماعيا وشخصية بارزة في الفكر والسياسة.

7 - منهجه الإصلاحي:

يُعدّ "الإمام محمد عبده" واحدًا من أبرز المجددين في الفقه الإسلامي في العصر الحديث، وأحد دعاة الإصلاح وأعلام النهضة العربية الإسلامية الحديثة؛ فقد ساهم بعلمه ووعيه واجتهاده في تحرير العقل العربي من الجمود الذي أصابه لعدة قرون، كما شارك في إيقاظ وعي الأمة نحو التحرر، وبعث الوطنية، وإحياء الاجتهاد الفقهي لمواكبة التطورات السريعة في العلم، ومسايرة حركة المجتمع وتطوره في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية.

أخذ محمد عبده -الأستاذ الإمام- عن جمال الدين الأفغاني منهج الإصلاح الديني باعتباره السبيل إلى تجديد حياة الشرق والشرقيين. وقدّم بهذا المنهج بناءً فكريًا مكتمل القسامات.

ولا غرابة في ذلك، فقد كان الأستاذ الإمام أنبه تلامذة جمال الدين، وأعظمهم نبوغًا، وأعلامهم همة، وأتاحت له صحبته إياه في باريس، مدة سنتين تقريبًا، ومشاركته في إدارة العروة الوثقى (المجلة والتنظيم السري) أن يأخذ عنه ما لم يأخذه سواه.

ومحمد عبده مشروع إصلاح متكاملي في الثقافة والتربية واللغة والأدب والفكر الاجتماعي وتفسير القرآن الكريم والإفتاء والاجتهاد الفقهي والعمل الثوري والفكر السياسي.. وكان - في ذلك كله - عقلاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث.

وفي مجال الفكر السياسي قَدّم محمد عبده النظرية "الإصلاحية" في مقابل النظرية "الثورية" التي كان يروج لها جمال الدين الأفغاني. فكان محمد عبده يرى أن التدرج في "الإصلاح" هو الطريق الأقوم والأضمن في تحقيق الغاية المقصودة من العمل السياسي، وهي نهضة الشرق وتحرره.

كان رأي محمد عبده أن التربية المستندة إلى الدين بعد تجديده بواسطة المؤسسات التربوية الجديدة آنذاك -مثل كلية دار العلوم-، والمؤسسات العتيقة -مثل الأزهر والأوقاف والقضاء الشرعي- هي السبيل الوحيدة لبلوغ غاية الشرق في التحرر الفكري والتحرير السياسي.

وقد ظهر التمايز بين الفكر "الثوري" للأستاذ جمال الدين الأفغاني، والفكر "الإصلاحية" لتلميذه محمد عبده منذ غياب الأفغاني عن الساحة المصرية واستقلال محمد عبده بالعمل فيها وانفراده بتبوء موضع الأستاذية من المفكرين وأصحاب الرأي والزعماء والساسة؛ وتبلورت آراؤه الإصلاحية في مقالاته بجريدة "الوقائع المصرية".

لقد كانت إضافة محمد عبده إلى الفكر السياسي الإسلامي بمنهجه الإصلاحية الذي بدأ به حياته واختتمها إضافة تمثل اجتهاداً جديداً أساسه توجهه الأصيل إلى الإصلاح الديني الذي عرفه بقوله: إنه يعني "تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينباعها الأولى..". و كما قال في موضع آخر: "لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يُحصّل من وسائله ما يؤهله للفهم..".

وهذا هو الذي صنعه محمد عبده نفسه، فاستحق المكانة الباقية له حتى اليوم في سلسلة رواد الفكر الإسلامي الإصلاحية.

الأسئلة:

- 1- عرف الإمام محمد عبده واذكر أهم أطوار تربيته.
- 2- كيف اتصل محمد عبده بالأفغاني؟ وما طبيعة العلاقة التي نشأت بينهما؟
- 3- ما أهم الأنشطة العلمية والتربوية التي قام بها محمد عبده في مصر وخارجها؟
- 4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجي محمد عبده والأفغاني؟

نص:

الوحدة والسيادة أو الوفاق والغلب

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) محمد عبده

أمران خطيران تحمل عليهما الضرورة تارة، ويهدي إليهما الدين تارة أخرى، وقد تفيدهما التربية وممارسة الآداب، وكل منهما يطلب الآخر ويستصعبه بل يستلزمه، وبهما نمو الأمم وعظمتها ورفعتها واعتلاؤها، وهما الميل إلى وحدة تجمع، والكلف بسيادة لا توضع.

كل أمة لا تمد ساعدها لمغالبة سواها لتتال منها بالغلب ما تنمو به بنيتها، ويشد به بناؤها، فلا بد يوماً أن تقضم وتهضم وتضمحل ويمحى أثرها من بسيط الأرض. إن التغلب في الأمم كالتغذي في الحياة الشخصية، فإذا أهمل البدن من الغذاء وقفت حركة النمو، ثم أردت إلى الذبول والنحول، ثم أفضت إلى الموت والهلاك، وليس من الممكن لأمة أن تحفظ قوامها وتصل على من يليها لتختزل منه ما يكون مادة لنمائها، إلا أن تكون متفكة في تحصيل ما تحتاج إليه هيئتها. إذا أحست من أمة ميلاً إلى الوحدة فبشرها بما أعد الله لها في مكنون غيبه من السيادة العليا والسلطة على متفرقة الأمم.

الوفاق تواصل وتقارب يحدثه إحساس كل فرد من أفراد الأمة بمنافعها ومضارها، وشعور جميع الأحاد في جميع الطبقات بما تكسبه من مجد وسلطان، فيلذ لهم كما يلذ أشهى مرغوب لديهم، وبما تفقده من ذلك، فيألمون له كما يألمون لأعظم رزء يصابون به، وهذا الإحساس هو ما يبعث كل واحد على الفكر في أحوال أمته، فيجعل جزءاً من زمنه للبحث فيما يرجع إليها بالشرف والسؤدد، وما يدفع عنها طوارق الشر والغيلة.

هذان الأمران الوفاق والغلب عمادان قويان وركنان شديدان من أركان الديانة الإسلامية، وفرضان محتومان على من يستمسك بها، ومن خالف أمر الله فيما فرض منهما عوقب من مقتته بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، جاء في قول صاحب الشرع: ﴿إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً﴾ وإن المؤمن ينزل من المؤمن منزلة أحد أعضائه إذا مس أحدها ألم تأثر له الآخر، وجاء في نهيه: ﴿لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً﴾ وأندر من شد عن الجماعة بالخسران والهلكة ضرب له مثل الشاة القاصية تكون فريسة للذئاب.

العروة الوثقى بتصوف.

عبد الحميد بن باديس

1 - مولده ونشأته :

ولد ابن باديس سنة 1889م في قسطنطينة بالجزائر من أسرة عريقة في العلم، وحفظ القرآن في سن مبكرة ثم تابع تعليمه العربي الإسلامي على يد الشيخ حمدان لوينسي ف قضى معه ست سنوات، وبعد أن تعمق في العلوم النقلية توجه إلى جامع الزيتونة بتونس، فمكث هناك أربع سنوات عمق فيها دراسته للعلوم الإسلامية على يد أساتذة مرموقين منهم محمد الطاهر بن عاشور ومحمد النخلي القيرواني والبشير جعفر.

وبعد تخرجه من الزيتونة، مارس التدريس لمدة عام، ثم توجه إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج فمكث ثلاثة أشهر بالمدينة المنورة بعد أداء منسك الحج والتقى هناك بكثير من العلماء وكان الشيخ البشير الإبراهيمي من جملة من لقي، فتوثقت الصلة وأواصر المحبة بينهما لشعورهما المشترك بما تعانيه الجزائر من ويلات الاستعمار فوضعا الأسس الأولى لقيام جمعية العلماء المسلمين بالجزائر ووسائل النهضة بها وطرق تخليصها من الاستعمار .

ثم زار ابن باديس كلا من سوريا ومصر ولبنان للإطلاع على الأمور بها عله يحصل على ما ينير سبيله لمواجهة الاستعمار الفرنسي بالجزائر .

ثم عاد إلى وطنه وكله حماس للعمل الوطني الهادف ، فقد أعد العدة لمحاربة مخططات الاستعمار الفرنسي في الاندماج والفرنسة والتجنس مدافعا عن شخصية الجزائر العربية المسلمة.

2- الظروف المحيطة به:

عاصر ابن باديس فترة احتلال فرنسا للجزائر، فقد احتقل الفرنسيون عام 1930م بمرور قرن على احتلالهم لها، وأكدوا بالمناسبة أن فرنسا دخلت الجزائر لتبقى فيها إلى الأبد .

فقد ركزت على طمس شخصية الجزائر بتحريف قيمها وعقيدتها والقضاء على لغتها، فكان أن قاومت كل محاولة جادة للتعليم العربي، بل اعتبرت التخاطب بالعربية في الشوارع عملا غير مشروع.. غير أن الجزائريين قاوموا كل هذه المحاولات الفرنسية لتغريبهم، فكان ابن باديس في طليعة المقاومين بالقلب واللسان والقلم، فقد ظهرت إلى الوجود جمعية العلماء المسلمين بزعامته، فشقت طريق كفاحها الفكري عبر أسلاك الاستعمار الفرنسي وأشواكه.

3- شخصيته:

كان ابن باديس ذا شخصية حيوية مهتدية بهدي القرآن الكريم، وكان يتمتع بثقافة عصرية واسعة، آزره زملاؤه في جمعية العلماء المسلمين، وبخاصة البشير الإبراهيمي والعربي التبسي فوجد فيه الشعب الجزائري الأبوي مطلبه، فتجاوب معه مما شجعه على المضي قدما في طريقه.

ويمكن أن نلخص مزايا بارزة في شخصية ابن باديس منها:

أ - كان مربيا كبيرا واسع الأفق، رحب الصدر، عميق الفهم، كون الجيل الجزائري على أسس النهضة الإسلامية، منطلقا في ذلك من الواقع الثقافي الذي تعيشه الجزائر، بحكم الوضع الذي فرضه عليها المستعمر خلال قرن من الزمن .

ب- كان مفسرا بارعا للقرآن الكريم، يمزج في تفسيره بين الطريقة السلفية وروح العصر مستفيدا في ذلك من ثقافته الواسعة.

ج - كان محدثا عميق الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتطلبه من علوم.

د - كان أديبا شاعرا وكاتبا، تتسم كتاباته بالوضوح والتركيز، ويظهر في أسلوبه التأثر بالقرآن الكريم وبالتراث الأدبي القديم، ومقالاته في "الشهاب" خير شاهد على ذلك.

ويمتاز شعره بالوضوح، وصدق الإحساس، كما نلمس في نشيده الذي ما زال يتردد على لسان كل جزائري يقول فيه :

شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة ينتسب

من قال حاد عن أصله أو قال مات فقد كذب

أو رام إدماجا له رام المحال من الطلب

يا نشء أنت رجاؤنا وبك الصباح قد اقترب

فإذا هلكت فصيحتي يحيا الجزائر والعرب

و - كان خطيبا مفوها لكلماته وقع شديد في نفوس سامعيه.

4 - آراؤه :

نورد هنا ما كتبه الأستاذ محمد حسن فحه في مجلة "المجلة العربية" حول آراء ابن باديس بتصرف:

آ - رأيه في الكون: ينطلق ابن باديس في نظريته إلى الكون والإنسان والفكر الإسلامي أن الله تعالى خلق الكون، وقدر فيه خصائص على هديها يتصرف الناس، وأن الإنسان توجهه التربية ويقومه الإصلاح، وبالتالي فإن الوراثة ليست هي العامل الأساسي في تحديد خلقه وسلوكه.

ب - رأيه في المجتمع وإصلاحه: يرى أن أساس بناء المجتمع السليم هو إصلاح الفرد وتهذيبه وتقويم الأبناء والأفراد يعني - في النهاية - بناء المجتمع.

ج - رأيه في السياسة : رفض ابن باديس سياسة فرنسا القائمة على الدمج والتجنيس، فرأى أن الجزائر لها شخصيتها الوطنية المميزة، بحكم انتمائها إلى العالم العربي والإسلامي، ولذا دعا إلى تعليم اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية، ثم العمل على التخلص من الاستعمار الفرنسي بكل وسيلة.

د - رأيه في التربية: قامت نظريته إلى التربية على عاملين هما: الثقافة الإسلامية، وواقع المجتمع الجزائري، فلقد فهم أبعاد الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وأدرك ما فعله الفرنسيون من تمزيق وتشويه للإنسان الجزائري من داخله، فبدأ بإعداد جيل جديد يحافظ على شخصيته المستقلة في إطار اللسان العربي والثقافة الإسلامية ويستطيع اللحاق بركب الأمم المتقدمة.

5 - منهجه في الإصلاح:

قال الأستاذ محمد حسن في المجلة العربية ما يلي : يراعي في منهجه الإصلاحي الواقع النفسي للفئات الاجتماعية، فكان يتصل بشتى الاتجاهات الفكرية والسياسية، وكان على صلة دائمة بالجمهور في جلساته ومحاضراته، ومقالاته الصحفية وخطبه وتوجيهاته، وقد اعتمد النقد في منهجه الإصلاحي فأنشأ جريدة "المنتقد" وكان يسلط الأضواء في مقالاته بها على أخطاء المسلمين محاولا تقويم أخطائهم، فجاء في أول عدد من تلك

الصحيفة ينتقد الحكام والمديرين والنواب والقضاة والعلماء وكل من يتولى شأنًا عاما من أكبر كبير إلى أصغر صغير، من الفرنسيين والوطنيين ويناهض المفسدين والمستبدين من الناس أجمعين.

"واستمر ابن باديس في كفاحه ضد الاستعمار إلى أن انتقل إلى جوار ربه في شهر إبريل من سنة 1940م إلا أن دعوته لم تمت، فالجيل الذي رباه وكونه هو الذي قام بالثورة الجزائرية الكبرى سنة 1954م، وقد جعل الجزائر تاريخ وفاته عيدا للعلم، يحتفلون به كل عام: وفاء لذلك الأب الروحي للشعب الجزائري ومنقذه من الرق والاستعباد.

6- فكره السياسي:

1- أصول الحكم :

لم يكن ابن باديس مصلحا فحسب، بل كان مجاهدا سياسيا بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، فقد وضع للأمة الجزائرية دستور المستقبل عندما برهن لها على عدم مشروعية الحكم الفرنسي في الجزائر معتمدا في ذلك على ما استنبطه من خطبة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

مبينا أن الحكم الفرنسي للجزائر غير شرعي وغير إنساني، بل هو حكم استبدادي أصيل في استبداده وحاجز سميك أمام حرية الشعب.

2- الوطن الجزائري:

كان ابن باديس أول من حدد فكرة الوطن الجزائري في النصف الأول من القرن العشرين بعدما عملت فرنسا على جعل الجزائر مقاطعة فرنسية وجزءا لا يتجزأ من فرنسا.

فانبرى عبد الحميد للدفاع عن الوطن الجزائري ووقف لفرنسا بالمرصاد وأفسد عليها سياستها داعيا إلى القطيعة التامة بين الفرنسيين والجزائريين وإلى الثورة حتى تتحرر الجزائر ويخرج الفرنسيون.

3- الثورة والجهاد

يؤس ابن باديس من وعود الفرنسيين ودعا الجزائريين في خطبه ومقالاته بضرورة التحرك والثورة الشاملة والتصدي للاستعمار ومخططاته حتى تتحرر الجزائر وتنال استقلالها التام وتطرد الفرنسيين خارج حدودها، وذلك ما تحقق بالفعل بعد اندلاع الثورة الجزائرية التي لم تستطع فرنسا رغم قوتها وبطشها أن توقفها. فخرجت من الجزائر صاغرة، ونالت الجزائر استقلالها وحريتها كاملة سنة 1962.

الأسئلة:

- 1- ما أهم المؤثرات التي ساهمت في صياغة شخصية ابن باديس؟
- 2- كيف واجه ابن باديس قضية الاندماج التي سعى إليها المستعمر الفرنسي؟
- 3- ساعد في نجاح ابن باديس مزاجته بين العلوم الشرعية والانفتاح على العصر. وضح ذلك.
- 4- كيف كان منهج ابن باديس التربوي عاملا أساسيا في تحرير الجزائر؟
- 5- ما أبرز محاور فكر بن باديس السياسي؟
- 6- ما الأثر الإيجابي لجهاد ودعوة ابن باديس على الثورة الجزائرية؟

نص:

الوطن والوطنية الحق فوق كل أحد، والوطن قبل كل شيء عبد الحميد بن باديس

بهاتين الجملتين منذ نيف وعشر سنين توجنا جريدة (المنتقد) الشهيدة، وجعلناهما شعارا لها تحمله في رأس كل عدد منها.

قالها أيام كانت كلمة الوطن والوطنية كلمة إجرامية، لا يستطيع أحد أن ينطق بها، وقليل جدا من يشعر بمعناها، وإن كان ذلك المعنى دفيناً في كوامن النفوس ككل غريزة من غرائزها، لا سيما في أمة تنسب في العروبة، وتدين بالإسلام مثل الأمة الجزائرية ذات التاريخ المجيد.

أما اليوم، وقد صارت كلمة الوطن والوطنية سهلة على كل لسان، وقد يقولها قوم ولا يفقهون معناها، وقد يقولها آخرون بألسنتهم ولا يستطيعون أن يتسموا بها في المكتوب من رسمياتهم، ويفزع منها من يتخيلون فيها ما يعرفون من وطنياتهم، وينكرها آخرون زعماً منهم أنها ضد إنسانيتهم وعموميّاتهم.

وكان حقا لقراء الشهاب علينا أن نقول لهم كلمة مختصرة نبين بها حقيقة هذه الكلمة وأقسامها وأقسام الناس إزاءها، ومن أي قسم نحن من تلك الأقسام.

من نواميس الخلقة حب الذات للمحافظة على البقاء، وفي البقاء عمارة الكون. فكل ما تشعر النفس بالحاجة إليه في بقائها فهو حبيب إليها. فالإنسان من طفولته يحب بيته، وأهل بيته، لما يرى من حاجته إليهم، واستمداد بقائه منهم، وما البيت إلا الوطن الصغير.

فإذا تقدم شيئاً في سنه اتسع أفق حبه، وأخذت تتسع بقدر ذلك دائرة وطنه. فإذا دخل ميدان الحياة وعرف الذين يماثلونه في ماضيه وحاضره وما ينظر إليه من مستقبله، ووجد فيهم صورته بلسانه ووجدانه وأخلاقه

ونوازعه ومنازعه - شعر نحوهم من الحب بمثل ما كان يشعر به لأهل بيته في طفولته، ولما فيه - كما تقدم - من غريزة حب الذات وطلب البقاء وهؤلاء هم أهل وطنه الكبير، ومحبته لهم - في العرف العام - هي الوطنية.

وهذه هي وطنيتنا معشر المسلمين الجزائريين الأفارقة، ووطنية كل مسلم صادق في إسلامه ووطنيته. وقد أعلنها يوم قلنا على رأس جريدة (المنتقد): (الحق فوق كل أحد والوطن قبل كل شيء)، وسرنا على مقتضاها إلى اليوم في كل ما قلنا وكتبنا، وسنبقى عليها - ككل مسلم جزائري - حتى نلقى الله، إن شاء الله. الدكتور محمود قاسم: الإمام عبد الحميد بن باديس

الزعيم الروحي لحرب التحرير

الجزائرية ص: 133-135 بتصرف.

المعهد التزويبي الوطني

الحركات الإسلامية الضالة: البهائية - القاديانية

البهائية والقاديانية حركتان من الحركات الهدامة نبعتا من المذهب الباطني تحت رعاية وصناعة الجاسوسية الروسية والقوى الاستعمارية ومباركة اليهودية العالمية، بهدف إفساد العقيدة الإسلامية وتفكيك وحدة المسلمين وشق صفوفهم، وصرفهم عن قضاياهم الأساسية.

تلتقي البهائية والقاديانية مع الماسونية في هدفها من سلخ الناس عن أديانهم عن طريق شعارات خداعة كخدمة الإنسانية وتحقيق الإخاء والعدالة بين الشعوب..

أولاً: البهائية

هم أتباع المرزا حسين علي الذي لقب نفسه بالبهاء المولود في بلدة نور من ضواحي مازندران سنة 1223هـ بإيران ومات بعكا سنة 1309هـ 1892م

قام في أول أمره بخلافة الباب وهو زعيم جماعة البابية وهي حركة ضالة أيضا ازدهرت في إيران قبل البهائية، ثم تدرج البهاء فادعى المهدي زاعما أنه المهدي المنتظر، ثم النبوة والرسالة ثم الربوبية والألوهية.

وقد أوصى البهاء قبل موته بالخلافة من بعده لابنه عباس المسمى عبد البهاء.

ودان البهائيون لكل خليفة بعد البهاء وقدموه وعبدوه مثل عبادتهم للبهاء.

دين البهائية:

تقوم عقيدة البهائية على مبادئ تنافي عقيدة التوحيد وتتعارض مع ضروريات الشرع، من أهمها:

1- أن للوحي تأويلات سامية ومفاهيم خفية لا يجليها إلا ربها "الباب" أو "البهاء" (وما يعلم تأويله إلا الله) أي الباب أو البهاء.

2- ادعى البهاء المهدي ثم الرسالة وأنه نزل عليه كتاب "الأقدس" الذي نسخ جميع ما تقدمه من الكتب السماوية، ثم ادعى الألوهية وأمر الناس بعبادته.

3- إنكار معجزات الأنبياء والبعث والحشر والوعد والوعيد والجنة والنار، وأولوا النصوص الدالة عليها بما يتنافى مع اللغة والدين.

4- نسخ جميع الأديان والحدود الواردة فيها لعدم صلاحيتها للعالم في عصر التقدم كما يزعمون.

5- أن الصلاة تسع ركعات في البكور والزوال والآصال، وأن صلاة الجماعة لاغية، والقبلة عكا والحج إليها للرجال دون النساء، وتحريم الحجاب وإباحة السفور والاختلاط وجعل الحدود عقوبات مادية، وغير ذلك من مفترياتهم وكذبهم.

ثانياً: القاديانية

القاديانية حركة نشأت سنة 1900م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

كان مرزا غلام أحمد القادياني 1839. 1908م أداة التنفيذ الأساسية لإيجاد القاديانية. وقد ولد في قرية قاديان من بنجاب في الهند عام 1839م، وكان ينتمي إلى أسرة اشتهرت بخيانة الدين والوطن، وهكذا نشأ غلام أحمد وفاقاً للاستعمار مطيعاً له في كل حال، فاختر لرد دور المتنبي حتى يلتف حوله المسلمون وينشغلوا به عن جهادهم للاستعمار الإنجليزي. وكان للحكومة البريطانية إحسانات كثيرة عليه وعلى جماعته، فأظهروا الولاء لها، وكان غلام أحمد معروفاً عند أتباعه باختلال المزاج وكثرة الأمراض وإدمان المخدرات.

- وممن تصدى له ولدعوته الخبيثة، الشيخ أبو الوفاء ثناء الله الأمرتستري أمير جمعية أهل الحديث في عموم الهند، حيث ناظره وأفحم حجته، وكشف خبث طويته، وكفره، وانحرف نحلته. ولما لم يرجع غلام أحمد إلى رشده باهله الشيخ أبو الوفاء على أن يموت الكاذب منهما في حياة الصادق، ولم تمر سوى أيام قلائل حتى هلك المرزا غلام أحمد القادياني في عام 1908 م مخلفاً أكثر من خمسين كتاباً ونشرة ومقالاتاً.

مبادئ القاديانية

1- القول بعدم ختم النبوة وتأويل ما يدل على ختمها.

- 2- غلام أحمد هو المهدي والنبى المؤيد لشرعية محمد صلى الله عليه وسلم وهو المسيح الموعود به.
- 3- باب الوحي مفتوح للناس وقد نزل عليه ويسمعه بعض أتباعه.
- 4- تحريم الجهاد والدعوة لطاعة ولاة أمر الانجليز.
- 5- قاديان ومسجدها تماثل مكة ومسجدها، والحج إليها مثل الحج إلى مكة فهي ثالث الأماكن المقدسة.
- 6- تكفير من لا يصدق به من المسلمين وتمثيلهم باليهود الذين كذبوا المسيح.
- 7 - تفضيله وتفضيل أتباعه على جميع الأنبياء وأتباعهم.
- 8 - ادعائهم أن المعنى المقصود من الآيات لا يدركها إلا المسيح القادياني، وإنكارهم أن سنة الرسول أصل في التشريع ومع ذلك يدعون الناس ويصفون أنفسهم بأنهم مسلمون مصلحون.

طريقهم في الدعوة إلى مذهبهم

مخاطبة أهل كل ملة ودين بما يوافق هواهم فتجد الداعية منهم مسلماً مع المسلمين، ويهودياً مع اليهود، يوهم أهل كل دين بأنه منهم وأنه يريد الإصلاح وإزالة الضغائن والتوفيق بين أهل المذاهب فإذا آنس الضعف من أحد أخذ يشككه في دينه ويورد عليه الشبه ويؤول الآيات بما ينطبق على مزاعمه في دينه ثم يدعوه إلى عبادة البشر والعياذ بالله. وهذا شأنهم في ممالك الشرق، خداع ونفاق مع المسلمين، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، أما في أوروبا وأمريكا فدعوتهم جهاراً لا يخشون حساباً.

موقف العلماء من الطائفتين

وسنقتصر على فتويين إحداهما من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والأخرى من مجمع الفقه الإسلامي بجدة/

فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جلسته ليوم: 02-12-2003

أكد المجمع في رده على جمعية البهائيين في مدغشقر، أن من يعتقد بالبهائية أو البابية أو القاديانية، يعد مرتداً عن دين الإسلام، لأن من يعتقد بهذه المذاهب يعتقد بالنبوة لغير النبي محمد صلى الله عليه وسلم، الذي ختم الله به النبوة، وهو ما يعد مخالفاً لصريح القرآن الكريم: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾ سورة الأحزاب الآية 40 ، كما يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: 'أنا العاقب فلا نبي بعدي'.

وأقر المجمع بياناً أصدره في عهد شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق علي جاد الحق، حول البهائية، جاء فيه أن 'البهائية هي فكر خليط من فلسفات وأديان متعددة ليس فيها جديد تحتاجه الأمة الإسلامية لإصلاح شأنها، وجمع شملها'، بل وضح أنها 'تعمل لخدمة الصهيونية والاستعمار، فهي سلبية أفكار ونحل ابتليت بها الأمة الإسلامية حرباً على الإسلام باسم الدين' .

فتوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ / 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م .

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في "كيبوتون" بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المنقرعة عنها التي تدعي اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه ، بشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين وبعد التأكد أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة زاعماً أنه نبي مرسل يوحي إليه ، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته ، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه ، [قرر ما يلي :] " أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده . وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.

الأسئلة:

1 - متى ظهرت البهائية؟ وكيف تدرجت في دعوتها؟

2 - ما أهم المبادئ التي تقوم عليها مبادئها؟

3 - متى ظهرت القاديانية؟ ومن هو مؤسسها؟

4 - تلتقي البهائية والقاديانية في أمور كثيرة. وضحاها.

5 - ما الجهات التي ساعدت الحركتين على الظهور وساعدت على انتشارهما؟ وما الأهداف التي تنشدها من أجل ذلك؟

المعهد التريوي الوطني

جماعة الإخوان المسلمين

أولاً: مدخل:

حفظ الله القرآن الكريم من التغيير والتحريف كما وعد، وحفظ بذلك الدين الإسلامي كله من خلال كتابه المبين وسنة نبيه المطهرة، ثم قيض له في كل عصر جماعة ترعاه وتتفي عنه انتحال المبطلين، إذ كلما تكالب عليه أعداؤه واعتقدوا أنهم قد أفلحوا في القضاء عليه، فإذا نجمه يتألق، وصبغه يشرق ورايته ترتفع، حدث ذلك بعد اجتياح التتار لبلاد الإسلام وسقوط بغداد، إذ انهزمت جيوش التتار أمام المسلمين في عين جالوت .

وحدث ذلك عندما استولى الصليبيون على بيت المقدس وأقاموا حولها دولة استمرت قرابة قرن، وإذا بالطائفة المنصورة بالله تنهض بقيادة صلاح الدين الأيوبي فتطهر الأرض من الصليبيين وتعيد المسجد الأقصى إلى المسلمين .

وحدث ذلك في القرن الرابع عشر بعد الاستعمار الأوروبي لبلاد الإسلام حين هبت الشعوب الإسلامية المحتلة من نومها، وأعلنت الجهاد ضد هؤلاء الأعداء المحتلين وإذا بالدعاة المخلصين يوقفون أنفسهم للدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله لإيقاظ الأمة النائمة وإشعال جذوة الإيمان الخاملة في نفوسها .

وإذا بالحركات الإسلامية في شتى أقطار الأرض الإسلامية تجاهد لاقتلاع ما خلفه الاستعمار من مسخ حضاري وإلحاد وإباحية .

ومن الحركات التي برزت في الساحة الإسلامية وسعت جاهدة إلى مناهضة الاستعمار ومقاومة ثقافته وربط الشعوب المسلمة بماضيها وتاريخها المجيد حركة الإخوان المسلمين .

ثانياً: التأسيس:

مؤسس الحركة هو أحمد عبد الرحمن حسن البنا المولود سنة 1906 م بمدينة المحمودية في مصر حيث نشأ وترعرع في بيت علم، هو بيت والده أحمد عبد الرحمن الذي رتب مسند الإمام أحمد بن حنبل على

الأبواب، وقد نشأ أحمد نقي الفطرة مائلا إلى العبادة، محبا للخلوة منظما لوقته مداوما على قيام الليل وصيام الاثنين والخميس .

دخل مدرسة المعلمين، وهو في منتصف الرابعة عشرة والتحق بعد ذلك بدار العلوم التي تخرج منها سنة 1927 م وكان الأول من دفعته .

عين مدرسا في الإسماعيلية التي شكل فيها أول نواة لحركة الإخوان المسلمين وقد ظل حسن البنا يدعو إلى الله ويتجول في أنحاء القطر فيلتقي بالناس في بيوتهم ومساجدهم ومقاهيهم، ويخاطب كل فئة باللغة التي تفهمها، وقد ضحى في سبيل الدعوة الإسلامية بنفسه وماله، وبراحته وطمأنينته وظل ثابتا على دعوته، لا يصرفه عنها ترهيب القوى المعادية، ولا ترغيبها إلى أن اغتيل شهيدا في أحد شوارع القاهرة بتاريخ 14 / 4 / 1368 هـ الموافق 12 / 2 / 1949 م .

ثالثا: الأهداف:

تهدف الحركة إلى ما يلي :

- 1 - إيجاد الفرد المسلم في تفكيره وعقيدته وفي خلقه وعاطفته وفي علمه وتصرفه.
- 2 - إيجاد البيت المسلم في بنائه وتربيته وحياته وعاداته.
- 3 - إيجاد الشعب المسلم في ذلك كله.
- 4 - إيجاد الحكومة المسلمة، وهي الحكومة التي يكون أعضاؤها مسلمين يؤدون فرائض الإسلام غير مجاهرين بعصيان الله، وتكون منفذة لأحكام الإسلام ومنهجه ولا عبء بالشكل الذي تتقلده ما دام موافقا للقاعدة العامة في نظام الحكم الإسلامي.
- 6 - إيجاد الدولة التي تضم شتات الوطن الإسلامي الكبير الذي مزقه الاستعمار ومزقته المطامع. وتتضح أهداف دعوة الإخوان المسلمين من خلال شعارهم المعروف: الله غايتنا ومعناه رضا الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن شرعتنا والجهاد سبيلنا والشهادة أمنيتنا.

رابعاً: مظاهر دعوة الإخوان المسلمين

يوجز حسن البناء مظاهر دعوة الإخوان المسلمين في خمس كلمات هي:

- البساطة
- التلاوة
- الصلاة
- الجندية
- الخلق.

خامساً: أسس العمل الإسلامي:

- 1- الفهم: ومعناه فهم الإسلام فهماً شمولياً.
 - 2 - الإخلاص : ومعناه أن يقصد الأخ المسلم بقوله وعمله وجهاده وكل ما يصدر عنه وجه الله وابتغاء مرضاته.
 - 3 - العمل: والمطلوب منه هو إصلاح النفس وتكوين البيت المسلم وإرشاد المجتمع وتحرير وإصلاح الحكومة وإعادة الكيان الدولي للأمة الإسلامية.
 - 4 - التجرد: ومعناه أن يتخلص الأخ للدعوة من ما سواها من المبادئ والأشخاص.
 - 5 - الجهاد والمقصود به العمل لتكون كلمة الله هي العليا بالمال والنفس واليد واللسان والقلب وفق الضوابط الشرعية.
 - 6 - الثبات ومعناه : الاستمرار في العمل والجهاد مهما تطاولت السنوات.
 - 7 - التضحية : وهي بذل النفس والمال والوقت والحياة وكل شيء في سبيل الله.
 - 8 - الطاعة: ومعناها امتثال الأوامر في العسر واليسر والمنشط والمكره.
 - 9 - الأخوة : ومعناها أن تربط القلوب والأرواح برباط العقيدة.
 - 10 - الثقة : ومعناها الاطمئنان إلى العقائد اطمئنانا ينتج الحب والاحترام والطاعة.
- هذا عن أهداف الإخوان المسلمين، أما وسائلهم فهي :
- 1 - الإيمان العميق والتكوين الدقيق والعمل المتواصل.
 - 2 - تغيير العرف العام، وتربية المسلمين على منهج الإسلام، حيث يكونون قدوة لغيرهم في التمسك به والحرص عليه.
- المطالبة بالحكم الذي يرى البنا أن قعود المصلحين الإسلاميين عن المطالبة به جريمة لا يكفرها إلا النهوض لاستخلاص قوة التنفيذ من أيدي الذين لا يؤمنون بدين الإسلام الحنيف.

الأسئلة:

- 1 - تكفل الله تعالى بحفظ هذا الدين. برهن على ذلك؟
- 2 - من هو مؤسس حركة الإخوان المسلمين في مصر؟ وما رأيك في منهجه الإصلاحية؟
- 3 - ما أهداف حركة الإخوان المسلمين؟
- 4 - هل تحققت - في نظرك - الأهداف التي سعت إليها الجماعة؟
- 5 - ما مدى وجاهة الأسس التي وضعها حسن البنا للعمل الإسلامي؟

المعهد التثريوي الوطني

الشباب المسلم في غده

الدكتور محمد البهي

إن الشباب المسلم في وضعه الراهن هو في حيرة من أمر نفسه، وفي حيرة أخرى من مستقبله. أما حيرته في نفسه فلأنه لا يستطيع أن يفيق مما يقتحم عليه نفسه، بعد أن يطبق على سمعه وبصره، من اتجاهات فكرية مختلفة ومتضاربة. لا يستطيع أن يقيم أي واحد منها. وكل ما يستطيعه أن يتقبل مؤقتاً نوعاً من هذه الاتجاهات بقوة تأثير الدفع إلى سمعه أو إلى بصره، حتى يأتي اتجاه آخر يزداد في قوة تأثيره عما سبقه فيحل محله أو يختلط به. وهو في حيرة كذلك من أجل مستقبله، لا يدري أين يصل به التضارب في الاتجاهات التي لا تتوانى عن شده وجذبه، وأحياناً في عنف وإكراه.

هل ستتاح الفرصة للشباب المسلم في غده أن يحمى من الفكر الدخيل ومن محاولة اقتحام النفس والعقل عليه؟

إن هذا رهن بتصرفات الحكومات في المجتمعات الإسلامية وتحديد الحكومات في المجتمعات الإسلامية لموقفها... يخضع للبواعث لها على مباشرة الحكم في هذه المجتمعات. أ تعود هذه البواعث لمصلحة وطنية عليا، أم تعود إلى الاحتفاظ بالسلطة وجاه الحكم والنفوذ؟ والمصلحة الوطنية العليا يحققها الاستقلال وعدم التبعية لأي اتجاه سوى الاتجاه الذي قام المجتمع على أساس منه. وهو اتجاه الإسلام. فمعنى المجتمع الإسلامي هو ذلك المجتمع الذي يتبنى المبادئ والقيم الإسلامية في سلوكه وفي سياسته.

إن حماية الشباب المسلم في غده من التبعية الفكرية والإيديولوجية الأجنبية هي خطوة أولى في إعداده لقبول الإسلام والإيمان به في غده. وليس مطلوباً في هذه الحماية فرض رقابة دقيقة على تسرب الفكر الأجنبي في وسائل الإعلام المختلفة، بقدر ما يطلب فيها تنحي الدولة عن أن تفرض هذا الفكر الأجنبي، وتدفع به، وتصر على شيوعه وحده عن طريق أجهزة الدولة في الإعلام. ولا تترك مجالاً في هذه الأجهزة للفكر الوطني أو الإسلامي إلا مجال المنبوذ، وضعيف القيمة في وجود المجتمع.

وإذا استجابت الحكومات في المجتمعات الإسلامية إلى المصلحة الوطنية العليا وإلى حماية الشباب في غده من الفكر الدخيل - وهذا احتمال ضعيف في الوقت الحاضر لأسباب عديدة - فالخطوة التالية لضمان إيمان الشباب المسلم بالإسلام في غده هي طريقة عرض الإسلام عليه.

والإسلام بمبادئه وقيمه يكون نظاماً للحياة ومنهجاً للسلوك والعلاقات في أمة قوية بسلوكها الإنساني، وبمنعتها من الاعتداء عليها. ومن أجل ذلك يمكن أن يعرض على الشباب في مجموعات من المبادئ، كل

مجموعة ترسم إطارا للسلوك، أو تقدم منها عمليا لقيادة الأسرة والمجتمع. على أن يكون ما يقدم له كفيلا لحل المشاكل التي تواجهه من جانب، وإقناعه بأخذ نفسه بما يلتزمه طبقا للإيمان من جانب آخر.

ومعنى هذا وذاك أن ينزل العرض للإسلام عليه مجال الواقع الذي يعيشه، وفي مواجهة الفلسفات التي تحاول أن تقتحم نفسه لإقناعه بالأخذ بها ضمانا لحسن السير في واقعه كما تدعي. كمجال الاقتصاد مثلا. فموقف الإسلام من المال - وهو موقف الملكية الخاصة مع المنفعة العامة له - يجنب المجتمع الحرمان من جانب، في ظل الترف والعبث والفساد عن طريقه. كما يجنبه «التواكل» و «اللامبالاة» و «خفة المسؤولية العامة» في مباشرة المال في الملكية العامة من جانب آخر.

والنزول بعرض الإسلام مجال واقع الشباب المسلم اليوم يتطلب الوقوف على المذاهب والإيديولوجيات المعاصرة، ثم من قبل ذلك يتطلب فهم هدف القيم والمبادئ الإسلامية. وهدفها لا يعدو أن يكون استقامة الإنسان كإنسان في سلوكه ومواقفه في حياة مجتمعه.

وقد تطلب الأمر في بعض فترات التاريخ الإسلامي فيما مضى أن ينزل العلماء بالإسلام مجال الواقع في المجتمعات الإسلامية في مواجهة الفكر الدخيل من الشرق أو الغرب على السواء، وأن يقوموا بتوضيح حلوله لمشاكل المجتمع بحيث ينطوي الاقتناع بها على التمسك بالإسلام من جانب ورفض الفكر الدخيل من جانب آخر. محمد البهي: خمس رسائل إلى الشباب المسلم المعاصر، ص 45 - 46 - 47 بتصرف.

الدكتور محمد البهي (1905-1982) وزير الأوقاف المصري الأسبق أحد مفكري الإسلام في العصر الحديث، دعا إلى الإصلاح الديني بالعودة للأصول. تتبّع نشأة الفكر الإسلامي منذ بدايته حتى الوقت المعاصر مقارنة بينه وبين غيره من المذاهب الفكرية، متصديا للأفكار الهدامة وفاضحا الاستعمار ودوره في المجتمعات الإسلامية. وقد ترك البهي ثروة غنية من المؤلفات التي أثرت الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية كان أكثرها أهمية كتابه "الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي" الذي كان له الفضل في التعريف به كمفكر إسلامي في الأوساط العربية والإسلامية.

ويركز البهي على الحلول الإسلامية وليس المستوردة من الشرق أو الغرب ولكنه لا يدعو للانغلاق الفكري بل كان يدعو للتأني والقراءة النقدية للفكر الوافد.

رفض البهي مفهوم التجديد الذي ساد في كتابات بعض المفكرين في القرن العشرين من أمثال علي عبد الرازق وطه حسين وغيرهم ممن تأثروا بالفكر الغربي، واعتبر هذا التجديد تقليدا للفكر الأوروبي، وتبنى في مقابل مفهوم التجديد مفهوم الإصلاح الديني الذي قصد به رد الاعتبار للقيم الدينية، ودحض ما أثير حولها من افتراءات وشبهات.

اليسر ورفع الحرج

الدكتور يوسف القرضاوي

المبدأ السادس الذي رعاه الإسلام في أمر العبادة هو اليسر ورفع الحرج، وإزالة العنت، ووضع الأصار والأغلال عن أعناق المكلفين، الأصار التي عرفت في بعض الديانات السالفة كاليهودية وغيرها. وقد علم الله المؤمنين أن يدعوهم فيقولوا: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾⁽¹⁾ والإصر هو الحمل الثقيل، وهو تصوير لما كان في شرائع السابقين من التكاليف الشاقة، فمنها عند اليهود نظام الأعياد التي يُعبدونها لله في السنة، وعيد الفطر، وعيد الحصاد، وعيد المظال، وكذلك عيد كل سبت لا يعمل فيه أدنى عمل، ومن يعمل يوم السبت فجزأه القتل، وكذلك سبت المزارع. ففي كل سنة سبعة سبت للأرض لا يزرع فيها، ولا تقطف الكروم. بل تترك الأرض عطلا، وغلات الكروم مأكلا لفقراء شعبهم ووحوش البرية، وغير ذلك من التكاليف الغريبة.

ولم يكن هذا التشديد والعنت في اليهودية وحدها، بل سادت هذه النزعة أكثر الديانات قبل الإسلام، إن لم نقل كلها. يقول العلامة سليمان الندوي⁽²⁾ :

«ما من دين خلا من العبادة لله، ولكن الأديان القديمة حسب اتباعها أن الدين يطالبهم بإيذاء أجسامهم وتعذيبها، وأن الغرض من العبادة إدخال الألم على الجوارح، وأن الجسم إذا ازدادت آلامه، كان في ذلك طهارة للروح، ونزاهة للنفس!»

«وعن هذه العقيدة نشأ التبتل عند الهنالك، والرهبانية عند النصارى، وابتدعوا من رياضيات الجسم أنواعا عجيبة، أشدها على الجسم أفضلها عندهم، وأقربها إلى الله في زعمهم: فمنهم من آلى على نفسه ألا يغتسل طول حياته، ومنهم من لا يلبس إلا المسوح والثياب الخشنة، وبعضهم آلى على نفسه أن يعيش عريان إلا من خرقة يستتر بها. ماضيا على ذلك مهما أثرت فيه حَمَارَةُ القَيْظِ، أو زمهرير الشتاء، ومنهم من لزم كهفا فلا يبرحه أبدا، وبعضهم اختار لنفسه أن يبقى واقفا في حر الشمس طول حياته! ومنهم من يحلف ألا يقنات إلا بورق الشجر! ومنهم من بقي ضرورة حصورا لا يتزوج. ومنهم من يعد من العبادة والقربة إلى الله منع التناسل، وفيهم من يرفع إحدى يديه في الهواء ويبقى كذلك طول عمره، حتى تيبس يده وتجف! وكان بعضهم يحبس نفسه ما استطاع وهو يحسب أن ذلك من العبادة، ولا يزال في الهند من يتعلق بشجرة منكسا رأسه إلى تحت! وهكذا كله وأمثاله مما كان عليه أتباع الأديان قبل مبعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظانين أن أعمالهم هذه من أقرب الوسائل إلى الله، ومن أفضل ما تزكى به النفوس، وتظهر به الأرواح».

«وكان قتل المرء نفسه مما يتقرب به الأقدمون إلى الآلهة، فكانوا يندرون لآلهتهم قرابين بشرية تذبح كالأضاحي، استرضاء لآلهة، فإذا سفكت دماء البشر لهذا الغرض نثرت دماؤهم على الأوثان، وربما أحرقت لحوم الأضاحي وجمرت بها الأصنام وبخرت بدخانها، ولأجل ذلك كان اليهود يحرقون لحوم الأضاحي».

يوسف القرضاوي: العبادة في الإسلام ص 186-187.

¹ - سورة البقرة الآية 286.

² - من كتاب «الرسالة المحمدية» المحاضرة الثامنة ص 241 وما بعدها، ط ثانية بدمشق وهو الكتاب المعروف في الأوردية باسم «خطبات مدارس».

يوسف القرضاوي

ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية في 1926/9/9م وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره.

التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائماً في الطليعة، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة. ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالمية سنة 1952-1953م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مائة وثمانون.

ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة.

وفي سنة 1958م حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب.

وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين.

وفي سنة 1973م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، عن: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية".

وقد ألف الكثير من الكتب وترأس العديد من الجمعيات والهيئات خدمة للإسلام وساهم في انتشار الصحوة الإسلامية وفي ترشيد الحركات الإسلامية وفي توجيه الشباب المسلم.

ويتميز القرضاوي بالقدرة على إلهام العامة، وإقناع الخاصة معاً. وبالقدرة على مخاطبة العقل وإلهاب العاطفة معاً. وبالقدرة على استلهام التراث، والاستفادة من ثقافة العصر جميعاً. وبالقدرة على المزج بين الدعوة النظرية والعمل الحركي والجهادي من أجل الإسلام. والقدرة على ربط التدين الفردي بهيوم الأمة الإسلامية الكبرى وقضاياها المصيرية. والقدرة على وصل الدعوة بالفقه، والفقه بالدعوة، فلا تحس بانفصام بين الداعية والفقيه. وبالجملة فهو في الدعوة. كما في الفقه والفكر. نموذج منقرد.

علماء ومصالحون موريتانيون

المركز الوطني
للدراسات والبحوث
الوطنية

المعهد التربوي الوطني

الإمام: ناصر الدين (إمامته - محاولته إقامة دولة إسلامية)

مقدمة عن حالة البلاد قبل دعوة الإمام ناصر الدين.

كانت البلاد في الفترة التي انبثق فيها فجر دعوة ناصر الدين تعيش فوضى عارمة قوامها السلب والنهب (فقد ترك غياب دولة المرابطين فراغا كبيرا في البلاد، سواء على المستوى العلمي أو الديني أو السياسي)⁽¹⁾. ولعل أبيات أحد أحفاد قادة الدولة اللمتونية وهو الشاعر باب أحمد بن محمد مبارك اللمتوني تبين لنا ما وصلت إليه الحالة الدينية من تدهور حيث نقضت عرى الدين وهدم أساسه وذل أهله: يقول باب أحمد:

وأين رجال بعد لمتون للهدى	يذبون عنه حيث زلت به النعل
فأصبح منقوض الأساس وبعدهم	تتهنه عن تشييده البعض والكل
ولم تنتبه من بعد لمتون دولة	ولم يك في بنيانها بعدهم ظل
وأين لأهل الله نصر وراءهم	ألا إن أهل الله بعدهم ذلوا ⁽²⁾

وقد أصبحت البلاد فوضى وتدهورت الأوضاع تدهورا كبيرا في مختلف الميادين، ناهيك عما وصلت إليه البلاد من انحراف وتدهور في مجال العقيدة.

ولذا عرفت البلاد بعد غياب دولة المرابطين باسم "البلاد السائبة" أو "بلاد السببية" وهو ما يعني فوضى شاملة في مختلف مناحي الحياة.

ولو القينا نظرة سريعة إلى ما نقله ابن بطوطة في رحلته التي زار فيها مدينة (ولاته) لأدركنا مدى الانحطاط الذي وصلت إليه الحياة الدينية. فمثلا: ذكر ابن بطوطة أن أهل وولاته لا ينتسبون إلى آبائهم وأن نظام المواريث عندهم مخالف لأحكام الإسلام.

ومنهم من صلاته بالتيمم.. ولا يغتسلون من الجنابة إلا نادرا، ومنهم من لا يورث فما تركه لأبناء أخته⁽³⁾.

1 - محمد المختار بن أباه الشعر والشعراء في موريتانيا ص 352.

2 - الشيخ الطيب عمر: السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 242.

3 - الحاوي للفتاوي جلال الدين السيوطي ، ج1، ص 287.

وقد ازدادت الأحوال سوءا بعد هجرة بني حسان حيث السلب والنهب، وكانت الفترة ذاتها بداية للأطماع الخارجية والوجود الأوربي على سواحل المنطقة⁽¹⁾ في هذا الجو المظلم القاتم المليء بالجهل والظلم والبعد عن الإسلام الصحيح ظهرت دعوة الإمام ناصر الدين الإصلاحية، ومحاولته إقامة دولة إسلامية قائمة على أساس تعاليم الكتاب والسنة، فما هو حظ تلك الدعوة من النجاح والإخفاق؟ وما هي نتائج تلك المحاولة؟

1 - حياة ناصر الدين:

هو الفقيه المجاهد أبو بكر بن أبهم ابن ألفغ الشمشوي، عاش في القرن الحادي عشر الهجري في وسط اجتماعي تسود فيه المثل العليا والاستقامة والمحافظة على شعائر الإسلام، وقد درس في المحاضر وبرز في العلوم الشرعية، وقد اشتهر بالورع والتقوى ونصرة السنة ورفع راية الجهاد⁽²⁾. وكان داعية، ورجل علم، فهم الإسلام فهما صحيحا وطبقه في واقعه، فكان يعلم ويدعو إلى الله عز وجل ويجاهد في سبيله وينظم الشؤون العامة على مقتضى الشريعة الإسلامية. وقد سارع إلى مقاومة النصارى الذين كانوا يتسابقون إلى المنطقة لفرض الاستعمار فقاومهم بشتى أنواع المقاومة، وكان يرفض التعامل معهم ويمنعهم من تجارة الرقيق، وكان يبعث رسله إلى أمراء الزنوج ويحثهم على مقاومة النصارى⁽³⁾.

2 - دعوته ومحاولته إقامة دولة إسلامية:

قامت دعوة الإمام ناصر الدين على التمسك بالكتاب والسنة واقتفاء آثار السلف الصالح. والجهاد في سبيل الله ونشر العقيدة الإسلامية الصحيحة ومحاربة البدع والمنكرات، وتعتبر دعوة ناصر الدين بمثابة إحياء لدعوة المرابطين التي قامت على أساس الكتاب والسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ورفع الظلم عن المستضعفين. وقد هيا الناس لمحاولته الإصلاحية وذلك بإعدادهم النفسي عن طريق التوجيه والوعظ والإرشاد يقول المختار بن حامد: «ومكث الناس ثلاث سنين وهم عاكفون على ناصر الدين وهو يعظهم فتاب الناس وخشعوا وأقبلوا على طاعة الله والانشغال بالآخرة عن الدنيا حتى سمت العامة تلك السنين سنين التوبة، وألزم النساء منازلهن وبيوتهن فلا يرى لهن شخص ولا يسمع لهن صوت، وأذهب الله ببركته ما كانوا عليه من التحاسد والتباغض»⁽⁴⁾.

1 - السلفية وأعلامها في موريتانيا المرجع السابق ص 242.

2 - المصدر السابق نفسه ص 245

3 - المصدر السابق ص 247.

4 - المختار بن حامد: حياة موريتانيا ج 16 ص 290.

ويربط الباحث عبد الله بن احميده بين حركته ومحاولته إقامة دولة إسلامية وبين الحركات الدينية التي ظهرت في القرن العاشر الهجري في المغرب فيقول: (إن الحركة الدينية التي قامت في القرن العاشر في الصحراء المغربية كانت صدى وامتدادا لما يجري في المغرب وتجاوبا - من حيث سياقها التاريخي - مع واقع المنطقة الخاص ومتطلباتها التي أفرزت الدعوات إلى الجهاد والإصلاح والتي بلغت مداها محليا مع حركة ناصر الدين أشهر هذه الحركات وأبعدها أثرا في تعميم الإسلام ببلاد شنقيط وأرض تكرر وما حولها من وراء النهر ودونه، فما هي هذه الحركة؟

إنها حركة سياسية تأصيلية سلفية وريثة الإسلام السني المرابطي الصحراوي قامت في المنطقة الجنوبية الغربية - القبلة - من البلاد ونمت في أحضان حلف قبلي يعرف بـ(تشمش) بزعامة أحد أبنائها المؤهلين للزعامة الإمام ناصر الدين أوبك.

وقد ظهرت بوادرها بعد هجرة واستقرار القبائل العربية في القبلة بقرن من الزمن أو يزيد وقد رامت هذه الحركة إقامة سلطة دينية في بلاد تشكو فوضى شاملة.

وتوسل زعماء الحركة إلى أهدافهم بالدين فنادوا بالرجوع إلى الإسلام في منابه ، وكادت دعوتهم أن تبلغ أهدافها السياسية لولا أن مجموعة المغفرة التي بدأت تركز سلطتها في المنطقة أدركت تعارض هذه الحركة مع مصالحها، وأحس التجار الأرييون المرابطون على السواحل بتهديدها لمصالحهم وسياساتهم، واحتمال أن تتسف الجسور التي أقاموها بشق الأنفس مع بني حسان.

ولم يلبث الصراع أن انفجر بين الفريقين المتنافسين فيما عرف محليا بحرب (شربب) التي اندلعت شرارتها الأولى إثر منع "بب" دفع زكاته لسعاة ناصر الدين (حسب ما هو متداول).

3 - جهاده وفتوحاته:

أخذ مبدأ الجهاد مركز الصدارة من اهتمامات ناصر الدين فقد كان يعرف أنه لا يمكن لحركة أن تتجح ولا لسلطة أن تستقر ما لم يكن لها ذراع عسكري يحمي بيضتها ويدفع أعداءها خاصة وأن الجهاد باق إلى يوم القيامة، والآيات والأحاديث التي تدل على وجوبه وتحث عليه كثيرة، ومن هنا أعطى الإمام ناصر الدين الجهاد الأولوية من اهتمامه ونشاطه، فنادى برفع راية الجهاد ونشر الإسلام.

وقد استطاعت حركته الجهادية الإطاحة بعروش الزوج الوثنيين في السنغال وكان يعين مكان كل أمير وثني يسقط أميراً مسلماً من أبناء البلد واستطاع أن يعمم الإسلام على مساحة واسعة من غرب إفريقيا.

وقد فتحت "قوته" على يد أنحوى بن أكد عبد الله الاجيبي واستعمله ناصر الدين عليها، وفتحت "جلف" على يد الفاضل بن أبي يعدل الايداشفغي، واستعمل عليها (سرنغ) وكان رجلا صالحا منهم، وفتحت بلاد "إيسنغان" (كيور) سنغال واستعمل عليها انجاي سلة، وفتحت "شمامة" على يد الفاضل بن الكوري.

يقول ابن حامدن عن جهاد ناصر الدين (يبدو أن إمامة الزوايا شغلت عن فتوحاتها في الجنوب بحرب داخلية)، ذلك أن حرباً نشبت بين الزوايا والمغافرة، وقد دخلت هذه الحرب أغلب قبائل الزوايا، واعتزلت الحرب بعض، وثبطهم عنها فتوى الحاج عبد الله بن بولمختار الحسني، وقد افتخر بهذه الفتوى أحمد بن عبد الله الحسني المشهور بالذبيب حين قال:

ونحن المنقذون من الزوايا بني حسن وناصر لو أطاعا

وقد قيل إن الحاج عبد الله أفتى هدي بن أحمد بن دامن بجواز حرب الزوايا، وقيل إنه ندم بعد ذلك، وأنه كان بعد استشهاد ناصر الدين رديفاً لهدي بن أحمد بن دامن فمر بماء (انتفاشيت) حيث كان ناصر الدين، فبكى الحاج عبد الله وقال: (ها هنا قامت دولة الدين) فقال له هدي: ألم تفتني بقتالهم؟ فقال كنت مخطئاً⁽¹⁾.

وقد غاظت هذه الحركة الفرنسيين في السنغال يقول دي شامبونو مدير الشركة التجارية بسانلويس: «ما رأى الناس مرابطاً أو راهباً يغادر وطنه ويذهب إلى بلد بعيد ليدفع سكانه إلى الثورة ويجعلهم يقتلون أو يطردون ملوكهم بحجة الدين»⁽²⁾

وكما غاظت حركة الإمام ناصر الدين الفرنسيين فقد أغضبت قبائل بني حسان... بعد أن ظهر لها ما أحرزته حركة ناصر الدين من نجاح في نشر الإسلام واجتذاب القبائل الزنجية فشعرت بأن هذه الحركة تهدد مركزها لذلك اشتعلت حرب بين ناصر الدين والقبائل الحسانية بسبب منع (بب) بن أحمد الصكاعي للزكاة واحتمائه⁽³⁾ ببني حسان.

وعندئذ لم يبق أمام ناصر الدين ومجلس الشورى إلا أن يقرروا إخراج الزكاة من مانعها كرها تأسياً بالخليفة الراشد أبي بكر الصديق في جهاده ما نعي الزكاة، وخاطب بني حسان قبل الدخول في الحرب قائلاً: «اتركونا نحيا السنة، ونقيم حدود الله، ونخدم العلم، ونعمر البلاد ونعدل فيها».

غير أن هذا الخطاب لم يلق آذاناً صاغية... واندلعت الحرب وعرفت بشربيه، وقد تولى الإمام ناصر الدين قيادة جيشه بنفسه وتوالت انتصاراته في بادئ الأمر إلا أن حركته أصيبت بنكسة قوية عندما استشهد في

1 - المختار بن حامد التاريخ السياسي/حياة موريتانيا ص 209 - 210.

2 - الخليل النحوي: المنارة والرباط ص 304.

3 - السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 251.

معركة ترتلاس 1085هـ رغم انتصار جيشه فيها¹ فقد دبت الخلافات في صفوف الجماعة كما يحدث في كثير من الأحيان عند اختفاء كل قائد كبير.

ومع أن حركة ناصر الدين انهزمت عسكريا فقد ظلت آثارها قوية في موريتانيا والسنغال فكثير من الإصلاحات الدينية والسياسية التي حصلت في المنطقة، في الفترة آن ذلك هي ثمرة عمل الإمام ناصر الدين وأثر من آثار دعوته.

في المعركة الشهيرة ب(تفظاظ)، وعن نتائجها يقول: «إن أهم ما ترتب على هذه الحرب - بالإضافة إلى آثارها المدمرة اقتصاديا - توحيد السلطة وتكريسها بقيام الإمارات الحسانية، - ثم وهذا الأهم - تمايز الفئات الاجتماعية حيث تفرغ بنو حسان للحرب وفنونها، واكب الزوايا على التعلم والعبادة، مما سيؤدي إلى مزيد من تعميم الدين والتعمق فيه»⁽²⁾.

وخلاصة القول إن الإمام ناصر الدين رحمه الله، سعى لإقامة دولة إسلامية قائمة على العدل والمساواة، منطلقا في ذلك من الكتاب والسنة، وتطبيقاتها الحية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، يقول الدكتور الطيب بن عمر بن الحسين «واستطاع هذا الداعية أن يقيم سلطة مركزية، وهيكل من الحكم يعتمد على مجلس الشورى، مستمدا بكامله من التعاليم الإسلامية، وقضى على المظالم المنتشرة، وأقام مجتمعا يشبه المجتمع الإسلامي الأول»⁽³⁾ وكان سلفي العقيدة لا يتجاوز الكتاب والسنة وقد بدأ نشاطه التعليمي بتدريس صحيح البخاري.

يقول عنه العلامة المختار بن حامد: «إن الإمام ناصر الدين كان داعية إلى عقيدة السلف الصالح ومنهجهم لا يتجاوز ما جاء في الكتاب والسنة وما ثبت عن السلف الصالح رضي الله عنه ويرفض الخوض في علم الكلام والفلسفة»⁽⁴⁾.

¹ - يرجع بعضهم سبب انهزام الزوايا لإخلالهم بحكمهم حيث صلوا جماعة في وقت الخوف، وكان حكمهم أن يصلوا صلاة الخوف.

² - عبد الله بن احميده المرجع السابق ص 56.

³ - السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 250.

⁴ - السلفية وأعلامها في موريتانيا ص 247.

وقد ظل الإمام ناصر الدين مجاهدا مصلحا قائما بتطبيق حدود الله محاولا تحقيق خلافة الإنسان في الأرض وفق رؤية إسلامية، منطلقا في ذلك من مفهوم أن وظيفة الإمام هي نيابة عن صاحب الشرع في إقامة الدين وسياسة الدنيا، وسعى لتحقيق هذا الهدف بالدعوة إلى الله تارة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتارة برفع راية الجهاد لإعلاء كلمة الله، مما أثار حفيظة خصومه من داخل الوطن وخارجه فأجهضوا دعوته الإصلاحية وهي في عنفوان شبابها، فرحم الله الإمام ناصر الدين وجميع المجاهدين معه وأدخلهم فسيح جناته.

الأسئلة:

- 1 - عرف ناصر الدين وبين أهم مراحل حياته.
- 2 - حاول ناصر الدين إقامة دولة إسلامية هل وفق في ذلك؟ وما العراقيل التي حالت دون استمرار مشروعه؟
- 3 - ما موقف الفرنسيين من دعوة ناصر الدين؟ وهل دعموا الطرف المعارض لناصر الدين أم لا؟
علل إجابتك.

محمذن فال بن متالي

(حياته - رأيه في التعليم - بعض فتاويه)

أولاً: نسبه ومولده ونشأته:

هو محمذن فال بن متالي بن محمذن بن أحمد بن أمير بن أبع بن بيج ابن فودي الذي تسمى القبيلة باسمه (إدكفودي).

وأمه جليت بنت محمذن بن حابيب ويجمع نسبها مع والده في الجد الخامس، حسب ما في مذكرة: ألب بن محمد بن زين للسنة الجامعة 83-84 المدرسة العليا للأساتذة والمفتشين ص 20.

وهذه المجموعة حسب المذكرة هي إحدى المجموعات المكونة للتجمع التنذغي الكبير (قبيلة تنذغه).

وتضيف الدراسة الشخصية التي أعدها عنه: محمد بن أحمد سالم للسنة الجامعية 83-84.

أنه من آل مولاي إدريس المكنى (أبا بزول) ابن إبراهيم بن شمس الدين...

ولد لمرابط بن متالي رحمه الله سنة 1205هـ - 1790م، وتوفي سنة 1287هـ - 1870م، وكان مولده بموضع يسمى (بوك) شمال شرقي مقاطعة كرمسين، ويعزو ألب بن محمذن بن زين في مذكرته للأستاذ/ محمد أحمد مسكه أن محمذن فال بن متالي والشيخ محمد المامي ولدا سنة (1206هـ - 1791م) وتعرف بسنة (القوارب الستة)

أما نشأته، فكانت نشأة يتم من الأب، حيث تربى في حضانة والدته جليت وخالته أم الصلاح في أسرة محافظة متدينة ووسط يسوده الورع والنهج السني والبعد عن تعقيدات حياة المدينة.

تلك البيئة التي تميز أهلها بتربية أطفالهم على حفظ القرآن وكتب الفقه والنحو ولغة العرب وأيامهم وسيرهم، وضمن هذه الرؤية وفي هذا السياق أرسلت الأم طفلها في سن مبكرة لطلب العلم وهو في الثانية عشرة من عمره حسب ما ذكره محمد بن أحمد سالم في دراسته المعدة عن المرابط بن متالي وهو ما يوضح اهتمام محيطه ومجتمعه بالعلم والتعلم فكان المرابط بن متالي محبا للمطالعة وشراء الكتب دون غيرها، وكان مضيافا لا يسعه إلا أن يعامل ضيوفه بنفسه ما أمكن لأنه يرى ذلك واجبا من واجبات الدين، وكانت بيئة ابن متالي بيئة ثقافة أصيلة تهتم بالعلوم الشرعية مثل معرفة القرآن والحديث والأصول والفقه واللغة العربية بجميع علومها، وكان طلب العلم هو الشغل الشاغل في ذلك الوقت، وكان ذلك مشجعا من قبل العلماء والمجتمع وفي هذا المناخ تضلع المرابط بن متالي من العلوم والفنون الشرعية وعكف على التدريس، وكان يدرس جميع العلوم

والفنون يتمكن واقتدار، والمتتبع لآثاره يجد ما تبقى منها بعد الضياع شاهدا على ذلك، فهو عالم صوفي جليل كانت له حرمة يلوذ بها الخائفون، وقد تصدر عليه عدد كبير من العلماء.

من مؤلفاته:

- 1 - فتح الحق.
- 2 - تفسير صلاح الأولى والآخرة في صلاح الأولى والآخرة.
- 3 - قرّة عين النسوان في الفقه.
- 4 - أجوبة في الفقه أجاب بها محمد ميلود المالكي.
- 5 - أجوبة في الفقه على أسئلة عبد الودود بن عبد الله من أولاد الفغ حبيب الله... إلى غير ذلك في الطب والتصوف والأخلاق...

وحسب مذكرة ابن زين فإن الطريقة التي حصل من خلالها على هذه المعارف الهائلة «يكتنف بعض جوانبها كثير من الغموض مما جعل الكثير من الرواة ينسجون حولها كثيرا من الروايات الأسطورية...» مع أن المصادر المكتوبة القليلة المتوفرة لدينا والروايات الشفوية التي لا يختلف قولها... تكاد تتفق على أن ابن متالي لم يأخذ العلم عن شيخ... هذا هو المتداول بين الناس عن الطريقة التي حصل بها الشيخ محمذن فال بن متالي على المعرفة، ويذكر ابن زين في بحثه أنه اتصل ببعض علماء عصره للأخذ عنهم... وهم:

- 1 - المؤيد بن مصيوب الذي أرسلته والدته إليه مع ابن خالته أمغر بن حابيب.
- 2 - أجفغ ابن عفان التندغي وهو شيخه الروحي فقد أخذ عنه الطريقة الشاذلية.
- 3 - أحمد بن العاقل الديماني، فقد ثبت أنه اتصل به للاستفادة منه وزوده بالكوكب الساطع.
- 4 - باب بن حمدي، فقد روي أنه كان عند هذا العالم وأنه كان شديد الانعزال عن الناس وأنه كان يدرسه على انفراد، وهذا الدرس الانفرادي يجعل من غير الممكن أن نعرف أشياخه بدقة أو نعرف المتون التي درسها كذلك.

رأيه في التعلم:

أما رأيه في التعلم فقد كان واضحا قولاً وفعلاً فكان يحث أبناء زمانه على التعلم ويفضله على العبادة غير الواجبة وفي ذلك يقول:

على التلاوة ففي وقتين قد فضلوا للذكر دون مين
قبل طلوع الشمس بعد العصر والعكس بالعكس لباقي الدهر
والعلم في الوقتين أو سواهما عن غيره قد فضله العُلما

وطالب ابن متالي المجتمع بمساواة الرجال والنساء في التعلم لأن الشرع ساوى بينهما في الخطاب بالتعلم،

وفي ذلك يقول:

وطلب العلم وجوبه شمل جمع الذكور والإناث كالعمل
وتارك التعليم عاص أبدأ إن كان تركه بلا عذر بدا
وعذره طلب عيش لازم أو اشتداد مرض ملازم

ولم يكتف ابن متالي باستنهاض الهمم للتعلم وإنما كرس وقته للتدريس في محظرتة التي أسسها لتعليم
الناس أمر دينهم فوفدوا إليه حوالي سنة 1816، وما لبث أن اطلع الناس على سعة علمه وحسن أدائه.

بعض فتاويه وأجوبته:

وسنقتصر هنا على مجموعة من فتاويه في المسائل التي كان يفتي بها في مسألة من المسائل بطريقة
السؤال والجواب التي هي طريقة من طرق أخذ العلم وتدوينه الناجحة عند أسلافنا وما تزال هذه الطريقة الآن
موجودة وهي من أجدى الطرق لأخذ المعلومات.

وللعلامة محمذن فال بن متالي أجوبة كثيرة منها أجوبته على أسئلة سأله عنها محمد ميلود المالكي من
"أولاد بوخيار" ولم أجدها.

ومنها أجوبته على أسئلة عبد الودود بن عبد الله من أولاد ألفغ حويل الذي سأله عن الجنة أين هي؟
فأجاب: (إنها فوق السماء السابعة وأن سقفها العرش).

وسأله بعدها عن كيفية نزول القرآن .

فأجاب أنه: (نزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة ونزل بعد ذلك باعتبار الزمان والوقائع -
ثلاثا وعشرين سنة).

ومن الأسئلة التي تعرض لها كسر اللوح عمدا حيث قال:

(سئل عن كسر لوحا عمدا فيه فقه أو حديث أو قرآن هل يعد ذلك ردة أم لا؟ فأجاب بأنه لا يكون ردة
إذا قصد بذلك إغاظه رب اللوح لا إهانة المكتوب).

ومن الأسئلة التي سأل عنها: عصمة الأنبياء حيث قال:

(وسألته عن الأنبياء هل هم معصومون - قبل النبوة أم لا؟

فأجاب إنهم معصومون قبل النبوة من الكفر إجماعا ومن المعاصي على المشهور ومعصومون بعدها من
كل شيء اتفاقا).

ومن الأسئلة التي تعرض لها سبب تسمية إبراهيم خليل الله حيث يقول: (وسألته عن سبب تسمية إبراهيم
خليل الله؟

فأجاب (أنه لما ألقى في النار أتاه جبريل وقال له: "ألك حاجة" فقال: "إليك فلا وأما إلى الله فبلى" وهذا
هو حقيقة الخلعة والمحبة)

ومن هذه الأسئلة ضمان الشريك حيث قال: (سألته عن الشريك هل يضمن نصيب شريكه إن تلف
بتحريكه أم لا؟ فأجاب أنه يضمن ما فيه الضرر).

ومن الأسئلة التي سأله عنها ردة من لم تقم بينة على رده حيث يقول: (وسألته عن حكم من ارتد ولم تقم عليه بينة إلا بعد مدة قليلة أو كثيرة) فأجاب أنه (لا تلزم رده إن كان منكرا لعدم مبادرة الشهود بشهاداتهم وإن أقر فتلزمه الردة).

ومن هذه الأسئلة سؤاله عن حقيقة من استهلك عرضا فهل عليه قيمته؟ فأجاب: بأن عليه قيمته. ومن هذه الأسئلة قوله: (وعن الحرة الرشيدة هل لها أن تمكن من نفسها بالتزويج من يريد زواجها بأقل من صداق المثل دون حضور وليها أو لا؟) فأجاب أن لها ذلك.

ومن الأسئلة التي تخدم نفس الموضوع قوله: (وسألته عن من قدمته رشيدة مالكة أمر نفسها مع وجود وليها وكان لها وليا هل عليه في ذلك إثم أو تأديب؟ فأجاب أنه: لا تأديب عليه ولا إثم). ومن الأسئلة التي سأل عنها قوله: وسألته عن "ونكال" بالחסانية ما حكمها؟ فأجاب إن كانت بين الأقارب وتراضوا الحق تجوز وإلا فلا - قلت له: وإن كانوا غير أقارب؟ فأجاب الحكم كذلك إن تراضوا الحق⁽¹⁾.

الأسئلة:

- 1 - من هو المرابط محمذن فال ابن متالي؟
- 2 - تحدث عن نشأته ودراسته.
- 3 - اذكر بعض فتاويه مبينا مدى طرافتها.
- 4 - ما رأيه في التعلم؟
- 5 - اذكر بعض مؤلفاته.

¹ - دراسة شخصية إعداد محمد بن أحمد سالم السنة الجامعية 83-84 المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

محمد يحيى الولاتي - رحلته وفتاويه

أولاً: التعريف به ونشأته:

أ - نسبه: هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد الحاجي الداودي العلوشي المعروف بلقب الفقيه، وأمه العزيزة بنت الحاج ببانه من أسرة عريقة في العلم والصلاح.

ب - مولده ونشأته: ولد العلامة محمد يحيى الولاتي سنة 1259هـ بمدينة (ولاته)، وتوفي في سنة 1330هـ وبها نشأ، وقد أشار ابنه محمد المختار (المتوفى 1351) - حسب موسوعة المختار بن حامدن (ج 25 - ص 198 - 201) إلى تاريخ ميلاده بقوله:

بمولد الفخر الرضى يحيى انشرح صدر العلوم والهدى عام (انشرح)

ولا يخفى أن مدينة (ولاته) عرفت بمدينة العلم والتاريخ الأمر الذي يسمح للناشئ بها أن يتربى تربية صالحة فهي المدينة التي انتشر فيها العلم والمعرفة وأصبحت مركزاً تجارياً تقوم القوافل التجارية من كل من مالي والنيجر والمغرب والجزائر في القرن الثامن الهجري ، وبذلك ربطت إفريقيا السوداء ثقافياً بالشعوب العربية عبر محظرتها التي كانت منبع العلوم ومنطلق الإشعاع الثقافي ومهد العلماء، فهذا المحيط العلمي والتاريخي هو الذي احتضن العلامة محمد يحيى الولاتي حيث تربى يتيماً الأمر الذي جعله يمتحن نسخ الكتب في وقت مبكر من حياته ليوفر العيش لنفسه ولأمه وبعض ذوي الأرحام ، وكان لهذه المهنة الشريفة أثر بالغ في تحصيله العلمي.

ثانياً: دراسته ومؤلفاته:

أ - دراسته: درس الولاتي القرآن على مولى للمحاجيب يوصف بالصلاح، وحفظ القرآن مبكراً في الثامنة من عمره، ثم واصل دراسته معتمداً على نفسه حيث كان يحمل لوحه ليدرس على أول من لقيه من علماء ولاته دون أن يعرف له انضباط مع أحد هؤلاء، ويذكر أنه درس خليلاً على الفقيه سيد أحمد بن أبي قفه المحجوبي الولاتي، والجدير بالإشارة أن انشغال الولاتي بنسخ الكتب كان بمثابة الدراسة الموسوعية لما فيه من دراسة الكتاب المستنسخ.

ب - مؤلفات الولاتي: يذكر جل المصادر المتوفرة عن الولاتي أن مؤلفاته تجاوزت المائة، ونكتفي هنا بإيراد نماذج منها فقط.

1 - في مجال علوم القرآن:

- نظم في الناسخ والمنسوخ.
- التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل.

2 - في الحديث وعلومه:

- حاشية على صحيح البخاري
- نظم في مصطلح الحديث
- اختصار موطأ مالك.

3 - أصول الفقه:

- نيل السؤل على مرتقى الأصول لأبي بكر بن عاصم.
- فتح الودود على مراقي السعود للعلامة سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم، وقد طبعا بالمغرب.
- توضيح المشكلات لاختصار الموافقات للشاطبي.

4 - في اللغة العربية:

- شرح الفريدة في النحو.
- مرتع الجنان على عقود الحمان في البلاغة.
- نظم في الصرف.

5 - في الفقه:

- منبع الحق والتقى وشرحه.
 - شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني.
 - وتشكل الفتاوي جزءا كبيرا من مؤلفاته.
 - وله في قواعد الفقه شرح المنهج للزقاق وغيره.
 - وله أعمال تأليفية في التاريخ، وقصائد شعرية كثيرة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل.
- يقول في إحدى هذه القصائد:

يا نبي الهدى أتاك فقير أوثقته الذنوب فهو أسير
يبتغي شرح صدره لمتاب من ذنوب بها الفؤاد كسير

ومن قصيدة أخرى لدى الروضة الشريفة يقول:

بشارك يا قلب هذا سيد الرسل أبشر ظفرت بما ترجوه من أمل

ثالثا: رحلته وفتاويه ومكانته العلمية:

لقد ساهمت رحلة الولاتي إلى الحج مساهمة كبيرة في توسيع أفقه العلمي، فقد خرج قاصدا الحج سنة 1311هـ واستغرقت رحلته هذه سبع سنوات بين الذهاب والعودة فمر بتيشيت، وتيندوف، ومدن مغربية كثيرة وكانت توجه إليه الأسئلة فيجيب عنها، وتعرض له المدارس فيدرس فيها إلى أن نزل بزاوية الشيخ أحمد التجاني في الرباط، وقابله سلطان المغرب آنذاك عبد العزيز وأكرمه وأحسن وفادته وفرض له مرتبا شهريا وأعطاه من المال ما يوصله إلى الحجاز بعد مقام خمسة أشهر في المغرب.

كما أخذ عنه خلالها بعض العلماء علم البيان من تلخيص القزويني وبعض علم أصول الفقه، كما درسوا عليه تأليفا له في الفقه يسمى: (منبع الحق والتقى الهادي إلى سنة النبي المنتقى) وغيره من مؤلفاته الأخرى. كما جلس في حلقة التدريس بالمدينة المنورة يدرس فيها موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، و"عقود الجمان في علم البيان" للسيوطي، وورقات إمام الحرمين، وذلك من خلال شروحه لهذه الكتب.

وقد أجاب على أسئلة كثيرة طرحت عليه آنذاك من بينها سؤال عن جواز الحكم بالضعيف من مذهب الإمام مالك للقاضي المالكي، وعن جواز حكمه أيضا بقول غير إمامه كالحنفي مثلا أو المالكي، وقد ضمن هذه الأجوبة وغيرها من كل سؤال طرح عليه أو فتوى أفتى بها أو تأليفا أو شرحا أنجزه خلال هذا السفر (رحلته) التي اشتملت على نيف وأربعين ما بين مصنف وفتوى وشرح ونظم، وهي كتاب قيم وشيق، وثمرة سبع سنوات من الترحال والتجوال لعالم لا يضيع وقته سدى، وقد وهبه الله العلم والقدرة على التعبير عنه كما وهبه سلاسة الأسلوب ووضوح العبارة.

وخلال رحلته هذه مر بالاسكندرية وناقش بعض علمائها في مختلف الفنون وطرحوا عليه مختلف الأسئلة وأخذ عنه بعض أولئك العلماء، ومن بينهم العالم حسن شحاته الذي أجازة شاملة في جميع مروياته من الحديث والفقه والنحو والبيان والأصول لعلمه بأهليته لذلك كما يورد ذلك في نص الإجازة الموجودة بخطه مصورة في كتاب الأعلام للزركلي "الجزء السابع الصفحة 142".

وفي تونس التقى بكثير من العلماء ودرسوا عليه علوم الحديث وأجاز عدة علماء بها، وقد أرسل بعضهم رثاء عندما سمع بوفاته منهم محمد السنوسي الذي يقول في مرثيته له:

مضى خلف الأبرار والسيد الحبر فصدر العلى من قبله بعده صفر
هو البحر عند الدرس تطغى علومه عليه وفي المحراب يعرفه الذكر
هو العالم النحرير شمس زمانه هو العابد الأواب والشفع والوتر
ولا يشمت الحساد فيه فإنه خليفته أبناؤه الأنجم الزهر

وهي مرثية طويلة ..

ومن العلماء الذين أخذوا عنه جملة من علماء تيشيت من أبرزهم محمد بن أحمد الصغير التيشيتي، ومحمد بن انباله ومحمد المختار بن انباله.

كما أخذ عنه عدة علماء في ولايته من أبرزهم شيخنا المرواني بن احمد العالم المحدث الشهير، ويكتب هذا الأخير في نقلة بخط يده نبذة من حياته يقول فيها أنه كان يقرأ خمسا من القرآن الكريم كل صباح ثم يبدأ

في التدريس للتلاميذ، وبعد ذلك يبدأ في التأليف. وكان يقول إن ضوء النهار لا يضيع إلا في المطالعة والتدريس، وفي الليل لا ينام إلا قليلا وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

فقد ذكر الذين عرفوه أنه كان قوالا للحق، ناهيا عن المنكر، ذا جرأة وإقدام وعدم مداراة، وكانت مواقفه رحمه الله ضد البدع والمبتدعين والشعوذة والمشعوذين حادة وعنيفة فقد فطره الله سبحانه وتعالى على الجهر بالحق ودرء الباطل والشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان إحساسه الحاد بما فرض الله عليه من مسؤوليات وأعباء باعتباره عالما من علماء الدين - والعلماء ورثة الأنبياء - في بيان الدين وحفظه والذود عنه يلقي على كاهله تبعات ثقالا قام بها أحسن قيام. فلقد اشترط على من ولوه القضاء أن يقوموا بتنفيذ كل الأحكام التي يصدرها ولو بالقتل.

مكانته العلمية:

لقد تبينا فيما سبق ما للعلامة محمد يحي من سعة المعرفة، والنبوغ العلمي، ويتجلى ذلك واضحا في كونه بدأ نشاطه التألفي في العقد الثاني من عمره حيث شرح منظومة السيوطي في البيان، وطفق يجني ثمار جده واجتهاده حيث خلف هذه المكتبة التي استعرضنا أمثلة منها تضم الشروح والتأليف المستقلة والفتاوى، فالعلامة كان يمزج بين التأليف والقضاء والإفتاء والتدريس، وانطلاقا من هذا فإنه يعتبر ذا مكانة علمية كبرى، وسنقتصر هنا على بعض ما كتب حتى الآن عن هذه الشخصية المهمة مشفوعا ببعض الروايات الشفوية، كل هذا لإلقاء الضوء على ما للعلامة من مكانة عملية وقضائية، فقد قال عنه صاحب معجم المؤلفين إنه: «محدث فقيه أصولي ناظم تولى القضاء بجهة الحوض»، وإلى جانب هذا نجد في شجرة النور الزكية أنه "خاتمة المحققين وعمدة العلماء العاملين وحيد عصره حفظا وعلماء"، ونتيجة لهذه المؤهلات فليس من المستبعد أن يكون مجتهد ترجيح كما أشار إليه الأستاذ محمد المختار بن اباه ومن المعلوم أن محمد يحي كان يشنع على من يدعى الاجتهاد.

الأسئلة:

- 1 - من هو محمد يحي الولاتي ؟
- 2 - ما الذي تعرفه عن نشأته ودراسته.
- 3 - اذكر بعض مؤلفاته؟
- 4 - تحدث عن مكانة الولاتي العلمية.
- 5 - ماذا تعرف عن رحلة الولاتي وكيف تقومها؟

1 - تحقيق عبد الله بن محمد شرح الولاتي لنظم الشيخ سيدي المختار الكنتي لورقات إمام الحرمين - المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية - السنة الجامعية 1985-1986 - ص 12.

المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان

1 - التعريف به:

هو محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار بن السيد الأمين الجكني الإبراهيمي المحظري. وأمه فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب بن المختار بن سيدي الأمين يجتمع نسبهما في المختار بن سيدي الأمين، وينتمي المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان إلى قبيلة تجكانت إحدى القبائل الموريتانية المشهورة بالعلم والكرم والشجاعة، ويرجع نسبها إلى حمير. وقد اشتهرت هذه القبيلة بالعلم وذاع صيت علمائها داخل الوطن وخارجه.

2 - مولده، نشأته، نكاؤه:

ولد رحمه الله حوالي سنة 1229هـ، وأما محل ميلاده فهو دائر بين المناطق الثلاثة: الرقيبه، أفطوط، تكانت.

نشأ في بيت علم ودين وعز ومهابة، في جو علمي يسود فيه التنافس في تعلم العلم وتعليمه والاشتغال به بين ذويه وأقاربه وعشيرته وغيرها من القبائل، فاز بذلك رهان السبق بين أقرانه في الذكاء والحفظ والفهم وصفاء الذهن.

نشأت هذه الخصال فيه عند بزوغه واشتهر بها في طفولته، وقالها من آبائه وأجداده. توفي والده أحمد زيدان في وقت مبكر من حياته، وقد لعبت أمه فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب دورا كبيرا في تربية ابنها: محمد الأمين وسيد المصطفى تربية حسنة.

3 - طلبه للعلم:

تعلم القراءة والكتابة على والدته فاطمة بنت سيد أحمد الحبيب، وقرأ القرآن على خاله المختار بن سيد أحمد الحبيب، فكان خاله يقرأ أمامه الثمن والثمنين من القرآن الكريم فيحفظهما من حكاية واحدة حتى حفظ القرآن الكريم على خاله بتلك الطريقة.

ولما بلغ الحلم ذهب يبحث عن مشاهير العلماء ومكث نحو ست سنين يطلب العلم مع العلم أنه كان سريع الحفظ وشديد الجد في طلب العلم والعناية به حتى ارتوى من معين علمهم ونال من ذلك حظا وافرا.

ومن أبرز شيوخه في العلم:

- خاله المختار المذكور

- والديه بن المختار أحد أقاربه
- وابن عمه السيد أحمد باب بن محمد وهو عالم جكني مشهور كان مفتيا وقاضيا.
- والشريف أحمد بن محمد المشهور بمحمد رار التتواجيوي.
- والشيخ الجليل سيدي محمد بن علي العلوشي الذي درس عليه علم أصول الفقه، وهو الذي أنهى عنده رحلته العلمية، وكان الشيخ العلوشي شديد الإعجاب بمحمد الأمين حيث كان يقدمه على جميع طلبته حتى يستغرق عليهم الوقت فيضجروا من ذلك ويظهر الاستياء والتذمر والغيرة على وجوههم فيقول لهم الشيخ محمد العلوشي معتذرا عن نفسه ومرضيا لطلبته: والله ما استقاد مني شيئا إلا استقدت منه مثله.

4 - عودته وعلمه:

بعد سفره في طلب العلم وأخذ العلم من مشاهير علماء البلد رجع إلى قبيلته وجلس في مكان آبائه معززا منصورا، فكان هو الإمام والمرشد والمفتي، والقاضي والمدرس، فانتشر ذكره وعلمه في جميع البلاد. فكان يوزع وقته بين التدريس والتأليف والعبادة والقضاء والفتيا وشؤون قبيلته إذ يخصص أول النهار للتدريس وآخره للقضاء والفتيا، وبين المغرب والعشاء لشؤون حيه، وبعد العشاء للنوم والراحة والقدر الذي يستعين به على إصلاح دينه ودنياه، ثم يقوم من نومه ويخصص بقية ليله بين الصلاة والتلاوة والدعاء حتى يصلي الصبح، ويمكث في المسجد إلى قرب طلوع الشمس، وهكذا كانت حياته كلها في إصلاح دينه ودنياه حتى ذهب إلى رحمة الله ورضوانه إن شاء الله تعالى.

وكان رحمه الله حسن الخلق لا يقطع حديث جليس، مشهورا بالكرم وسعة البال، وكان كثير غض البصر يبذل العلم والمال لطلبة العلم مجانا ويكرم الضيف ويشفع لذوي الحوائج عند الأكابر وينصر المظلوم ويمنع الظلم ما استطاع، وكان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، وكان صبورا من غير ضعف ولا يرضى المعرة والمذلة لنفسه ولا لعشيرته، وكان مشهورا بمحاربة أهل البدع والخرافات، وكان زاهدا في الدنيا معرضا عنها. وكان يعظمه أمراء القبائل ولا يرغبون عن حكمه.

وكان رحمه الله محل ثقة وتقدير عند العلماء والأمراء والوجهاء وعند العامة والخاصة، يدل على ذلك ما تقدم لشيخه سيدي محمد بن علي العلوشي من تقديمه له على جميع طلبته، وقوله لهم: (والله ما استقاد مني شيئا إلا استقدت منه مثله).

وقول العلامة محمد العاقب بن ماياي: «لمرابط محمد الأمين ركيزة من ركائز الدنيا قد رضيت الأمة بقوله» ثم مدحه بقصيدة مطلعها:

سما نورك الجالي دجي كل قاتم

فمالك في علم الهدى من مزاحم

وقول العلامة الشيخ محمد الخضر بن ماياي في مدحه:

ألا يا فقيه العصر ذا الفخر والمجد ومن هو للأقوام هاد إلى الرشيد
سموت على الأقران طفلا فما يرى لك اليوم في الأقران يا بدر من ند
ولا غرو إن نلت المكارم خلفه فقد نلتها إرثا عن الأب والجد...

وقول العلامة المختار بن حامد:

«محمد الأمين بن أحمد زيدان الطود الشامخ في المعقول والمنقول، والبحر الخضم في الفروع والأصول...».

5 - آثاره العلمية:

وتتلخص في:

- محظراته،

- مؤلفاته

- تلامذته.

1 - محظراته:

لما أكمل العلامة رحلته العلمية وعاد لحبيه وقبيلته أسس محظراته وذاع صيتها وأقبل عليه طلاب العلم من كل النواحي للنهل من معين علمه.

وقد ضمت هذه المحاضرة جميع طبقات المجتمع على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم، وكانت هذه المحاضرة متقلة منتجة أماكن الغيث والمرعى بين: الرقيبه، أفطوط، وتكانت.

وكانت تدرس فيها جل العلوم الشرعية والعربية وإن كان الجانب الفقهي والأصولي هو طابعها العام، وذلك من خلال تدريس متون الفقه والأصول حتى إن المختصر كان في بعض الأيام يكتب من أوله إلى آخره في ألواح الطلاب.

كما كان يدرس علم أصول الفقه وقواعده كثيرا في هذه المحاضرة من خلال مراقبي السعود وشرحه، نشر البنود، ومن خلال نظم المنهج المنتخب وشرح شيخ المحاضرة له.

وتعتبر محاضرة المرابط محمد الأمين هي الأم لجل المحاضر الموجودة في تلك المنطقة لأن مؤسسي تلك المحاضر إما من خريجي محاضرة المرابط محمد الأمين أو درسوا على أحد خريجيه.

ب - مؤلفاته:

ألف رحمه الله كتبا ورسائل على شكل فتاوى تناهز تلك الكتب والرسائل في مجملها الستين ما بين مطول ومختصر، ومنثور ومنظوم، لكن للأسف يبدو أن كثيرا منها قد ضاع نتيجة لعامل التنقل والترحال الغالب على أهل البوادي، ومن تلك المؤلفات والرسائل على سبيل المثال:

1 - الرجز: المفيد على غريب لغة القرآن الكريم يزيد على خمسة آلاف بيت.

- 2 - منظومة في آداب التلاوة.
- 3 - نظمه لأسماء الله الحسنى وشرحه له.
- 4 - النصيحة على شرح خليل في مجلدين.
- 5 - رسالة في جبر من خيف فسادها.
- 6 - مكتوب في النكاح.
- 7 - رسالة في حكم الجهاز إذا وقع موت أو طلاق قبل إخراجة.
- 8 - رسالة في حكم قصر صلاة أهل البادية إذا قطعوا مسافة مقصودة ومعهم الأهل والمال.
- 9 - رسالة في منع الحج على أهل الصحراء لما فيه من الغرر على النفس والمال آنذاك.
- 10 - رسالة في جواز قسم الحبس بتا.
- 11 - رسالة في مراجع الأحباس.
- 12 - رسالة في أن لأولاد البنات حظا في راجع الحبس.
- 13 - رسالة في جواز بيع رقاب الحبس للضرورة.
- 14 - منظومة في حكم بيع الغائب.
- 15 - رسالة في منع إقامة الحد في البلاد السائبة.
- 16 - نظمه للأقوال والأفعال التي تدخل الردة أعانها الله منها ويسمى: (حافظ الإيمان وجالب الرضا من الرحمن) مع شروحه.
- 17 - نوازل وردت في شكل أسئلة في الفقه وتسمى: «نوازل محمد الأمين بن أحمد زيدان» وقد تناولت مسائل مختلفة في العبادات والمعاملات، وقد اعتمد في هذه النوازل غالبا على مختصر خليل وشروحه مع استطرادات من أصول الفقه المالكي وقواعده.
- 18 - شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة.
- 19 - نظم المرشدة جمع فيه زبدة التصوف وذكر فيه صفة أشياخ الطرق، وحذر منهم أي تحذير.
- 20 - نظمه المسمى: «مناهج العابدين لمن أراد اللحوق بالمتقين» جمع فيه الرواتب وما ينوب عنها.
- 21 - أدعية الصباح والمساء الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمّاها: «بالوظيفة» أي أذكار الصباح والمساء.
- 22 - شرحه لمراقي السعود.
- 23 - نظم في الأصول وشرحه.

- 24 - شرحه للمنهج وشرحه للتكميل في قواعد الفقه.
- 25 - رسالة في علم الكلام.
- 26 - شرح نظم الشيخ المختار بن بونه الجكني في المنطق.
- 27 - شرحه لألفية ابن مالك واحمرار ابن بونه الجكني.
- 28- شرحه (نور الأفاح) في البيان لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم.
- 29 - شرحه لتبصرة الأذهان في علم البيان للمختار بن بونه.

ج - تلامذته:

صدر عنه رحمه الله كثير من العلماء منهم على سبيل المثال:

- أولاده العلماء أمثال: محمد ولد سيدي عالي، ومحمد المختار، ومحمد محمود، وسيدي عالي، فقد كان هؤلاء علماء أجلاء وقد مارسوا التدريس والقضاء.
- ابن عمه العالم الشهير محمد بن صالح.
- الفقيه الزاهد محمد النعمة بن زيدان الجكني.
- العلامة محمد عبد الله بن حويه الذي كان صاحب محظرة مشهورة.
- ولد أخيه الشقيق العلامة محمد الأمين بن سيدي المصطفى.
- الطالب جد بن عبد الباقي بن المختار بن بونه.
- الفقيه الشريف محمد المصطفى بن اعلمب طالب.
- البشير بن محمد بن القاسم الغلاوي آل بني مالك.
- الطالب بن عبد الله الموسوي.
- الشيخ محمد كابر البصادي.
- العلامة المشهور محمد بن سيدي المختار بن عبد الله بن سيدي محمود.
- اللمتوني الشهير : السيد المختار بن أحمد الهادي.
- محمد بن السيد المختار عبد الله الحاجي.
- الشيخ حمادي المصطفى الموسوي.
- أحمد لفرم بن التار.

6 - وفاته:

عاش رحمه الله ما يربو على تسعين سنة في الأخذ والعطاء، ثم توفي سنة 1325هـ وقيل توفي سنة 1335هـ ودفن بمقبرة : "ميل ميل" وهي مقبرة مشهورة تقع شمال مدينة كيفة على بعد 30 كلم تقريبا. رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين.

الأسئلة:

- 1 - متى وأين ولد ابن أحمد زيدان؟ وكيف نشأ؟
- 2 - سعى ابن أحمد زيدان في طلب العلم، بين أهم مراحل رحلته في طلبه والمستوى الذي حصل عليه بعد عودته من طلب العلم.
- 3 - لابن أحمد زيدان كثير من المؤلفات، صنفها حسب مجالاتها.

المعهد التريوي الوطني

الحاج عمر تال الفوتي

1 - مولده ونشأته:

ولد الحاج عمر تال الفوتي سنة 1797 في قرية (الوار) التي تبعد حوالي أربعين كلم من قرية بدور على الحدود الموريتانية السنغالية، ونشأ في بيت إسلامي نال أهله قدرا كبيرا من العلم والسيادة.

2 - رحلته في طلب العلم:

كعادة طلاب العلم في غرب إفريقيا، سافر الحاج عمر طلبا للعلم لدى كبار العلماء، فكانت محطته الأولى فوتا تورو، فدرس فيها فترة وأخذ فيها الطريقة التيجانية ثم غادرها لأداء فريضة الحج. وفي طريقه إلى البلاد المقدسة مر بعاصمة دولة ماسنا فأقام بها فترة وتوطدت صلواته بأهلها وعهد إليه أميرها بتعليم مبادئ الدين لسكان المدينة وأبناء الأسرة الحاكمة فوصلها سنة 1828 وأثناء إقامته بها لقي الشيخ محمد الغالي أحد رفاق أحمد التجاني وخليفته في الحجاز. وفي طريق عودته من الحج مر بمصر وزار الأزهر الشريف وأخذ عن علمائه، ثم قفل راجعا إلى غرب إفريقيا طامحا إلى تحقيق أهدافه في بناء دولة إسلامية.

3 - الحركة الإصلاحية للحاج عمر الفوتي:

يعد الحاج عمر تال واحدا من أبرز العلماء المجاهدين والأشياخ التيجانيين في حوض نهري السنغال والنيجر، فقد قام بحركة إصلاحية كبيرة سعى من خلالها إلى ترسيخ التعاليم الإسلامية وإحياء روح الجهاد وإصلاح الأوضاع الاجتماعية السائدة في بلده وفي المناطق المجاورة لها يدفعه لذلك سببان:

1 - انتشار العادات الوثنية والجهل بعلوم الشرع عند غالب سكان فوتا تورو.

2 - ما شاهده من بوادر حركة إصلاحية في المشرق وفي شمال إفريقيا، لعل من أكثرها تأثيرا فيه الحركة

الإصلاحية التي قادها الزعيم الديني عثمان بن فودي في نيجيريا والتي امتد شعاعها شرقا وغربا وأثرت تأثيرا إيجابيا في مناطق عديدة من القارة الإفريقية.

فحين عاد عمر تال من رحلة التحصيل العلمي وأداء فريضة الحج شرع في تنظيم مريديه وأتباعه ووضع

الأسس لدولته الإسلامية، حيث أسس زاويته التيجانية سنة 1841 في أعالي منطقة فوتا جالون لنشر الطريقة التيجانية.

وفي سنة 1848 هاجر إلى دمنبرا بغينيا حيث بدأ يضع الأسس للدولة ويحضر للجهاد وذلك بإنشاء نواة

للجيش وديوان وزاري.

4 - حروبه ضد الممالك الوثنية وأعداء المستعمر:

أشفع الشيخ عمر تال تأسيس الدولة بإطلاق غزوات لإخضاع الممالك الوثنية المجاورة والمتحالفة مع الاستعمار.

ففي سنة 1850 غزا بلاد المالكني في غينيا؛ وفي سنة 1853 استولى على بلاد الماندينغ وبانوك؛ وفي سنة 1854 غزا منطقة البمارا واستولى على عاصمتها انيورو.

5 - المواجهة المباشرة مع المستعمر:

وبعد أن أخضع مناطق واسعة وبنى قلعة كونياكري غرب خاي وحصنها بدأ حربه ضد الفرنسيين إبريل 1857 فاجتاح مملكة خاسو، وكان النصر حليفه في البداية، غير أنه بعد مواجهات غير متكافئة مع جيوش القائد الفرنسي فد رب اضطر إلى الخروج من مملكة خاسو في يوليو 1857.

كما قام بفتوحات واسعة في البلاد البماري حيث فتح سيجو وقاد ابنه أحمد شيخو الحرب حتى فتح مدينة حمد الله 1861-1862.

ثم أخذ يعد العدة لمواجهة الفرنسيين من جديد فأقام مخافر للسلاح في كهوف مدينة هجرته ديكمبري لكنه توفى إثر انفجارها عليه سنة 1864 بعد تحالف البمارا والطوارق في تيمبكتو ضده.

6 - مكانته عند العلماء:

سنقتصر هنا على أثنين:

1 - قصيدة للشيخ محمد المامي يثني فيها على الحاج عمر تال.

فكنا نرى للغرب عدلا يقيمه عليه بقرب المصطفى النور لائح
وفي عمر الحاج الموفق وسم ما نحاوله من ذلك الكنز لا مح
وما كل منصور اللواء مجدد وما كـان ذا التجديد للأمر صالح
وقد حزتم الأمرين فالله ناصر لكم وزمان المهذوية جانح
وقد كان هذا القطر أصحاب فترة فيعذر فيما تقتضيه المصالح
على أن ما سلمتم من نصوصه يسلم وما يطرح له أنا طارح
وأهل البوادي لم يؤلف عليهم مسائل قبل التلميحات كواشح
فنحمد رب العرش إذ خص قطرنا بمن هو للأمصار هاد وقاتح

الديوان مخطوط زاوية الشيخ محمد المامي بن البخاري، نسخة مصورة بحوزة الأستاذ محمد سالم بن جدي.

2 - مقتطف من صفات الحاج عمر تال من كتاب الدرع والمغفر في الرد عن الشيخ عمر، تأليف أحمد

بن بدي العلوي.

"... وبالجملة فمآثر هذا الشيخ لا تحصى وفضائله ومناقبه لا تستقصى ولو لم يكن له من المآثر إلا الجهاد لكفاه فخرا ولوسعته محامد وأجرا. والواقع أنه اجتمع فيه من الخصال الحميدة ما لم يجتمع في غيره من أهل عصره من نشر علم وجهاد وحج وإنفاق وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورته طويلا وزيارته بيت المقدس...".

الأسئلة:

- 1 - ما أهم المحطات في رحلة الحاج عمر تال في طلب العلم؟
- 2 - ما الأسباب التي دعت الحاج عمر تال إلى القيام بدعوته الإصلاحية؟
- 3 - كيف تجسد مشروع الحاج عمر تال الدعوي والإصلاح؟
- 4 - كيف واجه المستعمر الفرنسي دعوة الحاج الإصلاحية؟
- 5 - كيف أثرت دعوة الحاج عمر تال الإصلاحية في منطقة غرب إفريقيا؟
- 6 - ما مكانة الحاج عمر تال عند العلماء الموريتانيين؟

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (المدرسة الأصولية)

1 - التعريف به:

اسمه الصحيح عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام عبد الرحمن العلوي يرجع نسبه إلى الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.
وأم سيدي عبد الله هي مريم غلة بنت عبد الله الغلاوية.

2 - مولده ونشأته:

ولد رحمه الله سنة 1152هـ في تجكجة، وفي السنة الثانية من عمره توجه والده إبراهيم حاجا بيت الله الحرام، وأثناء عودته من الحج توفي رحمه الله في الصعيد المصري سنة 1157هـ.
ونشأ في مسقط رأسه بتجكجة، ودرس علوم القرآن وبعض الفروع على خاله أحمد بن عبد الله الغلاوي العالم الورع، كما قرأ في بلده على الطالب عبد الرحمن انباب بن بوكس العلوي، وابن عمه عمار بن الحاج محمد، ومن عاصرهم من العلماء حتى حصل ما عندهم، وتردد على الكتاتيب والمحاضر في بلده فأخذ ما شاء الله من العلوم الشرعية.
وقد قرأ في تجكجة على أحمد بن أخليفه بن الحاج الذي كان مشهورا بتدريس علم الحديث.

3 - رحلته في طلب العلم:

خرج رحمه الله في طلب العلم سنة 1172هـ، حيث درس على المختار بن بونه كافية ابن مالك وتسهيله، كما درس عليه مطولات الفن، وألفية السيوطي في البيان، والتلخيص وشرحه للتفتزاني، كما قرأ عليه توحيد كبرى السنوسي ووسطاه وصغراه.
ثم انتقل من محظرة ابن بونه إلى محظرة سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي فدرس عليه الدواوين العربية ولامية الأفعال وغير ذلك.
وبعد أن قضى عشرين سنة على أقل تقدير في تجكجة، وسبع سنوات بين العلامتين : المختار بن بونه، وسيدي عبد الله بن الفاضل، رحل إلى المغرب ومكث فيه سبع سنين أو عشرا، وأخذ عن البناني في مراكش، كما أخذ عن التاودي بن سودة الفاسي، فكانت دراسته في هذه الفترة على مستوى التحقيق والتعارف وتبادل المعلومات إضافة إلى أداء فريضة الحج واستجلاب الكتب النفيسة.

ومن جملة من أخذ عنهم: الشيخ السمان بالمدينة المنورة وهو محمد عبد الكريم الشهير بالسمان وهو من أعلام الطريقة الخلوتية وهي من فروع الطريقة الشاذلية، والسمان هذا هو أحد أشياخ سيد أحمد التجاني. وقد اشتهر سيدي عبد الله في المغرب غاية الشهرة وقربه السلطان: سيدي محمد بن مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل وأحسن إليه كثيرا، ثم خرج إلى مصر ولقي مشاهير علمائها وتذاكر معهم. ولما بلغ خبره أميرها ولعله: محمد باشا أكرمه ومن جملة ما أتخفه به فرسا من عتاق خيل مصر، وهي التي سئل عنها فيما بعد فقال: جعلتها حطابا. وتعتبر رحلة سيدي عبد الله هذه منعظا تاريخيا في حياته حيث إنه اغتم فيها كثيرا من العلوم وكان محل تقدير وتكريم، مع إتيانه بمكتبة كبيرة من نفائس الكتب تبلغ حوالي أربعمئة كتاب. وقد غادر رحمه الله إلى تجكجة سنة 1190هـ بعد مروره في عودته بمدينة شنقيط.

4 - آثاره العلمية:

وهي تمثل: محظرته، ومؤلفاته وتلامذته.

1 - محظرته:

بعد عودته من رحلته المظفرة بدأ يستقبل طلاب العلم من كل أنحاء الوطن على اختلاف أعمارهم ومشاربهم فذاع صيته. وكان رحمه الله يوزع وقته بين أنواع الطاعة من تدريس للعلم وتأليف فيه وصلاة وقراءة للقرآن ومطالعة للكتب، وكان قويا في الحق دائرا مع السنة حيث دارت لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان منقفا في أوجه الخير، وقامعا لسلطان النفس وزاهدا في الدنيا معرضا عنها. وقد تميزت مدرسته بموسوعيته وتعدد اختصاصاتها، فكان يدرس جميع العلوم لا يرد طالب علم. فكان يدرس في علوم القرآن: الشاطبية والدرر اللوامع وغير ذلك، وكان يدرس في الحديث وعلومه: صحيح البخاري ومسلم، وموطأ الإمام مالك وألفية العراقي. وكان يدرس في الفقه وأصوله وقواعده: مختصر خليل، وتحفة ابن عاصم، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وابن عاشر والأخضري والمدونة الواضحة والعتبية والموازية وابن الحاجب ومختصر ابن عرفة والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التفصيل لابن رشد ومقدماته وذخيرة القرافي، وغير ذلك، وجمع الجوامع للسبكي، وقواعد المنهج والتكميل لميارة. وكان يدرس في العربية وفروعها: الأجرومية ولامية الأفعال والفريدة والألفية والتسهيل، وغير ذلك من مطولات ومختصرات النحو والصرف، وتلخيص المفتاح ونظمه نور الأفاق، والخزرجية ونظم ابن غازي على المتدارك، وكان يدرس في التصوف حكم ابن عطاء الله وكذا العلوم الفاخرة في أحوال الآخرة وغيرهما. وكان يدرس في المنطق السلم ومختصر السنوسي...

وأهم ما تميزت به مدرسته هو نزعتها الأصولية.

ويعتبر سيدي عبد الله هو رائد هذه النزعة في بلاد شنقيط من خلال مؤلفه مراقي السعود. وقد أكمل سيدي عبد الله مراقي السعود سنة: 1206هـ، ثم أكمل شرحه نشر البنود سنة 1214هـ ومكث في تأليفه لهذا الشرح سبع سنين. وقد اتبع في كتابه مراقي السعود منهج السبكي في جمع الجوامع فقسمه إلى: مقدمة بين فيها معاني ألفاظ يتوقف الإمام بهذا العلم على معرفة معانيها، وسبعة كتب هي:

1 - كتاب القرآن ومباحث الألفاظ.

2 - كتاب السنة

3 - كتاب الإجماع.

4 - كتاب القياس.

5 - كتاب الاستدلال.

6 - كتاب التعادل والتراجيح.

7 - كتاب الاجتهاد.

ولم يخالف السبكي تقريبا إلا في أمرين:

1 - أحدهما أنه حذف بعض المباحث التي هي في الواقع من علوم أخرى وإنما أثبتتها السبكي تبعا لمن قبله من الأصوليين.

ب - وثانيهما: ربطه للقواعد الأصولية وتنزيله لها على الأحكام الفقهية في مذهب الإمام مالك، خلافا لما درج عليه السبكي الشافعي من ربط القواعد الأصولية بأحكام المذهب الشافعي.

وقد ذاع صيت مراقي السعود وشرحه نشر البنود وتلقاها الناس بالقبول وأقبل عليهما العلماء والطلاب باهتمام كبير داخل البلاد وخارجها.

ب - مؤلفاته:

ألف رحمه الله تعالى مجموعة من التآليف الدالة على عمق معرفته وسعة اطلاعه، ومن ذلك على سبيل

المثال:

1 - مراقي السعود، وشرحه نشر البنود في جزئين.

2 - هدي الأبرار على طلعة الأنوار في مصطلح الحديث.

3 - فيض الفتاح على نور الأقاح في البيان والبديع والمعاني.

4 - رشد الغافل في علوم الخير والشر.

5 - غرة الصباح وشرحها نيل النجاح وتعتبر اختصارا لألفية العراقي في الحديث.

6 - مكفرات الذنوب في العبادات.

7 - نظم القراءات الثلاث التي تركت الشاطبية.

- 8 - نظم مبصر الأعمى في الوعظ والإرشاد.
- 9 - نظم الأربعين السادة من الأولياء وأصحاب الكرامات.
- 10 - نوازل: «فتاوي فقهية» نظمها العلامة ابن ما يابى.
- 11 - رسالة مطالع التنوير في آفاق التطهير وهي في حلية ماء الغدير المكدر بأبوال ماشية لطهارة أهل البادية.
- 12 - رسالة تحري المقالة في تحريم ونكالة.
- 13 - طيب المرعى في حقيقة الاسترعاء في الفقه.
- 14 - نزهة الرضى في يمين القضاء.
- 15 - رسالة الروض في أنساب أهل الحوض.
- 16 - صحيحة النقل في علوية إدوعل وبيكرية أبناء محمد قلى.
- 17 - تعليق على تكميل المنهج لميارة ألفه في مراكش بالمغرب.
- 18 - روضة النسرين في الصلاة على سيد المرسلين.
- 19 - طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل في الفقه وأصوله.
- 20 - منظومة في رجوع الوالد في هبته لابنه.
- 21 - نظم الأجناس العالنية.
- 22 - نظم مسوغات الفطر للصائم.
- 23 - خطب دينية في الوعظ.
- 24 - قطعة شعرية بمناسبة وداعه للروضة الشريفة.

ج - تلامذته:

- أخذ عنه العلم كثير من العلماء منهم على سبيل المثال:
- 1 - الشيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب العلوي.
- 2 - الطالب بن حنكوش العلوي.
- 3 - عبد الرحمن بن اطويلب العلوي.
- 4 - الإمام أحمد بن الإمام العلوي
- 5 - سيدي ابراهيم بن الطالب جدو بن امختير الغلاوي
- 6 - كواد بن الشيخ المختار بن اخليفه العلوي.
- 7 - سيدي مولود بن محمد بن الشيخ الجكني
- 8 - أحمد بن المختار وأخوه سيد أحمد الحبيب الجكنيان.
- 9 - الأمين بن سيدي أحمد بن سيدي الهادي الجكني
- 10 - سيد أحمد باب بن محمد الجكني
- 11 - عبد الله بن الولي العارف سيدي محمود الحاجي

12 - الطالب أحمد بن أطوير الجنة الحاجي

13 - واخوه التقي بن اطوير الجنة

14 - سيد امحمد بن محمد بن الحبيب التتواجيوي

15 - سيدي محمد بن علي بن المختار العلوشي

16 - سيدي بن عبد الرحمن التاكاطي

17 - بوبه بن أحمد مولود المحجوبي

18 - عبد الوهاب بن الطالب أعلي الفلالي.

5 - وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي رحمه الله ليلة الجمعة سنة 1233هـ عن عمر بلغ ثمانين سنة ودفن في المكان المعروف "بالقبة" شرقي مدينة تجكجة على بعد نحو ستين كلم.

كان رحمه الله جامعاً بين غزارة الرواية وجودة الدراية وكان محل ثقة وتقدير عند العلماء والأمراء وغيرهم داخل الوطن وخارجه، ويدل على ذلك تكريم كل من ملك المغرب وأمير مصر له، كما كان محل تكريم في وطنه عند الأمير محمد بن امحد شين.

ومن أمثلة تنويه العلماء به قول العلامة باب أحمد بن أحمد بيب يرثيه:

قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصحيح

وكان في الحديث لا يبارى كأنما نشأ في بخارى

وقال عنه العلامة محمد الخضر بن ماياي:

«فريد دهره وعالم عصره باديه ومصره أعطته العلوم أزمتهافصار من علماء أئمتها حاو جميع الفنون كثير الشروح والمتون»، وقال عنه العلامة بد بن سيديا: «خاتمة المجتهدين ذو المحاسن الأثيرة والتصانيف الكثيرة من سار نكره في الأفاق سير المثل وزان علمه بزينة العمل وعمت أنواره جميع الخليقة وجمع بين الشريعة والحقيقة».

رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين.

الأسئلة:

1 - سيد عبد الله من ألمع علماء بلادنا، بما امتازت مدرسته؟

2 - خلف سيد عبد الله كثيرا من المؤلفات، بين أهمها.

3 - أبرز معالم شخصية سيد عبد الله من خلال بعض مواقفه مع أمراء وأعيان البلاد.

الشيخ محمد المامي

تعريفه:

هو محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن باريك الله فيه بن أحمد بزييد بن يعقوب اليعقوبي الباريكي. وأمه: مريم بنت محمود بن عبد الله بن باريك الله فيه المذكور.

مدة حياته: (1206-1282) هـ

عمره: = 76 عاما دفين جبل أيك بتيرس.

أبناءؤه: 10 رجال.

تلاميذه: كثيرون وقد خصصت لهم خيمة من صوف تسمى: الزاوية وكانوا عند الرحيل يقسمونها نصفين كل نصف ينوء ببازل قوي، ومن هؤلاء التلاميذ أبناءؤه العشرة، وأضيف إليهم هنا بعض من نوه به منهم في شعره قال:

سقى الله واد معطشا خيمت به مدارس فيهن العتيقان ترجما
بحق حمى تشل المضاف لربه فإن لنا ملجا إلى ذلك الحمى
وما ذكر الله الأمين محمد وما قرأ المختار فيها وعلما
وهمة عبد القادر الذُّ سمت به بجمع ابن سبك وابن إسحاق مقحما

أعلام هذه الأبيات:

حمى تشل: هو حمى الله بن عبد الله اليعقوبي اليدامي دفين تشل في تيرس.

العتيقان: أحدهما: عبد الله العتيق بن محمد بن حمى الله المذكور توفي 1335هـ.

والآخر: عبد الله العتيق بن عبد الوهاب اليعقوبي الموسوي.

محمد الأمين بن مختاري اليعقوبي

المختار بن أحمد البرناوي اليعقوبي الباريكي

عبد القادر: هو ابن المعلوم الكنتي.

منهجه في التعامل مع أبناءه وتلاميذه:

ثبت في الصحيحين وغيرهما ملاطفة نبينا صلى الله عليه وسلم لأبنائه وأبناء أصحابه وتقبيله إياهم وإنكاره على الأقرع بن حابس أنه لم يقبل أحدا من أبنائه العشرة. فكان الشيخ محمد المامي مجيبا لهذه السنة.

ومن ذلك استبشاره بالمواليد، قال عندما بشره الرعاة بابنه أفلاوط:
لا تعدكم روضة غناء ضاحكة أزهارها، من بكاء المزن بالمطر
اخضرت الأرض مما تخبرون به من بعدما اغبرت الآفاق في بصر
وقال في حفيدته حين بشر بميلادها:

قبلت بدهر مقبل وسرور وجنبت في الدارين كل غرور
وقابلك الرب الكريم بفضلته وأسبل دون العدل كل ستور
وبارك في بيت يكنك ظله وما دار من سهل به ووعور
ومن ملاطفته لتلاميذه قوله لبعضهم وقد مجلت يداه من العمل:
سهر النحو من قروح البنان وشكا كل منطلق وبيان
وأرتنا يد العلوم في الأبيها م المغطى تجسما في المعاني
ورأينا عيادة في الدراري فكفتنا عيادة الأبدان

نصائحه لبنيه:

يبدو انه حين ينصحهم ينصح من خلالهم الناس جميعا، ويسلك في نصحه مسلكا عجيبا إذ يغري بالفضيلة ويذكر معها آفتها منذرا منها مما يجعل مبتغي الخير خائفا من آفات الخير فيجتمع له الخوف والرجاء معا.

مثال: قال يوصي ابنه البخاري:

ولا ترضين الجهل في الناس زينة ولا العلم إلا ما قفوت به الشرعا
ولا تطلبن الدين مع ترك أخته إذا ما استطعت الدهر بينهما جمعا ولا المال إلا
ما وفيت بحقه ولا الجود إن تقصد به الرئي والسمعا ولا تطلبن في الأرض عزا
ورفعة بما أنت خاش في السماء به وضعا
ولا تك ذا مال كثير وثروة ولا زرع للإخوان فيه ولا ضرعا ولا ترين الغيث في المحل
نعمة عليك إذا لم تجر في إثره دمعا ولا ترين البؤس في الفقر شدة وقلبك
بالإيمان ممتلى ذرعا

علمه:

نتلو قول يوسف : «... إني حفيظ عليم»

وثبت أن أبا هريرة قال: والله إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عباس: والله إني لمن الراسخين في العلم.

إذن فليس الشيخ محمد المامي بدعا منهم حين قال:

والحمد لله أحرزنا مذاهبهم فرعا فرعا كما تحصى الأقرين

ويبدو من خلال مؤلفاته تنوع اختصاصاته وتمكنه فيها وتعبير عن ذلك حيرة بومية بن أبياه كيف يقدمه قال: (... هل يقدمه أديبا ولغويا أو فقيها أو مفتيا أو أصوليا مجتهدا، أو منطوقيا متكلما، أو سياسيا محنكا يحاول إقامة الدولة الإسلامية، أو اجتماعيا يحلل أوضاع المجتمع ويهتم بها مقدما لها الحلول:

تكاثر الطباء على خدش فما يدري خدش ما يصيد

تعلقه بالكتب:

يتجلى في المثال التالي:

اشترى كتابين من الأفاضل بن السوداني السباعي أحدهما الخصائص الكبرى للسيوطي فقال:

تمتعت من حل الكتابين مثلما تمتع ركب من عرار على نجد
وما كان هذا المجد يا آل هاشم بأول ما استوجبتموه من الحمد

تأثره بالكتاب والسنة:

رأينا هذا الشيخ يسترسل في شمائل العلماء الذين يمدح أو يرثى وكان العلامة المأمون بن محمد الصوفي اليعقوبي داعيا إلى الترجيح بالدليل فلما رثاه الشيخ اقتصر على ما ترى في الأبيات الآتية:

ريع تقاصر دونه لبنان ويهون دون ترابه المرجان
يا ريع لو نبت الحديث ببلدة نبت الحديث عليك والقرآن
جادت عليك من الرحيم تحية ينهل منها الروح والريحان

مذهبه في الفقه:

جاء في صدر نظمه لخليل:

محمد الذي له المامي علم ابن البخاري بين ضال وسلم
الأشعري المالكي المذهب المغربي الباركي النسب

مذهبه في الاجتهاد:

كان واعيا لضرورة فتح باب الاجتهاد في النوازل الطارئة إذا عدم النص وعدم اجتهاد من سبق في نفس المسألة خوفا من ضياع الحق، يقول ردا على القائلين بغلق باب الاجتهاد:

بقينا وعصر الاجتهادات قد مضى فما الرأي إن لم يفت فيها مقلدا؟!
وبنوه في هذا المجال بفضل السابقين قال:

بل كل قرن وإن راجت علومهم في حجر من قبلهم طفل مرادين
وقال لمن انتقدوا عليه اجتهاده في بعض النوازل:

سلام على القرن الألى خذ لوني وناطحت عنهم ماضيات قرون
بتأديتي فرض اجتهاد عليهم وفتحي لأبواب له وحصون

خطورة الاجتهاد:

أنذر الشيخ من خطورة الزلل في الاجتهاد قال:

والعلم بحر بغوص الماهرين به تلقى اليواقيت فيه والمراجين
لكنه غير مأمون تماسحه وليس في كل موج منه دلفين

أما ما اجتهد فيه الأئمة السابقون فكان يرى وجوب اتباعهم فيه وعدم الخروج على مذاهبهم بتأسيس
مذهب جديد.

قال في الزحلية:

ليقننا بمذهبنا اقتفاء ففي تقليد صاحبه اكتفاء
ورتبة الاجتهاد لها اتساع وكان لمالك فيها اللواء
ألم تر الأصفر ارتكب الدراري وأسفلها محلتها السماء
ولو شئنا لمذهب اخترعنا ولكن لا نشاء ولا نشاء

منهجه في العقيدة:

هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه المذاهب الأربعة وسائر المذاهب الدائرة مع الحق حيث دار
وإن اختلفوا في بعض المصطلحات.

وباستقراء المأثور عن الشيخ محمد المامي نجده لسعة علمه وتوقد فهمه واسع الأفق إذ لا يرى الجدل
الكلامي في أيامه جدلا عقديا وإنما يراه اختلافا في الأفهام والمصطلحات لا عيب فيه إذ قد وقع الاختلاف في
الرؤية وفي تعذيب المنوح عليه وفي العروج بالجسد وفي كون الإمامة في قريش وفي إسماع الموتى... ولم
يؤل ذلك إلى اختلاف قلوب الصحابة.

وقد كان الشيخ أشعريا. وقد بذل جهدا عظيما في صيانة الأشعرية من عرض إخبار الوحي على العقل
قال محذرا من ذلك:

إذا كان عقل المرء مستأثرا بما به ثبت الأوصاف وهي تؤثر
يكن بعث رسل الله تحصيل حاصل بها وعلو الله عن ذاك أكبر

وكان ينذر من الخوض في العقليات، ويبين مذهب الجيل الأول قال:

وليس يرى الخوض الأئمة بل جرى لديهم من أفعال التزندق يسطر
لدى عمر والشافعي ومالك وعند ابن مسعود الذي هو أغزر
ومن زان للخطاب نسبه أبو سليمان، والمعروف بالصدق جعفر
وما قد روى من ذاك عنهم فحمله على الدسّ أولى بالصواب وأظهر
وجمعا لأنواع التنافي أحلتم ولكنما أذهانكم عنه تقصر

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة ضاع أكثرها وما بقي منها أكثره مخطوط ومما طبع:

(1) نظم مختصر خليل وهو نحو 10000 بيت

(2) كتاب سفينة النجاة.

(3) مجلد اشتمل على عدة كتب منها:

رد الضوال وكتاب البداية وكتاب الجمان والدلفينية وشرحها والميزابية وشرحها.

ومن المخطوطات:

ديوانه ونظم القواعد المالكية وشرحه وكتاب الإجماعات والدولاب في المذاهب وإدخالات البحر في الغدير

وكتاب الشيخ الأجم والشيخ الأقرن ونظم ورقات إمام الحرمين وسلم البيان ولايمته في علوم القرآن.

شعره:

كان شعره في غاية الجزالة، وقل بيت مهما كانت سلاسته إلا وتوقف استيعاب معناه على الإحاطة

بمقاطع من التاريخ أو غيره.

مثال: نجاه يمدح نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بقصيدة جميلة سلسلة عدد أبياتها 488، وفيها:

وفدا للحسين كل حمار منهم، والجرادة الصفراء

فالببت على البديهة واضح وجميل، ولكنه يزداد جمالا إذا علمت من هو الحسين المفدى منذ كان يجري

الزمن على إسعافه في عهد جده صلى الله عليه وسلم إلى أن تتكر له أهل زمانه وناشته سيوف أهل ملته وحمل

رأسه الشريف وسيقت نساؤه سبايا إلى يزيد في دمشق... «وإنا لله وإنا إليه راجعون».

ولا يكمل استيعاب معناه إلا إذا عرفت الفداء الذي هو: (.. كل حمار والجرادة الصفراء) وذلك يقضي

بشيئين:

أحدهما: استنكار أيام مروان بن محمد الجعدي الحمار آخر خلفاء بني أمية.

والآخر: استنكار وقائع مسلمة بن عبد الملك الأموي الملقب: الجرادة الصفراء.

دعوته لإقامة دولة إسلامية:

وصف الشيخ هذه البلاد ببلاد السيبة أو الفترة لفقد الإمام أو الجماعة التي تقوم مقامه وقد نتج عن ذلك ضياع الأحكام والفرائض وفقد وظيفة الحسبة والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشيوع الجرائم بسبب فقد الحدود والتعازير وأصبح القضاء بلا حقيقة لأنه فاقد التنفيذ، والأوقاف بلا ناظر ولا قسام في هذه البلاد التي ليس فيها وازع ولا أمير يمنع المواثبة وانتشر الظلم علاوة عن أن ترك نصب الإمام مخالف للإجماع كما قال الشيخ.

ولذلك قام صارخا يقول:

يا من لقطر به الأحكام ضائعة يكش في كل ظل منه تنين
وعاب على الجماعة تنفيذ بعض الحدود قال:

أجعلتم دار الحميم بغدا د، وهارون للحدود يقيم

فأجابه محمد عبد الله بن البخاري على الفور:

إنما هم جماعة ليس فيها حاكم، فهي للحدود تقيم

منهجه في الدعوة:

سلك لذلك سبيلين:

(1) إحيائه لفقهِ الإمامة:

نظم سينيته في الإمامة العظمى عاقدا بها الأحكام السلطانية لقاضي القضاة الماوردي الشافعي المتوفى 450هـ وقد حلاها بما يناسب وقته وبلده، قال:

وأما أمور بالإمام تعلقت فغالبيها في قطرنا لم يدرس
منحت حدوج المالكية نظرة وإني ببرد الشافعية مكتس
من الشرق ما وردية لم يكن لها من الغرب مثل في ديار المقوقس
تخبر عن شأن العراق وأهله وأخبرها عن شأن مصر وتونس
عليك بأحكام السلاطين إنها سلاطين أحكام تنتها بمعطس
(ثم شرع في التبويب للأحكام).

وفي هذا المجال يقول:

ومعرفة السلطان واجبة كما على الناس عرفان الإله المقدس

(2) استنهاض الهمم والتحريض على إقامة الدولة:

وقد انتبه لهذا الواجب بسبب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تولى هو بيانه في نونيته. علما بأنه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي».

وقال الشيخ في نظم خليل:

لكنها الرؤيا تسر من رأى ولا تغر، مثل سر من رأى

قال يصف الصحابة:

فأما بالنهار فأسد غاب ورهبان إذا ما يظلمونا

من القوم الذين لبست فيهم ونحن مع النبي مجاهدونا

شعارا أحمرأ لما استجابوا لأحمر مثله مستشعرينا

فهمت بمن رأيت ورب رؤيا تعادل رؤية المستيقظينا

ويستنهض الشيخ الهمم:

ومن يملق يدائن أو يتاجرولسنا للسؤال بمقتنينا

يقينا ذاك خلق شنفري على العلات مصطحبا يقينا
وتتكونا بنات الدهر أي من الأقوام لم تتكأه حيناً
وإن تنزل بنا تنزل بشعب لأنواع الخطوب مجربينا
فأكرم بلدة ومجاوريها رجال حول مكة مستنونا
والأشرم فيه رهبت قريش فلم يشرف عليها الأشرمونا
ومازالت أعاجم كل قطر على عرب الجزيرة غاليينا
أكاسرة مملكة وجند فراغنة، وبيت القيصرينا
إلى فتح العراق ومصر قهرا وفتح الشام حمص وقنسرينا
إلى أن يقول:

وكنا خاطبين بكل مهر لأبكار العلى ومخبينا
ليالها أغيلمة صغار كما قومت في اللين الغصونا
إلى أن يقول مشيراً لحديث حذيفة المتفق عليه حين سال عن الشر مخافة أن يدركه واعيا في نفس الوقت
للجهاد:

ونعلم أن بعد الخير شرا وبعد الشر خيرا ما بقينا
ونعلم أنه سينام جد كما نامت جدود الأولينا
وألا شيء إلا الله باق وأن الدهر يبقى منجنونا
وليس الأكرمون على الليالي ولا وقع القنا بمحرمينا
وقد حرموا التعزز يعتليهم من الأعراب أسفل سافلينا
وضاعت نسوة نكحت رجالا بفعل الغانيات مكلفينا
فلم يكتب عليهم من قتال ولا قتل على ما يزعمونا
وهل فيكم نساء محصنات وما كنتم لها يوما حصونا
إلى أن يقول مستكراً تعليقاً لتدريس باب الجهاد، ومفنداً ذرائع ذلك:

ويقرأ كلكم كيما تكونوا سواء للجهاد معطلينا فويل القارئين وما استقاموا وويل
م الكتاب الكاتبيننا وقال الله: (تحسبهم جميعاً) من أوصاف اليهود
الغادرينا وقلتم لا جهاد بلا إمام نبايعه فهلا تنصبونا وقلتم لا إمام بلا جهاد
يعزره فهلا تضربونا إذا جاء الدليل وفيه دور كفا ردا لقوم يعقلونا
إلى أن يقول مستعرضاً العبر التاريخية والواقع المرير وإمكان قيام الدولة ونتائج ذلك:

أصبرا بعد عباد بن بشر وقوم في الجهاد مجدعينا
بنو العباس ما زالوا كراما يقتل جمعهم ويصلبونا
إلى أن أدركوا ثأراً لقرن وما أدركتم ثأراً قرونا
إلى كم قولكم مستضعفونا وأنتم للمعاصي فارغونا
أثيروا الغرب قبل قيام عيسى لعل الله ينعشه سنينا
ويبدلكم مكان الذل عزا ودينا غير دين الأعزلينا ترى للشيب صدا عن
دعائي كأنهم ولأئد يفطمونا وما عمرو بن كلثوم بأوهى عدا منكم وأكثر
ناصرينا فكم من مؤمن جلد قوي أضيع بلاؤه في المؤمنينا ترى البطل الشجاع
وذات طفل مملأة الدمالج والبرينا سواء في النكاية غير طرف
تروع به قلوب الناظرينا منعتم من صعالكم دثورا وأجرا وأجرا

السابقينا حذارا من مفارقة الغواني والأنعام السوائم والبنينا فساووا في المحبة
بين عين تفارقكم وأخرى توعدوننا بوعد الصدق في جنات عدن فهل أنتم
له بمصدقينا ورب ملاعب طرفي نهار من الدارين أباكارا وعونا ولكني
رأيتكم جميعا لحنظلة الغسيل مخالفينا

أما تدررون: كل بني تميم من الصخر العظيمة يحملونا ويعجز بعضهم عنها
وليسوا إذا اجتمعوا عليها يعجزونا كذلك أنتم حيث اجتمعتم على نصب
الخليفة يقدرونا فينفي ظلم بعضكم لبعض وبالحد المقام تطهرونا وتتصب
حاكما بالحق يقضي فلستم بعده تتنازعونا ويضحى أمركم شورى لديكم
وتتفقون فيما تصنعونا

وفي الختام يذكر بقصة أصحاب السبب إنذارا من الاحتيال في التعامل مع دعوته هذه:

وإلا يجد شيئا فلتكونوا ثلاث طوائف كالسابتينا

لتسلم فرقة وتضل أخرى وينظر في سكوت الساكتينا

الأسئلة:

(1) في نظم خليل للشيخ محمد المامي:

وألف ثعلب يقودها أسد خير من ألف أسد إن لم تقدر

توسع في موضوع هذا البيت، مقارنا بين الفراغ السياسي وقيام الدولة.

(2) اذكر باختصار منهجه في التعامل مع أبنائه وتلاميذه.

(3) قال: إذا جاء الدليل وفيه دور كفى ردا لقوم يعقلونا

ماذا يعني؟

(4) قال: ونخذل من أتى منا بأمر له أهل الشريعة ينكروننا

تكلم عن هذا البيت.

المختار بن بونه (نزعتة الكلامية والأصولية)

أولاً: تعريفه:

هو المختار بن محمد سعيد (بونه) المعروف بالمختار بن بونه، عالم جليل يعتبر من أبرز النحاة في بلاد شنقيط.

ولد سنة 1080هـ/1669م وتوفى سنة 1220هـ/1805م.

وحسب الدكتور دود بن عبد الله عن صاحب الوسيط: «ولما ظهر ابن بونه وانتشر ذكره أقبل الناس يفدون إليه من كل جهة، وأراهم الطريق النافع في التعليم».

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم:

الروايات المتوفرة على أنه نشأ في بيت علم وتربى في بيئة أدب وصلاح الأمر الذي كون الشخصية السوية لديه وأعانه على التوجه السليم نحو العلم والمعرفة، ويذكر بعض من ترجموا له أن بدايته في التعلم كانت كليلية، ثم ما لبث أن فتح الله عليه أبواب العلم ونور بصيرته وشرح صدره لفهم العلم واستيعابه، وتحكى عن أسباب الفتح عليه حكايات لعلها من القصص التي دأب الناس في البيئة التقليدية على نسجها للتهويل عندما يتعلق الأمر بالصلاح والولاية مع أنه لا إنكار لفضل الله ولا ما قد يخص به بعض عباده من خوارق.

وقد اتفق المتتبعون لسيرة ابن بونه أنه أخذ العلم عن جملة من علماء البلد ولم تعرف له رحلة خارج القطر وهو ما يعني أنه وجد من المشايخ ما يكفيه لتحصيل أكثر العلوم المتداولة في زمنه حيث أخذ عن المختار بن باباه، والفغ المختار الحسينيين والمختار بن حبيب الجكني، ومحمد بن بوحمد المجلسي وابنه البدوي، وخديجة بنت العاقل وغيرهم.

المنارة والرباط ص 530.

ويذكر من مشايخه شيخ من علماء أولاد ديمان لم يذكر المصدر اسمه رغم أنه من الواضح كونه من أهم مشايخه، لما يذكر أن نحو من أربعين طالبا ممن شاركوه في التلقي عن هذا الشيخ صحبوه عائداً من عنده وكان هؤلاء الطلاب من الأسس التي قامت عليها محظرة ابن بونه العلمية.

ولم يترك المختار بن بونه فنا من الفنون المحظية في زمنه إلا قام بتدريسه لطلابه، والجدير بالملاحظة أن النصيب الأوفر من اهتمام المختار بن بونه كان للغة العربية (نحوها وصرفها وبلاغتها وأدبها)، ولعل مرد ذلك إلى الميل الذاتي والقناعة الشخصية بأهميتها في التكوين العلمي.

ومما يؤكد اقتداره العلمي أنه لم يترك فنا إلا نظم فيه نظماً سعياً إلى تسهيل العلوم وتقريبها لتلامذته أكثر من اهتمامه بتجديد المضمون المنهجي لتلك العلوم على نحو ما ركز عليه الإصلاحيون في القرون المتأخرة.

ولا يزال علماء الشنافة إلى يومنا هذا يشيدون بفضله وإمامته وأستاذيته المباشرة وغير المباشرة لمن أتى بعده من الطلاب والعلماء في القطر الموريتاني.

وتلقى على يديه ما لا يحصى كثرة من الطلاب، حتى أن أركان النهضة العلمية والذين تربعوا على عرش الأستاذية من بعده يكاد يكون جميعهم من تلاميذه.

ومن أشهر تلامذته الذين لا يزال لهم ولمؤلفاتهم ذكر وصيت: الشيخ عبد الله بن الطالب أحمد القلاوي صاحب منظومة «بوطليحة» التي بين فيها كتب المذهب المالكي ومراتبها ومدى الاعتماد عليها وما يتعلق بذلك من مهمات.

وكذا الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي صاحب «مراقي السعود» وشرحه «نشر البنود» في فن الأصول وغيرهما من الكتب.

ومنهم أيضاً الشيخ محض باب بن أعبيد الديماني صاحب المنظومة المطولة في الأصول المسماة بـ «سلم الوصول إلى علم الأصول». والقائمة طويلة.

بعض آثاره:

أما عن مؤلفاته التي خلفها، وكان لها أثر كبير في إنعاش النهضة العلمية في عصره وفيما بعده؛ فأهمها احمرار ألفية ابن مالك وطرتها.

وقد جمع - رحمه الله - في احمراره هذا بين «الألفية» و«التسهيل» لابن مالك؛ لذلك سماه بـ «الجامع بين التسهيل والخلاصة»، وقد قام بشرحه العلامة عبد الودود الألفي الشنقيطي في كتاب سماه «روض الحرون على طرة ابن بونه».

ومنها أيضا نظم مطول جدا سماه «وسيلة السعادة» جمع فيه بين تأليف خمسة للإمام محمد بن يوسف السنوسي - رحمه الله-، ثم قام بشرحه في مجلد ضخمة.

ومنها أيضا نظم متوسط سماه «تحفة المحقق في حل مشكلات علم المنطق» نظم فيه مختصر الإمام السنوسي أيضا في علم المنطق، وهو نظم جيد في بابه.

وله في الأصول نظم مطول اسمه «مبلغ المأمول على القواعد من الأصول» نظم فيه جمع الجوامع للسبكي - رحمه الله-، ثم شرح النظم كله شرحا وجيزا.

وله مؤلفات أخرى غير هذه؛ تدل على تنوع اهتماماته العلمية، وتبين مقدار مشاركته في شتى الفنون والمعارف، كما أن له شعرا كثيرا في أكثر أغراض الشعر مما سوى النظم التعليمي.

ثالثا: نزعة الكلامية والأصولية:

أما النزعة الكلامية والأصولية عند ابن بونه فيقول دود بن عبد الله في أطروحته السابقة الذكر: «لم يكن مبحث العقيدة من المباحث الواسعة الانتشار بمنطقة شنقيط وما يليها من بلاد السودان قبل النصف الثاني من القرن الحادي عشر حسب ما وقفنا عليه حتى الآن، والظاهر أن درس علم الكلام لهذا العهد كان مقتصرًا على المقدمة العقدية الموجودة في صدر رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى في 550هـ».

ويذكر أن المدرسة الكلامية «إنما بلغت أشدها على يد المختار بن سعيد (ابن بونه) الجكني (ت 1220هـ - 1805م) فقد تخرجت على يديه طبقات من العلماء المتضلعين في علم الكلام، من أمثال حرمة بن عبد الجليل العلوي ومولود بن أحمد الجواد اليعقوبي وغيرهما».

ووضع ابن بونه مؤلفات في هذا الفن أشهرها (وسيلة السعادة) التي لخص فيها تاليف السنوسي الخمسة مع زيادة.

كما اهتم بعلم الأصول حيث نظم (جمع الجوامع) للسبكي ثم شرح النظم شرحا وجيزا وله نظم آخر يعتقد أنه اختصر به نظمه مبلغ المأمول وزاد عليه.

الأسئلة:

- 1 - من هو المختار بن بونه؟
- 2 - ماذا تعرف عن نشأته ودراسته وتدريسه؟
- 3 - اذكر بعض مؤلفاته ذات الصلة بنزعة الكلامية والأصولية.
- 4 - اذكر بعض العلماء الأجلاء الذين أخذوا عن ابن بونه.

المعهد التريوي الوطني

الشيخ سيدي المختار الكنتي

(حياته . منهجه في التصوف . نزعتة الإسلامية)

هو الشيخ سيدي المختار بن احمد بن أبي بكر الكنتي، ولد سنة 1142 هـ 1730 م في مكان يدعى كثيب أوغال، من الأطراف الشرقية لبلاد شنقيط جنوب الصحراء الكبرى وفي القسم المعروف بأزواد، وهي الآن تابعة إداريا لجمهورية مالي، وهي منطقة صحراوية قاحلة لا يوجد فيها الآن عمران بسبب الجفاف السائد في غرب إفريقيا، لأنها كانت في عهد الشيخ مليئة بالحياة والنشاط الإنمائي .

ينتسب الشيخ سيدي المختار إلى قبيلة كنتة إحدى القبائل العربية المنتشرة في غرب إفريقيا، ويرجع نسبها إلى عقبة بن نافع الفهري فاتح إفريقيا .

ولم ينجب الشيخ سيدي المختار إلا ولدا واحدا هو الشيخ سيدي محمد وقد نشأ الشيخ سيدي احمد المختار في وسط ثقافي رفيع المستوى، وكانت مخايل الذكاء بادية عليه من صغره، وكانت أسرته على جانب كبير من العلم والصلاح.

طلبه للعلم:

درس الشيخ القرآن في محيط أسرته، ولما بلغ الثامن عشرة من عمره تآقت نفسه إلى المزيد من المعرفة، فترك أهله وبدأ ينتقل من مكان إلى مكان بحثا عن العلم والمعرفة حتى وجد ضالته في المربي الكبير سيدي علي بن النجيب وعنه أخذ الكثير من العلوم الشرعية والعربية، كما أخذ عنه الطريقة القادرية وأصول التربية، وهو الذي لعب الدور الرئيس في تكوين شخصيته الروحية والعلمية فيما بعد.

ويبدو أن وفاة والديه في وقت مبكر من حياته . أمه توفيت في سنته الخامسة وتوفي أبوه في سنته العاشرة . قد ولد عنده إرادة في اقتحام المجاهيل وركوب الصعاب

وقد عاد الشيخ سيدي المختار من رحلته العلمية الشاقة عالما بالشريعة عارفا بالحقيقة زعيما للطريقة القادرية .

وقد صارت التعاليم التي حملها كل من وفد إليه من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار الإسلام في اقريقيا الغربية والوسطى.

مؤلفاته وتلامذته:

لقد ألف الشيخ الكثير من الكتب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 . تفسير البسمة
- 2 . بلوغ الوسع على الآيات التسع.

- 3 . هداية الطلاب.
 - 4 . فتح الوهاب.
 - 5 . فتح الودود على المقصور الممدود
 - 6 . كشف اللبس.
 - 7 . نصيحة المنصف.
 - 8 . الاجوبة المهمة.
 - 9 . زوال الألباس في طرد الشيطان الخناس.
 - 10 . الفية في العربية.
 - 11 . حذوة الأنوار.
 - 12 . الرسالة في التصوف.
 - 13 . شرح القصيدة الفيضية في التصوف.
- أما تلامذة الشيخ، فقد أخذ عنه خلائق لا يحصون، ومن أشهر من اخذ عنه العلم وعن ابنه الشيخ سيدي احمد في الغرب الموريتاني .

- 1 . الشيخ سيدي الكبير بن المختار بن الهيبة.
- 2 . الشيخ سيدي عبد الله العلوي.
- 3 . الشيخ المصطفى بن العربي.
- 4 . الشيخ القاضي بن الحاج الفغة.
- 5 . الشيخ المصطفى بن الحاج الفغة.
- 6 . الشيخ بن أمني.
- 7 . الشيخ باب الحي بن محمد بن الشيخ.
- 8 . الشيخ المختار السباعي ادميسي.
- 9 . الشيخ باب بن الطالب.

وغير هؤلاء كثير .

وكان الشيخ رحمه الله يمزج بين الأصول والفروع، وفي الوقت الذي يؤكد فيه على التمسك بالكتاب والسنة، فإنه يؤكد على أن ما جاء في كتب الفروع إنما هو مستنبط من هذين الأصلين وفي هذا المجال يقول:

ولم أك أصغى فيهما لعذول	تمسكت بالأصلين أي وسنة
لاترك بين الناس نص خليل	على أنني والحمد لله لم أكن
نماه إلى الأصلين كل نبيل	فما هو إلا جامع المنهل الذي

وفاته:

توفي الشيخ سيدي المختار الكنتي رحمه الله يوم الأربعاء الخامس من شهر جمادى الأولى سنة 1226 عن عمر يناهز الرابعة والثمانين (84) قضاها في العلم والتعليم والتأليف والتربية ودفن في مكان يدعى (بو الأنوار) شمال مالي حاليا وشرق موريتانيا.

الأسئلة:

1. من هو الشيخ سيدي المختار الكنتي ، وما هو دوره العلمي والروحي؟
2. كان الشيخ سيدي المختار حريصا على الجمع بين الأصول والفروع ، أين يتجلى ذلك؟

المعهد التربوي الوطني

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

(آبه بن أخطور)

حياته . منهجه في التفسير

هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار المعروف بآبه بن اخطور الجكني الشنقيطي ولد سنة 1325 هـ الموافق 1905.

ونشأ آبه يتيما فكفله أخواله وأحسنوا تربيته، وفي أحضانهم درس علوم القرآن والسيرة المباركة والأدب والتاريخ فكان ذلك البيت مدرسته الأولى .

لقد اتصل آبه بعدد من العلماء في بلده فأخذ عنهم ونال منهم الإجازات العلمية، وعرف عنه الذكاء واللباقة والاجتهاد والهيبة، اجتهد في طلب العلم فأصبح من العلماء البارزين .

تولى القضاء في بلده فنال ثقة حكامها ومحكوميها، وكان من أوائل المدرسين بالجامعة الإسلامية سنة 1381 هـ ثم عين عضوا في مجلس الجامعة، كما عين عضوا في مجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا في هيئة كبار العلماء سنة 1391 .

وقد شهد له معاصروه بالعلم والتفوق.

يقول فيه الشيخ محمد بن ابراهيم : (آبه ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه) وقال أيضا فيه: هو آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب.

وقال عنه الشيخ ابن باز : من سمع كلامه حين يتكلم في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يمل حديثه .

وقال عنه العلامة الألباني : من حيث جمعه للكثير من العلوم ما رأيت مثله وشبهه بشيخ الإسلام ابن

تيمية.

وقال فيه الشيخ حماد الأنصاري : <<حافظه نادره قوية، ويعتبر في وقته نادرا>>. وقد أخذ أبه عن مجموعة من علماء شنقيط نذكر منهم:

- 1 . الشيخ محمد بن صالح
- 2 . الشيخ احمد الأفرم بن محمد المختار الجكني
- 3 . الشيخ محمد بن النعمة بن زيدان
- 4 . الشيخ احمد فال بن ادو الجكني
- 5 . الشيخ احمد بن مود الجكني.

مؤلفاته وتلامذته:

لقد ألف الشيخ العديد من المؤلفات في مختلف المجالات نذكر منها .

- 1 . اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
- 2 . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب
- 3 . الأسماء والصفات نقلا وعقلا.
- 4 . الفية في المنطق
- 5 . آداب البحث والمناظرة
- 6 . خالص الجمان في انساب العرب
- 7 . نظم في الفرائض
- 8 . مذكرة أصول الفقه على روضة النظر
- 9 . رحلة خروجه إلى الحج..... الخ

وقد أخذ عن الشيخ مجموعة من العلماء منهم علماء شناقطة، ومنهم علماء سعوديون نذكر منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد صالح بن اعثيمين وغيرهم كثير .

منهجه في التفسير:

كان أبه رحمه الله يتفاعل كثيرا مع دروس القرآن ويظهر لمن يراه ويسمعه أنه يفسر ويتعجب ويخاف ويحزن ويسر بحسب ما في الآيات من معاني وكان يرى أن احسن ما يفسر به القرآن هو القرآن وقد سار على ذلك المنهج في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

وفاته:

توفي آبه رحمه الله بمكة بعد آدائه لفريضة الحج في السابع عشر من ذي الحجة سنة 1393هـ ، وصلي عليه في المسجد الحرام ، ودفن بمقبرة المعلاة وصلي عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي الشريف.

الأسئلة:

- 1 . عرف آبة بغزارة العلم والتفوق في علم الجدل، وافحام الخصوم وعدم التعصب . بين ذلك بالأمثلة ؟
- 2 . لقد أوتي آبه فهما فائقا في القرآن الكريم، بين منهجه في التفسير؟

المعهد التريبي الوطني



المعهد التربوي الوطني

أهمية العدل في بناء المجتمع وتماسكه

نماذج من عدل السلف الصالح

العدل خلاف الجور وهو القصد في الأمور ويعني التوسط بين الإفراط والتفريط، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالشرع أو المروءة، والعدل من أسمى المبادئ الإسلامية التي تكفل للناس أمنهم واستقرارهم وتحقق لهم السعادة والاطمئنان، وهو محمود في الدنيا والآخرة وله ثمرات طيبة كثيرة، وقد قالوا: عدل السلطان أنفع من خصب الزمان.

فالعدل يرضي الله تعالى ويجازي الله عليه أحسن الجزاء، والإمام العادل يظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله كما في حديث الشيخين، وفي الصحيح: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

والإنسان العادل يعيش كريما محبوبا وآمنا مطمئنا.

والعدل عامل أساسي في استقرار المجتمع وتماسكه، وعند ما يشعر كل فرد بنعمة العدل يسود الأمن والاطمئنان وتسلم النفوس من القلق والحسد والحقد ويزداد حب الشخص وولائه لوطنه.

فالعدل يدوم معه الملك وتعمر الدول وتتمو الأموال. وتتحقق مصالح الأفراد والمجتمع، والرعية لا يصلحها إلا العدل، وقد قالوا بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف، ولا يدوم الملك ولا العمران ولا الدول مع الجور والظلم، وإنما ينتج الجور والظلم والخوف والقلق والترف، فالظلم مشؤوم وعواقبه سيئة ووخيمة، والعدل به قامت السماوات والأرض وانتظم أمر الخليقة، وهو اسم من أسماء الله تعالى، فالله تعالى لا يظلم ولا يجور، وقد أمر بالعدل وأوجبه ورغب فيه، ونهى عن الظلم وحذر منه وحرمه على نفسه وعلى عباده كما في الحديث الرباني الصحيح ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ سورة النحل الآية 90 ، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء الآية 58 ، وقال: ﴿فَإِنْ فَاءتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية 9 ، وقال: ﴿وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ سورة الشورى الآية 15 وقال : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ سورة المائدة الآية 51 وقال: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ سورة الأعراف الآية 28 ، وقال في التحذير من الظلم : ﴿وَقَدْ خَابَ مِنْ حَمَلِ ظُلْمًا﴾ سورة طه الآية 108، وفي الصحيح: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه عن معقل بن يسار، وفي الحديث الرباني: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما) الحديث أخرجه مسلم عن أبي ذر.

وفي الصحيحين عن أبي موسى: "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته"، ثم قرأ ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ سورة هود الآية 102، وقال صلى الله عليه وسلم: (الظلم ظلمات يوم القيامة) متفق عليه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

فيجب على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والتسليم لقضائه، والعدل مع نفسه ومع غيره، فعدله مع نفسه يكون بحملها على المصالح وكفها عن المفسد، فمن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، وعدله مع غيره يكون بامتنال أمر الله واجتناب نهيه وإعطاء كل ذي حق حقه ففي الصحيح: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..) الحديث، متفق عليه عن ابن عمر، وعند ما يعدل الإنسان مع نفسه ومع غيره ويستقيم في سلوكه وأقواله وأفعاله فسيكون مطمئنا وسعيدا قال تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ سورة الأحقاف الآية 12 .

ونظرا لأهمية العدل في بناء المجتمع وتماسكه فقد اعتبر الشرع العدالة شرطا أساسيا في كل ولاية لتكون وازعة عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفسد، وحض الشرع الآباء والأزواج والحكام كلا من موقعه وحسب نفوذه على العدل بين الأولاد والزوجات والخصوم والأتباع، كما اعتبر الشرع العدالة شرطا لا غنى عنه في الحكام والقضاة والشهود والرواة...

نماذج من عدل السلف الصالح:

من ذلك قول الصديق رضي الله عنه في خطبته الموجزة التي أبان فيها معالم سياسته العامة عند ما تولى الخلافة حيث قال: (أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة إن أقوامكم عندي الضعيف حتى أخذ له حقه، وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)، الكامل في التاريخ لابن الأثير. فسياسة الصديق في هذه الخطبة تعتبر تجسيدا للعدل والحق ورفضاً للظلم والعدوان، وقد تحقق عدله رضي الله عنه وختم حياته بالعدل عند ما استخلف عمر رضي الله عنهما حيث قال: إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فإن بر وعدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ سورة الشعراء الآية 226. أسد الغابة لابن الأثير.

ومن تلك النماذج أيضا قول رسول قيصر في عمر حين رآه نائما على الأرض والعرق يسقط من جبينه: رجل تهابه ملوك الأرض وتكون هذه حالته ! لكنك يا عمر عدلت فأمنت فنمت، وملكتنا يجور فلا جرم أنه لا يزال ساهرا خائفا أشهد أن دينك الدين الحق.

وتعتبر رسالة عمر رضي الله عنه إلى القضاة أساسا قويا لإقامة العدل والإنصاف بين الناس.

ومن ذلك جواب عمر بن عبد العزيز لعامله على حمص لما كتب إليه عا مله يقول: ,,إن مدينة حمص قد تهدم حصنها فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا ما نرملها به فعل,, فكتب إليه عمر: فإذا قرأت كتابي هذا فحسبها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام... تاريخ الخلفاء.

كما كتب إليه واليه على خراسان¹ يستأذنه أن يرخص له في استخدام بعض القوة مع أهلها قائلًا: «إنهم لا يصلحهم إلا السيف والسوط... فرد عليه عمر: (كذبت بل يصلحهم العدل والحق فأبسط ذلك فيهم واعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين) تاريخ الخلفاء.

ومن ذلك قول ربعي بن عامر الذي أوفده سعد بن أبي وقاص إلى رستم القائد العسكري العام للفرس، حيث قال له رستم: ما جاء بكم؟ فقال له: الله بعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام... حياة الصحابة.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل فكتب إليه الحسن رحمه الله:

اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومنزع كل ملهوف. والإمام يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها الذي يرتاد لها أطيب المراعي، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنها من أذى الحر والقر. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده يسعى لهم صغارًا ويعلمهم كبارًا، ويكسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها، حملته كرها ووضعته كرها وربته طفلاً تسهر بسهره، وتسكن بسكونه ترضعه تارة وتقطمه أخرى، وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي اليتامى، وخازن المساكين يربي صغيرهم ويمون كبيرهم.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويسمعهم وينظر إلى الله ويريهم وينقاد إلى الله ويقودهم، فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله عز وجل كعبد ائتمنه سيده فأستحفظه ماله وعياله فبدد المال وشرد العيال فأفقر أهله ومزق ماله، واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها، وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم.

وأذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلة أشياحك عنده وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفرع الأكبر.

وأعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثاؤك ويفارقك أحباؤك، يسلمونك في قعره فريداً وحيداً، فتزود له بما يصحبك ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأبيه وصاحبته وبنيه﴾ سورة عبس الآية 34 - 36.

¹ - الجراح بن عبد الله الحكمي أمير خراسان من قبل عمر بن عبد العزيز وعزله لشدة بلغته عنه توفي 112هـ.

واذكر يا أمير المؤمنين إذا بعث ما في القبور وحصل ما في الصدور فالأسرار ظاهرة، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصياها.

فالآن يا أمير المؤمنين، وأنت في مهل قبل حلول الأجل وانقطاع الأمل، لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك، ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غدا وأنت مأسور في حبائل الموت وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبئين والمرسلين، وقد عنت الوجوه للحي القيوم....

الأسئلة:

- 1 - ما قيمة العدل في استمرار البلاد في إرساء السلم الاجتماعي؟
- 2 - بالعدل قامت السماوات والأرض. وضح ذلك.
- 3 - خذ نموذجا من نماذج عدل الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أثره في نجاح رسالته واستمراريتها.
- 4 - استخرج من كتاب الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز سمات الإمام العدل.

الإمامة: تعريفها، حكمها، معايير اختيار المسؤول عموماً، طرق اختيار المسؤول الأول، الكفاءة المطلوبة فيه (شروطه)، واجبه نحو الرعية دينا ودنيا، وواجبها نحوه كذلك، حكم عزله

الإمامة في اللغة مصدر أم، وأصل معناها القصد، وتأتي بمعنى التقدم يقال أم القوم إذا تقدمهم وصار إماماً لهم، فالإمام هو المقتدى به في الحق قال تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ سورة الأنبياء الآية 73، أو المقتدى به في الباطل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون﴾ سورة القصص الآية 41.

والإمام في الفقه مثلاً أو اللغة أو الحديث هو المقتدى به في ذلك، وحيث أطلق الإمام فإنه لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى. والإمامة العظمى أو الإمامة الكبرى أو الولاية العامة هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في حفظ الدين ورعاية مصالح المسلمين.

وسميت إمامة عظمى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة. والخلافة في الاصطلاح الشرعي ترادف الإمامة كما ترادفها إمامة المؤمنين. والإمامة ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين.

وهي واجبة بلا خلاف وجوب كفاية والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ سورة البقرة 29 وقوله: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ سورة ص الآية 38، وقد أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى وجوب الانقياد لإمام عادل يقيم في الأمة أحكام الله تعالى، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه، ويدل لذلك إجماع الصحابة والتابعين واتفاقهم جميعاً على وجوب نصب إمام للمسلمين حيث بايعوا الصديق رضي الله عنه، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام، ولو كانت غير واجبة لما شاعت تلك المناظرة بين المهاجرين والأنصار عليها، ثم إن الصديق لما حضرته الوفاة عهد لعمر بالإمامة وأقر ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على وجوبها أيضاً.

ومع ذلك فإن جلب المصالح ودرء المفاسد مقصد شرعي، وكثير من المصالح لا يتأتى جلبه إلا بإمام مطاع، ولا يتأتى درء كثير من المفاسد إلا به، قال في الكفاف:

ولكن الخروج للقتال دون إمام سبب الخبال

فالشارع مثلا أمر بإقامة الحدود، وتجهيز الجيوش... ولا يتم ذلك إلا بإمام.
ونصب الأئمة والقضاة والولاة من الوسائل الضرورية لجلب تلك المصالح العامة والخاصة، وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب.

معايير اختيار المسؤول عموما:

يشترط شرعا في اختيار أي مسؤول العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة، والكفاءة، فتجب مراعاتها
في أي عمل أو مجال يسند لأي عامل أو مسؤول، وقاعدة الشرع أن تسند الأمور إلى أهلها، وأن يقدم في كل
ولاية من هو أدرى بها وبمصالحها، فيقدم في الحرب الشجاع، وفي القضاء الفقيه، وفي ولاية الأيتام العارف
بتتمية الأموال، وقد يكون المقدم في ولاية أو وظيفة مؤخرا في غيرها، وعدم إسناد الأمور إلى أهلها فيه تضييع
للأمانة وتقريب في مصالح الأمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف
إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري 6496 عن أبي هريرة.

طرق اختيار المسؤول الأول:

تتعد الإمامة العظمى عند أهل السنة بإحدى الطرق الثلاث التالية:
الأولى: البيعة أي بيعة أهل الحل والعقد وهي المعروفة (بالشورى)، وبموجبها تم اختيار الصديق رضي
الله عنه.

الثانية: ولاية العهد (الاستخلاف)، وبموجبها تم اختيار عمر، فقد عهد له الصديق بالخلافة رضي الله
عنهما، ثم عهد عمر بالخلافة لأصحاب الشورى الستة كي يختاروا خليفة من بينهم، ويشترط في المستخلف أن
يكون جامعا لشروط الإمام.

ويجب على من أراد أن يعهد لغيره بها أن يجتهد في اختيار الأصلح والأمثل والأحق بها، وتجوز إمامة
المفضول مع وجود الأفضل إذا توفرت فيه شروط الإمامة.

ولا تجوز إجماعا إمامة اثنين فأكثر في عصر واحد لحديث مسلم عن أبي سعيد: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الأخير منهما) لما يترتب على ذلك من التفرق والتناحر.

الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة، فإن تغلب شخص وجبت طاعته تقديماً لأخف الضررين خشية إراقة الدماء وذهاب الأموال ولحديث مسلم عن أم الحصين: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي..) وفي نفس الحديث قيد لهذا السمع والطاعة وهو: «... ما قادكم بكتاب الله». وهذا الحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب بنحوه.

شروط الإمامة العظمى:

يشترط فيمن يتولى الإمامة العظمى جملة من الشروط ذكرها القرطبي في تفسيره وذكرها غيره وهي العقل، البلوغ، والإسلام، والحرية، والذكورة، وقد أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه لحديث البخاري عن أبي بكر: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وتشترب فيه العدالة باتفاق عند توليته، فإن طراً عليه فسق بعد توليته لم يجز عزله ولا الخروج عليه عند معظم أهل السنة وهو صحيح لما في الخروج عليه من ثورات الفتن (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله) (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان) أخرجه مالك والشيخان عن عبادة بن الصامت.

وكذلك لا تجوز إهانتة عند العامة ولا السعي في ما يفسد الرعية عليه، ويشترط فيه أن يصلح قاضياً من قضاة المسلمين وأن يكون قرشياً وقيل لا تشترب قرشيته، وأن يكون ذا خبرة بأمور الحرب وتدبير الجيوش وحماية الأمة، وأن لا تتنابه رقة في إقامة الحدود، مع سلامة أعضائه وحواسه مما يمنعه القيام بمهام الإمام، فإن طراً عليه عجز عن القيام بها وجب عليه أن يخلع نفسه. وإن أنفرد شخص بشروط الإمامة لم يجز العدول عنه إلى غيره، ويجوز له أن يطلب الإمامة وتجب مبايعته.

أما من لا يصلح للإمامة فيحرم عليه طلبها، ويحرم تنصيبه إماماً.

واجبه نحو الرعية دينا ودنيا وواجبها نحوه كذلك.

واجبه نحو الرعية إجمالاً يتمثل في حفظ الدين من البدع والفساد والانحراف، وإقامة شعائره وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وزجر الطغاة والمعتدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورعاية مصالح المسلمين، وحماية الأنفس والأعراض والأموال وتوفير الأمن والاستقرار والعدل بين الناس وتحصين الثغور والذب عن الحرم، واختيار الأعوان الأكفاء الأماناء، وتقصد أحوال الرعية والسعي في كل ما يصلح البلاد والعباد، والاستعانة بأهل الرأي والخبرة.

وواجب الرعية نحوه إجمالاً يتمثل في وجوب السمع والطاعة له في غير معصية الله تعالى والنصح له وإعانتة على خير ومعروف لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ سورة النساء الآية 58 ، ولحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة حق على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) متفق عليه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مع حديث عبادة السابق وغيره من الأحاديث في هذا المعنى.

الأسئلة:

- 1 - ما الطرق التي حددها الشارع لتولي ولي الأمر للسلطة؟
- 2 - ما أبرز الصفات الضرورية توفرها في الشخص ليكون إماماً؟
- 3 - الإمامة عقد بين الإمام والرعية. ما الالتزامات اللازم احترام كل منهما لها تجاه الآخر؟

القضاء والأوصاف المطلوبة في القاضي

القضاء لغة الحكم، والأمر، والفصل، ويأتي بمعنى الفراغ نحو قضى حاجته أي فرغ منها، وبمعنى الأداء نحو قضى فلان دينه، وبمعنى الهلاك نحو قضى نحبه.

والقضاء في الاصطلاح عرف بعدة تعاريف منها أنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص، وأنه الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وبأنه صفة حكومية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي.

والقضاء ضروري لأي مجتمع، ولا يستقيم أمر الناس بدونه، ولذا لم يخل أي بلد من جهة تقضى بين الناس على شكل ما من أشكال الحكم.

وحكم القضاء هو الوجوب لأمر الله تعالى بالقسط والعدل بين الناس، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ سورة ص الآية 26 ، وقوله تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ سورة المائدة الآية 51 ، وقد تولى القضاء النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبعث علياً إلى اليمن قاضياً، كما بعث إليه معاذاً قاضياً، وتولاه الخلفاء الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم وبعثوا القضاة إلى الأمصار، وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

والقاضي ينصبه الإمام العدل إن وجد أو نائبه، وإلا فجماعة المسلمين.

والقضاء تعتريه أحكام الشرع الخمسة، فالقيام به واجب كفاية إن تعدد من يقوم به، فإن لم يتعدد من يقوم به تعين على من يصلح له كما يتعين عليه إن خشي ضياع الحقوق إن امتنع عنه، وقد سئل مالك رحمه الله هل يجبر الرجل على ولاية القضاء قال لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه.

ويندب لخامل الذكر لينتشر علمه وينتفع به وللمن يعلم أن توليه له أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه إن توفرت فيه شروطه.

ويكره لمن طلبه لتحصيل الجاه، وللمن كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الجاهل والفاسق والمرثسي الذي يأكل أموال الناس بالباطل، وعلى من يستعين به على الظلم

ويقصد به الانتقام من أعدائه، وكذا يحرم على العاجز عن إقامة وظائفه.

والحكمة منه هي رفع الظلم وقطع الخصومات وقمع الظالم ونصر المظلوم وإشاعة العدل بين الناس،

ويمكن أن تتحقق حكمة القضاء بوجود القاضي الصالح للقضاء القادر على القيام بمسؤولياته إن كان يحكم

بالعدل والحق ومستقلا في قضائه عن كل أصحاب النفوذ والضغط ويوجد مع ذلك المساندة والحماية من قبل رئيس الدولة .

الترغيب في القضاء :

القضاء من أشرف المناصب قدرا ومن أعظمها أجرا لمن عرف الحق وحكم به قال تعالى: ﴿وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ سورة المائدة الآية 44 وأي شيء أفضل من محبة الله تعالى ففيه إحقاق للحق ونصرة للمظلوم وردع للظالم وإقامة العدل بين الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور ..) الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه عن عمرو بن العاص، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها) متفق عليه عن عبد الله بن مسعود.

وقد قال عمر رضي الله عنه في رسالته : (إن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر) الاستذكار.

التحذير من القضاء :

القضاء فيه خطر عظيم وهو محنة لمن ابتلي به فمن عدل فيه نجا وفاز، ومن جار هلك وخسر . ونظرا لخطره الجسيم فقد فر منه كثير من العلماء احتياطا لأنفسهم وطلبا للسلامة من مخاطره وما قد ينتج عنه من جور في الحكم نتيجة لهذا السبب أو ذلك قال تعالى : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) سورة الجن الآية 15 ، وعن أي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) رواه احمد والأربعة وصححه بن حبان، وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار). رواه الأربعة وصححه الحاكم عن بريدة بن الحبيب.

لكن ما ورد فيه من التحذير إنما هو عن الظلم والجور لا عن القضاء لأن الجور في الأحكام من أشد الآثام .

الأوصاف المطلوبة في القاضي:

الأوصاف أو الشروط المطلوبة في القاضي نوعان:

النوع الأول أوصاف مطلوبة على جهة الوجوب لا يتم القضاء إلا بها وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وقد أجاز أبو حنيفة أن تلي المرأة القضاء فيما تشهد فيه، ومنها أن يكون عارفا لما يقضي به ومتقنا للفقهاء وأصوله وأدلة الأحكام وأن يكون عدلا، وسليم الحواس فلا تجوز تولية الأعمى ولا الأبكم ولا الأصم

، ويشترط أن يكون واحدا فلا يصح تولية اثنين على أن لا ينفذ حكم في كل قضية إلا باجتهاد هما وذلك خشية تعطيل المصالح .

النوع الثاني أوصاف مستحبة كمالية وهي أن يكون غير محدود، وغير مطعون في نسبه، وغير فقير، وغير أمي، وغير مستضعف، وأن يكون فطنا، وحليما، ومستشيرا لأهل العلم والرأي، وسليما من بطانة السوء ولا يبالي في الله لومة لائم ، وورعا، ومن أهل البلد الذي يقضى فيه، وغير زائد في الدهاء، وأن يكون صبورا ووقورا، عفيفا عن ما في أيدي الناس، وعبوسا من غير غضب، ومتواضعا من غير ضعف، وأن يكون عارفا لما يحتاج إليه من العربية.

أحكام القضاة:

أحكام القاضي مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له أن يحكم بغير حكم الله لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ سورة المائدة الآية 51، والحكم هو ما يلزمه القاضي لأحد الخصمين أي قطعه للمخاصمة وحسمه النزاع على جهة الإلزام، ويستحب للقاضي مشاوره أهل العلم قبل إصدار حكمه كي ينتبه للحكم الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران الآية 159 .

ويلزم القاضي أن لا يحكم إلا بعد التحقق والتثبت والتأكد من صحة الحكم الذي يصدره، فإن أشكل عليه أمر توقف فيه، أو دعا إلى الصلح لا سيما إن خشي تقاوم الأمر بإنفاذ الحكم، أو إذا كان النزاع بين أهل الفضل أو بين ذوي الأرحام ولا يعدل إلى الصلح إذا تبين له الحكم، ويشترط لصحة الحكم أن تتقدمه دعوى صحيحة خاصة فيما يتعلق بالحقوق، ولا تشترط في صيغة الحكم ألفاظ مخصوصة بل كل لفظ دل على الإلزام فهو حكم كقوله: قضيت أو حكمت لفلان بكذا، أو فسخت هذا العقد أو أبطلته ونحو ذلك من الألفاظ الواضحة الدلالة على القطع والحسم .

وينبغي تعجيل الحكم مع التثبت قبل إصداره، ثم بعد إصدار القاضي للحكم يكتبه في سجل من نسختين يبين فيه حيثيات الحكم من كل جوانبه مع التاريخ، وتسلم إحدهما للمحكوم له وتحفظ الأخرى في ديوان الحكم مختوما عليها بختم القاضي. ثم يتم لاحقا تنفيذ حكم القاضي المستوفي للشروط ، لأن الغرض من إصدار الحكم تنفيذه وإعطاء كل ذي حق حقه . وحكم القاضي يرفع الخلاف في النازلة التي حكم فيها لكنه لا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الأمر وما أقامه من الشهادة كاذبا، ولا يحرم الحلال لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إلي فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما قطع له قطعة من النار) متفق عليه عن أم سلمة.

نقض الحكم :

يعتبر حكم القاضي المستوفى لشروط الصحة حكما لازما وواجب التنفيذ، فإذا أعيد فيه النظر . لسبب ما . فإن كان مستحقا للنقض نقض ، وإلا تم إبرامه .

وينقض حكم القاضي المخالف للنص أو الإجماع أو القياس الجلي ، وكذا ينقض حكمه المخالف لقاعدة شرعية عامة سالمة عن المعارضة، وكذا تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائزة، فالحكم ركن من أركان القضاء فإذا حكم القاضي بغير الحكم الشرعي اختلف قضاؤه ونقض حكمه.

وينقض حكم القاضي للمتهمة القوية كحكمه لنفسه أو لولده لأن الظنين لا تقبل شهادته، وكل من لا تجوز شهادته لا يجوز حكمه، والحكم الفاسد ينقضه القاضي الذي أصدره، ويحق لغيره من القضاة نقضه من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من أصحاب الشأن، وفي حالة نقض الحكم يجب على الجهة الناقضة أن تصدر الحكم الصحيح في تلك الدعوى .

ولا ينقض الاجتهاد بمثله لأن كلا من الاجتهاد بين ظني، ولا ترجيح لأحد الظنيين على الآخر.

التحكيم :

التحكيم في اللغة مصدر حَكَمَه في الأمر والشئ أي جعله حكما وفوض الحكم إليه، وفي الاصطلاح : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، والتحكيم مشروع، والفرق بينه وبين القضاء أن القضاء من الولايات العامة، والتحكيم تولية خاصة من الخصمين فهو فرع القضاء وأدنى درجة منه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾ سورة النساء الآية 64 وقوله تعالى: ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها...﴾ سورة النساء الآية 35 ، وأصله من السنة تحكيمه صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في أمر يهود بني قريظة حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.

وشرط المحكم أن يكون أهلا لولاية القضاء وإلا فلا يتولى التحكيم ، وذلك لما في تحكيمه من الغرر والمخاطرة، ويشترط لجواز التحكيم قيام نزاع وخصومة في الحق المتحاكم فيه، كما يشترط تراضي طرفي الخصومة على قبول الحكم، واتفاق الخصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم.

والتحكيم لا يجوز في الحدود الواجبة حقا لله تعالى، ولا يجوز في حق لغير المتخاصمين، ويترتب على التحكيم لزوم الحكم ونفاذه، وينعزل المحكم بعزل الطرفين له، كما ينعزل بخروجه عن أهلية التحكيم.

الأسئلة:

- 1 - عرف القضاء لغة واصطلاحا وبين حكمه.
- 2 - تعترى القضاء الأحكام الشرعية. وضح ذلك.
- 3 - ما أهم الأوصاف الواجب توفرها في القاضي؟
- 4 - متى يكون حكم القاضي لازما؟ ومتى ينقض؟
- 5 - حدد شروط المحكم والمجالات التي يكون فيها التحكيم.

آداب القاضي وأسباب عزله

ينبغي للقاضي أن يتحلى في سيرته بكل الآداب المرضية والسلوك الرفيعة، وأن يكون ملتزماً بآداب الشرع، ومبتعداً عن كل ما يشينه أو يحط من قدره ومنصبه، وعن كل ما يخل بالمروءة والعدالة. وأن يبتعد عن بطانة السوء وعن التهم والشبهات حتى لا يثار حوله الشكوك وحتى يكون محل ثقة واحترام وتقدير .

وآداب القاضي منها آداب واجبة وأخرى مستحبة، غير أن بعض الفقهاء في كتبهم خلطوا بين آداب القاضي، وصفاته فربما عبروا ببعضها عن الآخر ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن آدابه الواجبة :

التسوية بين الخصوم فيما يملك تسويتها فيه كالجلوس والكلام والاستماع... وأن لا يحكم في حال الغضب وانشغال الفكر وتشويش الذهن لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه عن أبي بكره نفيح.

وأن لا يحكم فيما يتهم فيه كحكمه لنفسه أو لولده ، أو على عدوه، وأن لا يقبل الرشوة، وكذا لا يقبل الهدية من الخصمين أو من أحدهما إلا هدية من خواص قرابته فتجوز له ، ولا يجوز له تأخير الحكم لغير عذر، وتحرم عليه الفتوى في مسائل الخصام وفي كل ما يمكن أن يرفع إليه من القضايا ، ويلزمه الرجوع إلى الحق متى تبين له، ويجب عليه تفقد السجون لئلا يكون بها سجين بغير حق، وكذا تفقد أعوانه خشية استغلالهم على الناس.

آدابه المستحبة:

منها أن يكون حسن الهيئة ذا سمت وسكينة ووقار قليل الالتفات بوجهه من غير تكبر ولا إعجاب بنفسه، وتستحب له مشاوره العلماء وحضور مجالسهم، وأن يكون يقظاً لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة، وأن يكون قويا من غير عنف، ولينا من غير ضعف حتى لا يطمع قوي في باطله ولا ييأس ضعيف من عدله، وتستحسن فيه العفة والبعد عن الطمع، وأن يكون غنياً وغير مدين ولا طالب لحوائج الناس، وأن يكون مقللاً عند كلامه من الإشارة بيده، ومحترزاً في كلامه عن الفضول وما لا حاجة إليه، ومتجنباً للولائم، ومقللاً من مخالطة الناس، وأن يكون عارفاً بلغات أهل ولايته، وأن يتخذ عدولاً يخبرونه عما يقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده، وأن يكون مجلسه بمحل يسهل الوصول إليه، وينبغي له تأديب من أساء إليه، وزجر الخصم إن أساء إلى خصمه، وأن يكون رحيماً بالضعفاء واليتامى والمساكين.

أسباب عزله وطرق ذلك:

تنتهي ولاية القاضي بعزله أو استقالته من تلقاء نفسه، وينبغي للإمام أن يتقصد أحوال القضاة ويتأكد من حقيقتهم، فإن كانوا قضاة مستقيمين أهلا للقضاء أبقاهم في القضاء، وإن كانوا يستحقون العزل عزلهم ونظر في أفضيتهم وأحكامهم فما وافق الحق منها أمضاه وما خالفه رده وأبطله.

ويجوز للإمام تولية القاضي وعزله لمصلحة يراها، لكن لا يجوز له عزل القاضي إلا لعذر فإن عزله لغير عذر أو لغير مصلحة كان آثما.

فإذا تغير حال القاضي وظهر فسقه وجوره أو طرأ عليه مانع يمنعه من القضاء استحق العزل ووجب على الإمام عزله رعاية لمصالح المسلمين، فيعزل القاضي الفاسق والجاهل والأعمى والأصم والأبكم... وإن اعترف القاضي أنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه ببيينة فإنه يعزل ويعاقب ويفضح ولا تجوز ولايته ولا شهادته أبداً فإن عزل القاضي نفسه اختياراً من غير عذر عزل إلا إذا تعلق لأحد حق بقضائه فيمنع من العزل، كما يجب عليه البقاء في القضاء ولا تقبل استقالته إذا كان غيره لا يصلح لولاية القضاء، ولا يعزل القاضي بموت الإمام أو عزله لأن في عزله حينئذ ضرراً على مصالح المسلمين لتعطل الأحكام وضياع المصالح.

الأسئلة:

- 1 - للقاضي آداب صنفها وجوبا واستحبابا.
- 2 - ما أسباب عزل القاضي؟
- 3 - ما الحكم إذا عزل القاضي نفسه؟

صلاحيات القاضي

(أعوانه - أركان القضاء - كيفية التقاضي)

تتحدد صلاحيات القاضي من خلال ولايته القضائية، فالقاضي نائب عن الإمام فيما أنابه فيه ويستمد ولايته القضائية منه، وبالحدود التي حددها له، فإذا كانت ولايته عامة شملت أحكامه أمورا متعددة مثل فصل الخصومات والمنازعات واستيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقيها والحجر على من يحجر عليه لفسه أو فلس ... والنظر في الأوقاف، وتنفيذ الوصايا على شرط الموصى فيما أباحه الشرع، وتزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدم الأولياء، وإقامة الحدود على مستحقيها، والنظر في المصالح العامة مثل الكف عن التعدي في الطرقات ونحو ذلك، وتصفح شهوده وأمنائه واختبار النائبين عنه من خلفائه، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف ولا يتبع هواه في الحكم.

أما إذا كانت ولايته خاصة بقضايا محددة أو أشخاص معينين فإن أحكامه تقتصر على ما تضمنته ولايته ولا تتعدى ذلك إلى غيره مثل قضايا النكاح والديون والعقارات فإن حكم خارج حدود ولايته القضائية فإن حكمه لا يكون نافذا.

أعوان القاضي:

أعوانه في عمل القضاء متعددون فمنهم أهل العلم العدول الذين يستشيرهم بعد انتهاء المرافعة ورفع الجلسة .

ومنهم الكاتب الذي يسجل الدعاوي ويرتب الوقائع والأحكام، وتشترب فيه العدالة وأن يكون على قدر من الفقه والدراية، ومنهم الحاجب وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليحكم بينهم، ومنهم البواب، ومنهم المترجم لأقوال الشهود والخصوم ومنهم شهود على إقرار الخصوم كي يحفظوا ذلك ويشهدوا به إذا ما أنكره المقر أو جده، ومنهم المزكون وهم شهود عدول يختارهم القاضي سرا لتزكية الشهود في مجلس القضاء، ومنهم أصحاب الخبرة العدول الذين يحتاج إليهم في تقويم الأشياء ونحو ذلك، والعدالة شرط في الجميع .

أركان القضاء :

أركانه ستة وأولهم : القاضي وهو النائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية، وهو يتضمن بقية أركان القضاء لأنه يستلزم مقضيا له، وعليه، وبه، وفيه.

والثاني المقضى به وهو الحكم، فإن كان القاضي مجتهدا أخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن لم يجد الحكم في هذه المصادر اجتهد وحكم بما أدى إليه اجتهاده.

وإن كان مقلداً قضى بمذهب إمامه معتمداً على القول المتفق عليه، ثم على الراجح وهو ما قوي دليله، ثم على المشهور في مذهب إمامه، والمشهور هو ما كثر قائله، ثم يحكم بما جرى العمل به، ثم بالقول المساوي، وإن حكم بقول شاذ نقض حكمه.

الركن الثالث: المقضى له وهو كل من تجوز شهادة القاضي له، فلا يحكم لنفسه ولا لولده أو زوجته، والمقضى له وهو المسمى بالمدعي لأنه إذا حكم له صار قاضياً له.

الركن الرابع: المقضى فيه وهو جميع الحقوق التي تشملها الولاية القضائية، وهذا الركن هو المسمى بالمدعى فيه .

الركن الخامس: المقضى عليه وهو المسمى بالمدعى عليه وهو كل من توجه عليه حق بإقراره إن كان ممن يصح إقراره، أو بالشهادة عليه قال في التبصرة:

(والمقضى عليهم أنواع منهم الحاضر المالك لأمره، والغائب، والصغير المحجور عليه، ومنهم السفية المحجور عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت)⁽¹⁾.

الركن السادس: كيفية القضاء، وهي تتوقف على أشياء كمعرفة المدعي من المدعى عليه، وما هو حكم وما ليس بحكم، وما يتوقف على حكم الحاكم وما لا يتوقف عليه، وما يدخله الحكم من أبواب وما لا يدخله ومعرفة تنزيل الأحكام على الوقائع.

ولا ينظر القاضي في المنازعات، ولا يصدر فيها حكماً إلا بعد رفع الدعوى .

وعناصر الدعوى الأساسية هي:

- المدعي وهو الطالب للحق .

- والمدعى عليه وهو المطلوب منه الحق.

- المدعى فيه وهو الحق الذي يطلبه المدعي من المدعى عليه. والدعوى هي طلب معين كهذا الثوب،

أو ما في ذمة معين كالدين أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما كدعوى المرأة الطلاق على زوجها لتحرز نفسها وهي معين، وكدعوى المسيس ليرتب عليه الصداق في ذمة الزوج إذن فهي القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي يدعي أن له على فلان كذا.

فالمدعي عرف بأنه طالب الحق، وبأنه هو من تجرد قوله عما يصدقه من أصل أو عرف فإن تجرد من

أحدهما دون الآخر فهو مدعى عليه وعرف بأنه هو الذي كان المتنازع فيه بيد غيره.

والمدعى عليه عرف بأنه هو المطلوب بحق الغير، وبأنه هو من تعزز قوله بما يصدقه من أصل

وعرف، وبأنه هو الذي كان المتنازع فيه بيده.

ويشترط لصحة الدعوى:

أن تكون معلومة فلو قال لي عليك شيء لم تسمع دعواه .

¹ - التبصرة ج 1 ص 75 الركن الخامس المقضى عليه.

وأن تكون محققة فلو قال أظن أن لي على فلان كذا لم تسمع.
وأن تكون مما تلزم المدعى عليه لو أقر بها بخلاف الدعوى على صبي أو مجنون من بيع ونحوه من المعاملات.

وأن تكون مما يتعلق بها حكم بخلاف الدعوى في الشيء الحقيق الذي لا يتشاح العقلاء فيه.
وأن لا تكون الدعوى مما يكذبها العرف والعادة مثل دعوى غصب أو سرقة على صالح.
وأن لا يناقض كلام الشخص في دعواه قول شهود.
ومن تمام صحة الدعوى بيان ذكر السبب الذي ترتب من أجله الحق بأن يقول من بيع مثلاً.

كيفية التقاضي:

ينبغي للقاضي في أول ولايته أن يبدأ بالكشف عن الشهود والموثقين ليعرف حالهم وعدالتهم فمن كان منهم عدلاً أثبتته، ومن لم يكن عدلاً أسقطه، وكذلك النظر في المسجون والوصي على مال الأيتام ... وينبغي إذا تعددت الخصومات أن يقدم المسافر وما يخشى فواته بتأخيره، كما يقدم السابق إلى مجلس القضاء.
وإذا ترفع الخصوم إلى القاضي عليه أن يظهر لهم الحياد وأن يسوي بينهم حتى بين التابع والمتبوع وبين المسلم والكافر، فيأمرهم بالجلوس أمامه، وقبل سماعه للدعوى يبدأ بوعظ الخصمين والشهود من شهادة الزور.
ثم إن شاء سكت حتى ينطق أحد الخصمين ثم يستدعي الجواب من الآخر، وإن شاء سألهما من المدعي منهما فيسمع كلامه حتى يفرغ من دعواه، فإن كانت صحيحة أمر المدعى عليه بالجواب، فإن أقر أمام الشهود حكم عليه، وإن أنكر سأل القاضي المدعي عن بينته فإن أتى بها ولم يطعن فيها المدعى عليه أو ادعى أن فيها مطعناً وعجز عن إثباته بعد الأعدار ثبتت الدعوى، وإن لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل قضي للمدعي بعد يمينه.
وإن امتنع المدعى عليه من الإقرار والإنكار معا سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر، فإن تمادى على الامتناع قضي للمدعي بالحق الذي يدعيه.

الإعذار والتعجيز:

الإعذار هو المبالغة في العذر، وهو قول القاضي لمن توجه عليه موجب الحكم: أبقيت لك حجة؟ فإن قال نعم أنظره ما لم يتبين لده، ويشهد عدلين على الإعذار، وإن حكم عليه قبل الإعذار بطل حكمه، وقد يتكرر إعذاره لأحد الخصمين إن اقتضى الحال ذلك حتى تقطع حجته.
فإذا انقضت الأجال التي ضربها القاضي لأحد الخصمين ولم يأت بما وعد بإتيانه حكم القاضي بتعجيزه أي اعتبره عاجزاً، ثم لا يسمع القاضي منه بعد ذلك حجة ولا بينة.

الصلح:

الصلح هو الانتقال عن حق أو دعوى بعبوض لرفع نزاع أو لخوف وقوعه، وهو مندوب ومأمور به شرعا لقوله تعالى: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ سورة الحجرات الآية 10 ولقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ سورة الحجرات الآية 9 ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي وصححه وابن ماجه 2353 عن عمرو بن عوف.
فالصلح مرغب فيه عند إشكال الحكم وعند خوف تفاقم النزاع بإبناذ الحكم، وكذا إذا كان النزاع بين أهل الفضل أو بين ذوي الأرحام، وقد قال عمر رضي الله عنه: (رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن) الاستنكار بنحوه.

الأسئلة:

- 1 - كيف تكون ولاية القاضي؟
- 2 - ما أركان القضاء؟
- 3 - ما شروط رفع الدعوى على الخصم؟
- 4 - ما الإعذار؟ وما الصلح؟

الشهادة:

**تعريفها . شروط العدالة . التبريز . الأمور التي تقبل فيها شهادة المبرّز .
دون العدل غير المبرّز . التزكية وشروطها**

الشهادة في اللغة تطلق على معان منها: الخبر القاطع ، يقال: شهد بكذا إذا أخبر به قال تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ سورة يوسف الآية 81، وتأتي بمعنى الحضور والمعينة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ سورة البقرة الآية 184، وتأتي بمعنى الإقرار ومنه قوله تعالى: ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ سورة التوبة الآية 17، أي مقرين، وتأتي بمعنى القسم كما في أيمان اللعان. والشهادة في الاصطلاح الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، واستعملت في الموت في سبيل الله وفي كلمة الشهادة.

والشهادة والرواية يشتركان في أن كلا منهما خبر، والفرق بينهما أن الإخبار عن عام لا يترافع فيه هو الرواية، وخلافه الشهادة، فالخبر إن قصد به ترتيب فصل القضاء عليه هو الشهادة، وإن لم يقصد به ترتيب فصل القضاء عليه فهو الرواية.

مشروعية الشهادة :

مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكنا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ سورة البقرة الآية 281 ، وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ سورة الطلاق الآية 2 ، وقال: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾: سورة البقرة الآية 281 . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه) متفق عليه عن الأشعث. وقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه مسلم، والبينة هي الشهادة والحجة، وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها.

حكم تحمل الشهادة وحكم أدائها:

الشهادة مطلوبة شرعا ومأمور بها في البيع والنكاح وغيرها من عقود المعاملات، وحكم تحملها هو الوجوب على الكفاية، قال تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ سورة البقرة الآية 282، وقال: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ سورة الطلاق الآية 2 وقال: ﴿ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه﴾ سورة البقرة الآية 282،

فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الباقي، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم، وإنما يَأْتُم الممتنع إذا لم يتضرر بالشهادة، وكذا لا يَأْتُم الممتنع إذا كانت شهادته لا تعتبر لعدم حصول المقصود منها .

وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما فرض عين إذا لم يوجد العدد الكافي لإصدار الحكم الذي يرد الحق إلى صاحبه، وكذا إن خيف فوات الحق بتركها.

وشروط الشهادة نوعان:

آ - شروط تحمل . ب . وشروط أداء،

فشروط الشهادة عند التحمل هي: الضبط والتمييز، وأن يكون التحمل عن علم أو في معاينة لا فيما تصح فيه شهادة السماع، ولا يشترط للتحمل البلوغ ولا الحرية أو الإسلام ولا العدالة، فإن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر وتاب الفاسق والمبتدع ثم شهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم ، لأن المعتبر في الشهادة زمن أدائها لا زمن تحملها.

وشروط أداء الشهادة هي: العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة، والتيقظ، فلا تقبل شهادة المجنون ولا الصبي أو الكافر ولا العبد أو الفاسق أو المبتدع أو المغفل ، لكن تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح فيما بينهم بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله، كما تجوز لضرورة السفر شهادة الكافر على المسلم في الوصية لقوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ سورة المائدة الآية 108 .

والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى، والتيقظ هو الفطنة، وضده التغبيل، فالمغفل هو من لا يستعمل قوة التنبه مع وجودها فيه، أما البليد فهو خال منها أصلاً.

ومن شروط أدائها : وجود دعوى صحيحة في حق لادمي يرفعها المدعي أو نائبه، أما الشهادة في حق الله تعالى الذي يستدام فيه التحريم كالطلاق والرضاع فيلزم الشاهد أن يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم وإلا سقطت شهادته ما لم يكن له عذر لأن سكوته عن ذلك جرحه،

ويشترط لقبول الشهادة أن تكون موافقة للدعوى ويصح تلفيق الشهادة إن اتفق المعنى دون اللفظ قال في

الكفاف :

ولفق القول إن المعنى اتفق وإن زمانا أو مكانا اختلف

كشاهد بحرام وآخر ببته .

وأن يكون المشهود به معلوماً، ولا بد في اعتبار الشهادة من وجود النصاب المطلوب فيها من الشهود.
وهذا التفصيل في شروط التحمل وشروط الأداء هو فيما عدا شهود الخط والنكاح، وأما هما فلا بد فيهما
من كل شروط العدالة وقت التحمل ووقت الأداء معا.

وحكمة مشروعيتها هي صيانة الحقوق والأموال .

والشهادة مسئولية وأمانة عظيمة فتجب بالحق ولو كانت على النفس والقريب، وتحرم الشهادة بالزور
والباطل وترد وهي من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى الشاهد بالزور والكذب بالوعيد الشديد في قوله تعالى :
﴿سنتكتب شهادتهم ويسألون﴾ سورة الزخرف الآية 19 .

وكفى بالشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته وأمر بالتبين منها، ورفع العدل وكرمه
بقبول شهادته، والشهادة المستوفية للشروط ضرورية لإثبات الدعوى وإظهار الحق، وهي التي يجب الحكم
بمقتضاها.

وأسباب الشهادة هي :

- طلب المدعي الشهادة من الشاهد .

- خوف فوات الحق بعدم أدائها .

وأركان الشهادة خمسة هي : الشاهد والمشهود له والمشهود عليه ، والمشهود به، والصيغة.

شروط العدالة :

العدالة صفة من جملة الصفات أو الشروط المعتبرة والمطلوبة في الشاهد حتى تقبل شهادته وهذه الشروط
هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعدالة، والتيقظ، وأن لا يكون محجوراً عليه ولا مبتدعاً، ولا متهماً في
شهادته.

التبريز:

المبرز بكسر الراء هو من فاق أقرانه في التقوى والفضل والعدالة، والمبرز تصح شهادته لأخيه في
الأموال والجراح التي فيها المال، لا فيما يتهم فيه أو تدركه فيه حمية أو معرة .
ولا يقبل التجريح في المبرز إلا بالعداوة أو القرابة .

وهناك مسائل يشترط فيها تبريز الشاهد فتقبل فيها شهادته، ولا تقبل فيها شهادة العدل غير المبرز وهي : التزكية، وشهادته لصديقه ، ولأخيه، ولأجيره، وشريكه في غير التجارة، وكذا إذا زاد في شهادته أو نقص منها.

التزكية وشروطها:

التزكية هي البحث عن عدالة الشاهد الذي لا يعرف القاضي عدالته ولا فسقه، وتجب تزكية الشاهد على من عرفت عدالته إذا لم يوجد من يعرفها غيره إن طلب تزكيته صاحب الحق ، كما يجب جرح الشاهد على من علم جرحه إن خاف فوات الحق بسبب شهادته.

ولكن لا ينبغي لشخص أن يجرح شاهدا إذا كان يعلم أنه صادق في شهادته.

وتزكية العلانية تكون بعدلين مبرزين يشهدان بأنه عدل رضى.

أما تزكية السر فيكفي فيها عدل واحد مبرز، ويشترط في المزكي أن يكون فطنا وعارفا بصفات العدالة، وقو ادحها، وعارف لما تصح به الشهادة، وما يسقطها ، ويشترط أن يكون خالط مزكاه طويلا وعرف باطنه وظاهره.

الأسئلة:

- 1 - ما شروط تحمل الشهادة؟ وما شروط أدائها؟
- 2 - ما الحكمة من مشروعية الشهادة؟
- 3 - ما أقسام الشهادة؟
- 4 - بين التزكية وشروطها؟

مراتب الشهادة والشهود، وأقسام الشهادة

تنقسم الشهادة من حيث القطع بها، وعدمه، ومن حيث إفادتها العلم أو الظن، ومن حيث نقلها عن معين أو غير معين إلى عدة أقسام ستأتي في الدرس الموالي إن شاء الله .

وتنقسم الشهادة باعتبار ما توجه به إلى خمس مراتب :

المرتبة الأولى: شهادة توجب الحق بلا يمين، لكن يشترط تعدد الشاهد فيها على الجملة ولو صغيرا أو امرأة ، وهي تشمل ستة أنواع:

النوع الأول : أربعة عدول ذكور في إثبات الزنا أو اللواط،

النوع الثاني: عدلان ذكران في سائر الأحكام سوى الزنا واللواط ، كإثبات النكاح والطلاق وإثبات حد السرقة أو الحراية ومعاملات الأموال .

النوع الثالث : عدل وامرأتان في المال وما آل إليه دون بقية الحقوق.

النوع الرابع : امرأتان عدلتان فيما لا يطلع عليه الرجال .

النوع الخامس: شهادة العدل الواحد في باب الخبر في بعض القضايا كتزكية السر، وكشهادة المترجم والطبيب، والقائف، وكالعدل الواحد الذي يرسله القاضي لقسم شيء بين أهله ونحو ذلك، وكشهادة كاتب القاضي على ما كتبه بأمر من القاضي، وكالشاهد في اللوث، قال في التحفة:

وواحد يجزئ في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر

النوع السادس: شهادة جماعة الصبيان الذكور في القتل والجراح فيما بينهم بشرط التمييز والاتفاق في صورة الشهادة إن تلقيت منهم قبل أن يفترقوا وقبل أن يدخل بينهم كبير خشية أن يحرف شهادتهم.

وفائدة شهادة الصبيان الدية ولو ثبت القتل عمدا لأنه لا يقتص إلا من مكلف.

المرتبة الثانية من مراتب الشهادة :

شهادة توجب الحق مع يمين المدعي، وتكون في المال وما آل إليه، وهي خمسة أقسام:

الأول : عدل وامرأتان مع اليمين في الحقوق المالية .

الثاني : ما يقوم مقام الشاهد عرفا كالرهن وإرخاء الستور، ونكول المدعي عليه، فيحلف معه المدعي ويستحق.

الثالث : شاهد واحد مع أيمان القسامة.

الرابع : الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع، كالشهادة على التعديل والإعسار، فالشهود في مثل هذا إنما يشهدون على علمهم، وقد يكون الباطن على خلاف ما شهدوا به ، فبقيام البينة على الإعسار مع يمينه استحق حكم المعدم.

الخامس: شهادة السماع، وهي التي تقابل شهادة القطع، وستأتي في الدرس الموالي إن شاء الله.

المرتبة الثالثة من مراتب الشهادة:

شهادة لا توجب الشيء المشهود فيه، وإنما توجب توقيفه بحكم الحاكم، فلا يتصرف فيه الذي هو بيده تصرفا يفيته كالبيع والهبة، أو يخرجه عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك، والشهادة التي توجب التوقيف هي كشهادة مرجو تزكية في استحقاق الشيء المعين، وكذلك من احتاج إلى تزكية فشهادته قبلها توجب شبهة في المدعى فيه فيوقف توقيفا غير تام حتى يعرف ما عند المدعى عليه في ذلك أما إذا شهد عدلان ولم يبق إلا الإعذار فإن التوقيف يكون تاما، وترفع يد الحائز عن المتنازع فيه ويصدر الحكم بعد الإعذار.

المرتبة الرابعة من مراتب الشهادة :

شهادة لا توجب الحق المشهود فيه، ولكنها توجب حكما على الشاهد، وهي قسمان:
الأول الشهادة على الحدود وعلى الأعراض إذا لم تكن على وجهها، كشهادة ثلاثة أو أقل على معاينة الزنا فعليهم حد القذف .

الثاني رجوع الشاهد عن شهادته بعد أدائها وبعد الحكم بها، وفي هذه الحال لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه ، وإنما يضمن الشاهد ما أتلّف بسبب شهادته، فإن رجع الشاهدان معا ضمنا المال كله، وإن رجع أحدهما ضمن نصف المال، وإن رجعا عنها قبل الحكم سقطت شهادتهما للتناقض، ولا ضمان عليهما.

المرتبة الخامسة من مراتب الشهادة:

شهادة مردودة لا توجب حقا ولا يمينا ولا توقيفا للمتنازع فيه، وهي التي لا تقبل لفقد شرط من شروط العدالة أو لوجود مانع يمنع من قبول الشهادة كشهادة الزور لفقد العدالة، وكشهادة القريب لقريبه أو العدو على عدوه، لوجود التهمة.

مراتب الشهود في الشهادة:

مراتبهم فيها إحدى عشرة رتبة حسب ما في التبصرة⁽¹⁾ :

¹ - الجزء 1 - ص 180 ، الفصل الرابع في مراتب الشهود.

الأولى : المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته في كل شيء وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه ولا يقبل فيه التجريح إلا بعداوة .

الثانية: المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة فحكمه كالأول إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الثالثة : الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع وهي: التزكية، وشهادته لأخيه، ولمولاه، ولصديقه الملائم، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها... ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الرابعة: الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة.

الخامسة: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد، اختلف في إجازة شهادته.

السادسة: الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة فتجوز شهادته دون تزكية في السفر، (لا في الحضر إلا بعد تزكيته).

السابعة : الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحه فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية، إلا شهادته تكون شبهة في بعض المواضع.

الثامنة : الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحه ، ولا تجوز شهادته دون التزكية.

التاسعة: الذي ثبتت عليه جرحه قديمة أو يعلمها الحاكم فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم بجرحته إذا شهد على توبته منها.

العاشره : المقيم على الجرحه وهذا لا شهادة له ولا يصح تعديله.

الحادية عشرة : شاهد الزور ، ولا تصح شهادته . وقيل تصح بعد توبته.

التعديل والتجريح: التعديل لغة التسوية والتقويم، واصطلاحا: التزكية يقال : عدل الشاهد أو الراوي تعديلا نسبه إلى العدالة ووصفه بها .

والتجريح لغة مصدر جرحه يقال جرحت الشاهد أي أظهرت فيه ما ترد به شهادته.

حكم تعديل الشهود:

يجب على القاضي أن يطلب تعديل الشهود إذا لم يعلم بعدالتهم، ولا يجوز له قبول شهادتهم بغير تعديل.

موانع الشهادة :

موانع الشهادة أو قوادحها هي الأمور التي تسقط وترد بها شهادة الشاهد، وتمنع الشهادة لفقد شروط من شروط العدالة أو لوجود مانع يمنع من قبول الشهادة .

وهذه الموانع هي : الكفر، والفسق، والرق، والحجر، والابتداع في الدين، والتغفيل، وعدم التكليف، فارتكاب الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، والإدامة على العيب، وكل ما يخل بالمروءة والعدالة كل ذلك من موانع الشهادة، ولا تقبل شهادة متهم في دينه، كما إذا جر بها نفعاً لنفسه، أو دفع بها ضرراً عنها وكشهادته لأصله أو فرعه أو لصديقه أو شريكه، أو على عدوه أو خصمه، وكذا لا تقبل شهادة الحريص على تحمل الشهادة أو على أدائها أو قبولها، ما لم تكن في حق الله تعالى، ولا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه ، وتقبل في غير ذلك إن تاب وحسنت توبته، ولا تقبل الشهادة المناقضة للدعوى أو التي تستبعد صحتها.

الأسئلة:

- 1 - ما مراتب الشهادة؟
- 2 - ما مراتب الشهود في الشهادة؟
- 3 - عرف التعديل والتجريح وبين ما يترتب عليهما من أحكام؟
- 4 - ما أبرز ما تزد به شهادة المبرز؟

الشهادة على الخط، شهادة السماع، وشهادة النقل، والاسترعاء

الشهادة على الخط : تشمل ثلاثة أقسام:

- شهادة الشاهد على خط نفسه، وعلى خط الميت أو الغائب، وكذا على خط المقر على نفسه. فيجوز للشاهد إذا عرف خط نفسه في وثيقة نسي ما تضمنته الوثيقة أن يعتمد على ذلك، ويشهد على ما تضمنته كالأدلة له اعتمادا على معرفة خطه إذا لم يجد في الوثيقة محوا أو شيئا يريبه. والحكم في القاضي كمثل الشاهد، فالقاضي إذا وجد حكما في ديوانه بخطه ولم يذكر أنه حكم به، فإنه ينفذه ويمضي ذلك ما لم يجد ريبة تريبه في الوثيقة . وهل يثبت حكم القاضي بالشهادة على خطه قولان .

وتجوز الشهادة على خط الميت أو الغائب على المشهور إن شق أو تعذر حضوره. وكذا تجوز الشهادة على خط المقر، فإذا كتب شخص بيده ما يلزمه الإقرار به ثم مات أو أنكر أن ذلك الخط خطه ، فالحكم في ذلك أن يثبت المدعي ما ادعاه بعدلين على أن الخط خط هذا المنكر أو الميت، ويلزمه أو ورثته ما أقر به بلا يمين، فإذا لم يوجد من يشهد على خط المقر وطلب المدعي أن يجبر المدعي عليه على أن يكتب بمحضر الشهود العدول ليقارن ما كتبه مع ما أظهره المدعي فإنه يجبر على ذلك أفتى به اللخمي⁽¹⁾.

وتجوز شهادة الرجال على خط النساء ولو فيما يختص بهن، بخلاف النساء فلا يشهدن على خط مطلقا، ولا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط.

شهادة السماع:

شهادة السماع على ثلاث مراتب :

الأولى شهادة نقيذ القطع وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة ونحو ذلك . والثانية نفيذ ظنا قويا قريبا من القطع كشهادة الاستقاضة.

والثالثة شهادة السماع وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها وهي إخبار الشهود بما سمعوه سماعا فاشيا.

وشروطها :

- 1 - أن يكون السماع فاشيا بين أهل البلد .
- 2 - وأن يشهد بها عدلان فصاعدا، ولا تكفي الكثرة وحدها ما لم تبلغ حد التواتر .
- 3 - والسلامة من الريبة المؤدية إلى تغليط الشاهد أو تكذيبه .
- 4 - وعدم تسمية المسموع منهم، وإلا كانت شهادة نقل.
- 5 - وأن لا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد.
- 6 - وأن تطول فترة السماع إلى خمسة عشر عاما عند ابن حبيب⁽²⁾، وقال ابن عاصم¹: (التحقيق في الطول: الاستناد إلى العرف).

¹ - اللخمي: من علماء المالكية حاز رئاسة إفريقية في العلم صنف التبصرة توفي 498هـ.

² - ابن حبيب: هو أبو مروان: عبد الملك بن حبيب السلمي المرادسي الأندلسي القرطبي المالكي توفي 238هـ.

7 - وأن لا يستخرج بها شيء من يد حائزه ، وإنما تصح الحيابة لمن كان الشيء بيده.
ومحل شهادة السماع أي ما تقبل فيه هو:

التعديل والتجريح، وتولية القاضي وعزله، والإسلام، والردة، والحراية، والسفه، والرشد، والبيع، والقسمة، والنكاح، والنسب، والحمل، والولادة، والرضاع، وضرر الزوجين، والخلع، والحوز، والحبس، والهبة، والصدقة، والوصية، والموت.

نقل الشهادة أي الشهادة على الشهادة: وهي تعني نقل الشهادة عن الشاهد الأول الأصلي لعدم إمكان حضوره، وصفتها أن يقول شاهد الأصل للناقل: اشهد علي بشهادتي، أو على أن فلانا أشهدني على كذا وتجوز بشرط أن يقول الشاهد الأصلي للناقل أنقل عني هذه الشهادة، أو يكون سمعها منه عند القاضي، أو سمعه يشهد غيره عليها، ويشترط فيها أن لا يكذب الشاهد الأصلي الناقل قبل الحكم ، ومثل تكذيبه شكه أو نسيانه، وأن لا يطرأ على الشاهد الأصلي ما يسقط شهادته، وتعذر شهادة الأصل بموته أو مرضه أو حبسه أو غيبته بمكان منقطع.

أما المرأة فيجوز النقل عنها وإن حضرت لما يلزمها من الستر، وتحقق شروط العدالة في كل من الأصل والفرع، وأن يتم نقل الشهادة بواسطة عدلين ذكرين عن كل من شاهدي الأصل.

شهادة الاسترعاء :

الاسترعاء هو طلب الرعي أي طلب الحفظ للشهادة ليقوم بها المسترعي عند الحاجة إليها، ويراد بها الإيداع والاستحفاظ، قال في الكفاف:

نفع الاسترعاء أي إشهادٌ يُسَرَّ بعِندِ التزَامِ ما منك صدر

وصورتها أن يكتب المسترعي كتاباً سراً بأنه إنما فعل هذا التصرف لأمر يتخوفه على نفسه أو ماله، وأنه يرجع فيما عقد عند أمنه مما يتخوفه، ويشهد على ذلك شهود الاسترعاء أي يشهدهم على أنه غير ملتزم بأن يفعل شيئاً من ذلك. ومن أسقط استرعاؤه فليس له القيام به بعد ذلك إلا إذا أسقطه خوفاً، ثم استرعى في ذلك الإسقاط بأن قال: اشهدوا بأن إسقاطي هذا ليس بإسقاط وإنما هو لخوف من الظالم فيفعل ذلك قال في نظم نوازل سيدي عبد الله:

وهو إذا أسقط كالهباء إلا من استرعى في الاسترعاء

الأسئلة:

- 1 - ما حكم الشهادة على الخط وما دورها في إثبات الحق؟
- 2 - عرف شهادة السماع وما تقيده؟
- 3 - كيف تقبل الشهادة على الشهادة؟
- 4 - عرف شهادة الاسترعاء واذكر ما يترتب عليها من حقوق.

¹ - ابن عاصم: هو القاضي أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي صاحب تحفة الحكام (العاصمية) توفي 829هـ.

التوكيل في الخصومات وما يتعلق به من أحكام

التوكيل مصدر وكله على كذا أي فوض له التصرف فيه ليقوم مقامه في ذلك.

والتوكيل في الاصطلاح : استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر تجوز النيابة فيه ، والوكالة والتوكيل بمعنى والتوكيل جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بِرِّقْمٍ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ الكهف الآية 19 ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ﴾ سورة التوبة الآية 60 ، والعاملون عليها هم الموكلون على قبضها ودفعها لمستحقيها .

وأصله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ...) مالك والشيخان عن أبي هريرة وزيد.

وقد يكون التوكيل مندوبا إذا ما أريد منه الإحسان والتعاون على الخير، قال صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم عن أبي هريرة.

ويجوز التوكيل بأجرة وبغيرها ، فإن كان بأجرة كان لازما ، وكان حكمه كحكم الإجارة أو كحكم الجعل، وإن كان بغير أجرة فهو معروف وغير لازم فهو من العقود الجائزة أي غير اللازمة .

قال خليل في الوكالة: (وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما، وإلا لم تلزم تردد).

والحكمة في التوكيل أو الوكالة هي : التيسير على المسلمين في معاملاتهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، فقد أذن الله فيها لحاجة الناس إليها في مصالحهم إذ يعجز كل أحد عن القيام بأمره إلا بمعونة غيره .

والتوكيل لا يصح إلا فيما يجوز فعله وتصح فيه النيابة، فلا يصح في الشيء المحرم، ولا فيما لا يملكه الموكل.

قال ابن العربي: الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل، وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: (ولا تكن للخائنين خصيما . إلى قوله . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) سورة النساء الآية 106 قال : "في هذا دليل على أن النيابة عن المبتل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق). وقال محمد مولود بن احمد فال رحمه الله في كتاب محارم اللسان:

ومن يكن لخائن خصيما أمسى أثيما وغدا أثيما

ولا يجوز أن يكون الوكيل في الخصام صاحب لدد.

أركان الوكالة: أركانها أربعة هي:

1 - الموكل بكسر الكاف وهو صاحب الحق، وشرطه : التكليف والرشد وأن يكون يملك فعل ما وكل فيه، وغير محجور عليه .

2 - الوكيل ويشترط فيه الإسلام، والتكليف والرشد وأن يكون قادرا على القيام بما وكل إليه، ويشترط علم الوكيل بالوكالة، وأن يكون معينا فلو قال الموكل : أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها لم يصح لأن فيه غررا، ويشترط أن لا يتعدد الوكيل في الخصام .

3 - الموكل فيه وهو ما تقع عليه الوكالة، ويشترط فيه أن يكون مملوكا للموكل حين التوكيل، وأن يكون معلوما ، وأن يكون مما تصح فيه النيابة، وهل يشترط تعيينه بنص أو قرينة قولان.

4 - الصيغة: وهي اللفظ الدال على التوكيل، كوكلتك أو أنت وكيلي أو ما يقوم مقام ذلك، وليس لها لفظ خاص ، ثم لا بد فيها من قبول.

والوكالة قسمان : مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة تشمل التصرف في كل شيء، إلا في طلاق الزوجة، ونكاح البكر، وبيع دار سكناه، فهذه عرفا لا يندرج واحد منها تحت عموم الوكالة ، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص.

والوكالة المطلقة لا تستلزم الإقرار، وإذا ورد لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء حمل على الوكالة المفوضة العامة في جميع الأشياء.

وتكون مقيدة كوكلتك على كذا، فلفظ التوكيل إذا كان مقيدا بشيء فإنه يختص به، ولا يتعداه إلى غيره، فالوكالة إن طالت قصرت ، وإن قصرت . في اللفظ . طالت أي عمت .

الدسوقي: الوكالة في الخصام لازمة مطلقا وقعت على وجه الإجارة أو الجعالة، أولا إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث وإلا فلا)، ولا يجوز للوكيل أن يتصرف بغير المصلحة ، وإذا تصرف نظر في تصرفه ، فيمضي ما كان سدادا ومصلحة ، ويرد غيره على كل حال.

وليس للوكيل في الخصومة الإقرار على موكله لخصمه إن لم يفوض له موكله في ذلك، فإن فوض له لزمه ما أقر به الوكيل. وللخصم أن لا يقبل التوكيل إلا إذا جعل الإقرار والإنكار للوكيل.

ولا يجوز للموكل التوكيل في الخصومة إن جالس خصمه عند القاضي ثلاث مرات ولو في يوم واحد إلا لعذر كمرض أو سفر، وكذا لا يجوز له عزل الوكيل إذا جالس خصمه ثلاثا عند القاضي، وليس للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر.

وإذا عزل الموكل وكيله، وأراد خصمه أن يوكل ذلك الوكيل المعزول جاز له ذلك، وليس لمن عزله أن يمنع ذلك التوكيل بحجة أنه قد اطلع على خصومته وعلم كنه حجته، قال في التحفة:

ومن له موكل وعزله لخصمه إن شاء أن يستعمله.

وتبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها، أو بموت أحدهما أو جنونه أو بالعزل، وينعزل الوكيل بعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك.

الأسئلة:

- 1 - عرف التوكيل وبين أصله والحكمة منه.
- 2 - اذكر أركان الوكالة وما يشترط في كل واحد منها.
- 3 - ما أقسام الوكالة؟
- 4 - متى يقبل للوكيل التوكيل على الخصومة؟ ومتى يمنع عليه؟

تعارض البينتين، واليمين في القضاء

البينة: الحجة القوية والدليل، وهي اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بأربعة شهود وتارة تكون بشاهدين، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد مع اليمين، أو باليمين مع امرأتين والبينة من وسائل الإثبات، كالإقرار، واليمين، والنكول، والقرائن.

وتعارض البينتين هو تقابلهما وتمانعهما بأن تشهد كل منهما بما ينافي شهادة الأخرى .

وإذا تعارضت البينتان، وجب الجمع بينهما إن أمكن وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كما إذا تنازع اثنان في مال يشبه ملكهما وتحت أيديهما، وأقاما بينتين لا رجحان لإحدهما على الأخرى ففي هذه الحال يعمل القاضي البينتين ويحكم باشتراكهما في المال مناصفة، ويؤيد هذا أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير، وأقام كل منهما بينة أنه له فقضى صلى الله عليه وسلم به بينهما نصفين) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وابن ماجه عن أبي موسى.

وإن لم يمكن الجمع بين البينتين عمل على الترجيح وجوبا إن أمكن، والترجيح هو تقديم إحداها على الأخرى لوجود مرجح يقويها ويرجحها، ويكون بأحد الوجوه التالية:

- الزيادة في العدالة على المشهور مع اليمين،
- قوة الحجة، فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين،
- وترجح بينة القطع على بينة السماع،
- وتقدم البينة التي أرخت على التي لم تؤرخ وتقدم الأقدم في التاريخ على غيرها،
- وتقديم المبينة للسبب على غيرها فلو شهدت بينة أن الثوب لزيد، وشهدت أخرى أنه لعمر ونسجه بيده قدمت التي شهدت بالنسج،
- ويرجح بكثرة العدد عند التكافؤ،
- وترجح التي شهدت بالملك على التي شهدت بالحوز،
- وتقدم البينة المثبتة على النافية،
- وتقدم البينة الداخلة على البينة الخارجة، والمراد بالداخلة: بينة واضح اليد، والخارجة بينة غيره،
- وترجح البينة الناقلة على البينة المستصعبة، فإذا شهدت بينة أن هذه الدار لزيد بناها من ماله، وشهدت أخرى أنها لعمر واشتراها من زيد عمل بشهادة الناقلة.
- وتقدم التي قالت أوصى في حال عقله على التي قالت أوصى موسوسا.

وإن لم يمكن ترجيح إحدى البينتين على الأخرى، سقطتا لتعارضهما، وبقي المتنازع فيه بيد حائزه مع يمينه، فإن كان بيد غيرهما قسم بين مقيمي البينتين مع يمين كل منهما لاتفاق البينتين على سقوط ملك الحائز، فإن حلف أحد الخصمين دون الآخر قضي له على صاحبه، وإقرار من هو بيده لأحدهما ينزل منزلة اليد للمقر له.

وإن تنازع الخصمان فيما عندهما وهو مما يشبه ملكهما ولا بينة لواحد منهما حلفا وقسم بينهما ونكولهما كحلفهما، ومن نكل منهما سقط حقه.

اليمين في القضاء:

اليمين الشرعية هي الحلف بالله تعالى على إثبات أمر أو نفيه، واليمين في القضاء هي التي تجب على الخصم لإثبات حق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله تعالى.

صيغة اليمين في القضاء:

صيغتها هي: «بالله الذي لا إله إلا هو»، وهذا في غير اللعان والقسامة، أن يقول في اللعان: أشهد بالله.... ويقول في القسامة: أقسم بالله ويزاد لليهود: منزل التوراة على موسى، ويزاد للنصراني: منزل الإنجيل على عيسى، إن كان أحدهما لا يرتدع إلا بتلك الزيادة.

حكم اليمين:

حكمها هو الجواز إذا كان الحالف صادقا في يمينه، وقد تجب إذا خاف فوات حق غيره بتركها، وتحرم إذا كان كاذبا فيها، والأصل في اليمين قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ سورة المائدة الآية 91، وقوله صلى الله عليه وسلم: (... ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه عن ابن عباس.

أقسام اليمين أربعة وهي:

1 - يمين التهمة: وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة، والتهمة القوية هي التي تلزم فيها اليمين، ويمين التهمة لا تنقلب أي لا ترد على المدعى، ومثلها يمين القضاء ويمين الاستحقاق وكذا لا ترد اليمين المردودة قال في الكفاف:

ولا تُرد ذاتُ رد أو قضا أو تهمةٍ أو مستحق عرضا

2 - يمين الإنكار: وهي اليمين الأصلية، وتسمى الدافعة والرافعة والواجبة، وهي التي تكون في مقابلة دعوى محققة، فإذا كانت الدعوى محققة جاز قلب هذه اليمين على المدعى، وإلا فلا.

3 - اليمين المكملة للنصاب وهي يمين المدعى التي تكون مع الشاهد.

4 - يمين القضاء: وهي التي يحلفها المدعى مع بينته فهي المتوجهة على من ادعى على من لا يمكنه الدفع عن نفسه إما في الحال كالعائب والصغير أو في المال كالميت، وهي لرد دعوى مقدرة لا حاصلة، ويمين

القضاء هذه لا يتم الحكم إلا بها، وتسمى: يمين الاستظهار أي أنها تقوي بينة المدعي، كما تسمى: يمين الاستبراء لطلب حالفها البراءة من دعوى مقدرة.

وقد استحسنت الفقهاء هذه اليمين احتياطاً لحفظ مال من لا يملك الدفع عن نفسه للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه.

والراجح أن يمين القضاء تشمل يمين الاستحقاق ويمين الاستحقاق هي الواجبة في غير الأصول، فتلزم من استحق شيئاً غير الرباع والعقار.

وتتوجه يمين القضاء على من ادعى على غائب، أو صغير، أو بيت مال، أو مسكين، أو حبس، أو ميت.

قال ابن ميايبي في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

لا يستقيم الحكم للذي قضى وهي	إلا بأعمال اليمين للقضا
لغائب، وطفل، بيت	مال، ومسكين، وحبس ميت
وشملت يمين الاستحقاق	في غير أصل أو على الإطلاق

وصورتها على الغائب مثلاً أن يحلف المدعي بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت منه شيئاً، من الدين الذي لي عليه، ولا أحلت به أحداً، ولا وهبته له، ولا شيئاً منه، ولا قدمت أحداً يقتضيه منه، وإنه لباق عليه إلى يميني هذه.

صورة اليمين في الاستحقاق:

أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما خرج من يدي ببيع، ولا هبة، ولا صدقة، ولا بدل، ولا انتقل من ملكي بوجه من الوجوه، وإنه باق على ملكي إلى يميني هذه.

تغليظ اليمين:

تغلظ اليمين وجوباً في ربع دينار فأكثر تشديداً في استخراج الحق من الحالف. وتغليظها يكون بالزمان والمكان فيحلف المسلم في المسجد الجامع قائماً، وفي القسامة يكون حلفه بعد العصر، وجملة الكفار يحلفون أيمانهم حيث يعظمون من الأمكنة، فيحلف اليهودي في البيعة، والنصراني في الكنيسة، والمجوسي في بيت النار.

شروط اليمين:

- 1 - أن يكون الحالف مكلفاً
- 2 - وأن تكون الدعوى محققة.
- 3 - ويشترط في وجوبها على المدعي عليه أن يكون منكراً.
- 4 - وأن يوجه القاضي اليمين للحالف بطلب الخصم.
- 5 - وأن يحلف الشخص عن نفسه ولا تقبل النيابة في اليمين.

6 - وان تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها.

7 - مع ثبوت خلطة بين المتخاصمين.

8 - ويشترط أن يحلف الحالف على البت في الإثبات لنفسه أو النفي عنها، فإن حلف في حق لغيره،

فإن اثبت حلف على البت كمن قام له شاهد بدين لأبيه الميت فيحلف مع الشاهد على البت أن لأبيه على فلان كذا.

وان نفى حلف على العلم كما إذا كان لأبيه دين على ميت أو غائب فيحلف أنه لا يعلم أن اباه اقتضى

ذلك الدين ولا شيئاً منه.

الكذب في اليمين: الكذب فيها حرام كما يحرم في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على

يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) متفق عليه عن ابن مسعود، وقوله

صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - قال - وإن

كان قضييا من أراك قالها ثلاث مرات) رواه مسلم ومالك عن أبي أمامة الحارثي.

الأسئلة:

1 - ما تعارض البينتين؟ وماذا يترتب عليه؟

2 - بم يتم ترجيح إحدى البينتين عن الأخرى؟

3 - عرف اليمين في القضاء واذكر لفظها وأقسامها.

4 - عرف يمين القضاء ويمين الاستحقاق وشروطها.

جرائم الحدود والجنايات

مدخل:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه بجملة من الخصال عن باقي الحيوان من بينها نعمة البيان والعقل قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ الإسراء الآية 70.

بعد أن ذكر سبحانه من الترهيب ما ذكر بين نعمته على بني آدم، فكرمنا تضعيف كرم أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً كما في القرطبي.

وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، ويدخل في هذه الكرامة خلق بني آدم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وحملهم في البر على الدواب وفي البحر على السفن مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصصهم الله به من المطاعم والمشارب والملابس، ولا يتسع حيوان في هذا اتساع بني آدم.

وحكى الطبري عن جماعة أن التفضيل في أن يأكل بيده وسائر الحيوانات بفمه، روي عن ابن عباس وغيره... وقال الضحاك كرمهم بالمنطق والتمييز... والصحيح المعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكيف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه وتوصل إلى نعمته وتصديق رسوله.

2- استخلاف الإنسان في الأرض:

قال تعالى: ﴿واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ البقرة الآية 30، هذه الآية أصل في نصب إمام خليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به الأحكام ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

قال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض...﴾ ص الآية 26.

وقال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ أي يجعل منهم خلفاء. وقد أجمع الصحابة على تقديم الصديق بعد خطبته في السقيفة وكانوا قد اختلفوا حتى قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير.

فهذا الاستخلاف للإنسان في الأرض يأتي من الله للبشر بعمارة الأرض وخلافته فيها، وتطبيق ما أمر بتطبيقه من شرائع وأحكام لتسير عليها البشرية إيماناً منها بأن في هذه التعاليم الخير والسعادة لها، قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ هود الآية 60، أي طلب منكم عمارتها.

ويعتبر وجود الإنسان على الأرض لمدة من الزمن تهيئة لمرحلة ما بعد هذه الحياة، وهو البعث والحساب حيث تكون الموازين ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ الزلزلة الآية 7-8.

ومن خلال هذا نفهم أهداف الاستخلاف.

أما من حيث الإعداد فالله سبحانه وتعالى علم الإنسان قال تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها...﴾ البقرة الآية 31، وهو تعليم إلهام علمه ضرورة، كما في القرطبي.

ويحتمل أن يكون بواسطة جبريل عليه السلام.

ويأتي استمرار الجنس البشري وحاجة الإنسان الفطرية إلى الاستمرار ضمن وسائل الإعداد للمهام الموكلة إلى الإنسان بالإضافة إلى تزويده بالعقل والسمع والبصر ليستمر في العطاء والبذل والتضحية والأمل في المستقبل قال تعالى: ﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ الملك الآية 23.

فيلزمنا أن نؤدي شكر نعم الله سبحانه وتعالى بإعمالها في الطاعات وفيما أمرنا بأعمالها فيه من عمارة الأرض وفق أوامر الله سبحانه ونواهيته.

3 - أما تعريف الجريمة عموماً فهو من جَرَمَ جرماً الشيء قطعاً، وأجرم واجترم إليه وعليه أذنب وجرم جريمة عظم جرمه، والجريمة الجرم والذنب.

والجريمة هي كل فعل يعاقب عليه القانون وهي إما جريمة أو جنحة أو مخالفة وتعريف الجريمة يتوقف على معرفة مجالها وعناصرها وأركانها.

والذي يهمنا هنا هو جرائم الحدود الشرعية التي هي كل جنابة موجبة لعقوبة الحد، والجنايات الموحية للحد ثلاثة عشر:

القتل والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقعة، والبغي، والحراية، والردة، والزندقة، وسب الله أو سب الأنبياء أو الملائكة، وعمل السحر، وترك دعيمة الصلاة أو الصيام.

4 - وبخصوص الحدود فهي جمع حد وأصله المنع وما يحجز بين شيئين واصطلاحا هي: العقوبات المقدرة شرعا لتمنع من ارتكاب مثل ما ذكر من المعاصي والكبائر، وهي الثلاثة عشر المذكورة.

5 - أما الجناية على النفس فهي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض أعضائه أو إصابته بجرح في جسمه.

وقد حرم الله دم المسلم بغير حق وجعله من أعظم الكبائر، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الإسراء الآية 33 ، وقال: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ النساء 93، وهي من السبع الموبقات وهي الشرك بالله، والسحر، قتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) اتفق عليه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) النسائي والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ماجه 2619 عن البراء.

وبخصوص الجناية فيما دون النفس فإن حكمها كحكم الجناية على النفس في الفعل بحيث يقصد به العدوان، وفي الفاعل بأن يكون الجاني مكلفا معصوما.

وفي المجني عليه بحيث يكون معصوما بإيمان أو أمان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ المائدة الآية 46، وعن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم ففعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) متفق عليه واللفظ للبخاري 4580.

وعليه الإجماع وعمل أهل المدينة، وفي المعنى أن إجماع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في الوجوب. قال مالك في الموطأ: (الأمر المجمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل).

ومن الجراح ما فيه قصاص ومنها ما فيه عقل قال في تبين المسالك: (واقص موضحة وما دونها من دامية وخارصة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وملطاة ومن طيب زاد وإلا فالعقل).

الأسئلة:

- 1 - لقد كرم الله الإنسان كيف نرى ذلك وهل له علاقة في استخلافه في الأرض؟
- 2 - عرف كلا من الجريمة والحدود مبينا العلاقة بينهما.
- 3 - ما تعني الجناية على النفس وما دون النفس؟

المعهد التريوي الوطني

التعزير: تعريف وأحكام

أ - التعريف:

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَتَوَدَّعْنَ أَنَّهُنَّ كَافِرَاتٌ كُفِرْنَ بِهِنَّ وَأَكْنَ لِيَهُنَّ أَوَّارَاتٌ﴾¹ الفتح الآية 9، ويأتي بمعنى الإهانة ويقال عَزَّرَ فلان فلانا إذا أهانه زجرا وتأديبا له على ذنب ارتكبه. والتعزير مصدر (عَزَّرَ عَزْرًا) وأصل العزر: المنع فأخذ منه لأنه يمنع من الوقوع في المعصية، والمقصود شرعا به التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالإفطار في نهار رمضان أو لمس أجنبية عمدا أو سب مسلم دون قذف أو ضربه دون جرح أو كسر عضو والقذف يعني الزنا، والمعاصي التي لم تقدر لها حدود هي الأكثر، وهي التي تكون عقوبتها بالتعزير.

ب - أحكامه وهو ثابت بالسنة والإجماع:

فلا خلاف بين جميع الأئمة في أن التعزير مشروع في المعاصي التي لم يرد فيها حد. والمعاصي ثلاثة أقسام: ما فيه حد ما فيه كفارة ما لا كفارة ولا حد فيه وهو محل التعزير. قال ابن فرحون⁽¹⁾: عن ابن القيم²: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه) واتفق الأئمة أنه لا حد لأقل التعزير، واختلفوا في أكثره، فعند مالك أنه غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجنى عليه، فقد يزيد الجلد فيه على أعلى الحد (مائة جلدة) فالتشديد حسب الاقتضاء مع ظن السلامة، ولا دية ولا قود فيه ولو أدى إلى القتل. أما إذا لم تظن السلامة فيما يعمل من التشديد في التعزير، فالضمان لازم فيما جرى على نفس أو عضو وإن وقع ذلك شكاً فاللزم الدية على العاقلة، وإن تيقن عدم السلامة لزم القصاص. قال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشيء. وقال مالك رحمه الله: التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر. وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على كثير من المحرمات... ويفرقه ليلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

أما الأئمة الثلاثة فخالفوا مالكا في التعزير إن كان جلدا فأبو حنيفة والشافعي قالوا إنه يجب أن لا يبلغ أدنى حد مشروع، مع اختلافهما في أدنى الحد فهو عند أبي حنيفة يجب أن لا يبلغ أربعين جلدة، لأنها حد الرقيق في القذف والشرب، وعند الشافعي يجب أن لا يبلغ أربعين للحر ولا يبلغ عشرين للرقيق. واستدلا بحديث: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) أخرجه البيهقي. عن النعمان بن بشير. ولأحمد روايتان إحداهما أنه لا يبلغ في التعزير الحد، والأخرى أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات، واستدل بحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه عن أبي بردة.

ج - من يكون له حق التعزير:

¹ - ابن فرحون: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي توفي 799هـ.

² - ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية من علماء المذهب الحنبلي توفي 751هـ.

هو الحاكم أو نائبه في معصية الله، وهي ما ليس لأحد إسقاطها كتعمد الفطر في نهار رمضان، كما يعزر لحق آدمي وكل ذلك باجتهاد الحاكم، وعظم الجناية وعدمه، وحال الشخص في الشر وعدمه، وقوته وضعفه، قال في تبيين المسالك: (يعزر الحاكم لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا أو لوما وبالقيام من المجلس وضربا بالسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على الهلاك وضمن ما سرى إن لم تظن السلامة).

ويكون التعزير بنزع العمامة إذلالا وزجرا فيما إذا كان المعزر من أهل المكانة، ويكون بالهجر، ويكون بالنفي والإخراج من الحارة كاهل الفسوق المضرين بالجيران.

وطبقت عقوبات التعزير في عهد مبكر من تاريخ الدولة الإسلامية حيث طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، فنهى عن كلامهم، واستمر الناس في هجرهم إلى أن نزل القرآن بتوبة الله عليهم بعد خمسين ليلة. كما في الصحيحين. عن كعب بن مالك.

وسجن عمر بن الخطاب الحطينة على هجوه للمسلمين، وسجن عثمان ضابئ بن الحراث وكان من لصوص تميم حتى مات في السجن.

وكان الصحابة يعاملون الجاني على قدر جنايته، إما ضربا أو حبسا أو إيقافا على الأقدام في المحافل، أو نزع عمامة، وبينما لا يسقط الحد بالتوبة فإن التعزير يسقط بالتوبة وذكر القرافي أنه لا علم له بخلاف في ذلك.

د - من يوقع عليه التعزير:

فهو كل من ارتكب معصية لا حد فيها أو ظلما ليست فيه عقوبة شرعية محددة.

وفي كلتا الحالتين يقوم الحاكم أو نائبه بتحديد عقوبة التعزير على الجاني باجتهاده كما بيناه في السابق أما بخصوص ما أتلفته البهائم من زرع أو حوائط ليلا فعلى ربها ضمانه، وإن زاد على قيمتها، فإن عرفت بالعداء فعلى ربها ولو نهارا.

والأصل فيه ما في الموطأ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) أخرجه مالك، وأبو داود.

وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بعدم الضمان سواء كان بليل أم بنهار، ولا ضمان فيما كدمته البهائم بأفواهها أو رمته برجلها فأتلفته من غير الزرع والحوائط من مال أو آدمي لما في حديث (جرح العجماء جبار) أخرجه مالك والشيخان. عن أبي هريرة، إلا إذا كانت الدابة معروفة بالعداء وفرط صاحبها في ربطها أو الإغلاق عليها فإن صاحبها يضمن في هذه الحالة.

الأسئلة :

- 1 - عرف التعزير لغة وشرعا
- 2 - بين حكم التعزير مع بيان بعض الأحكام المتعلقة به.
- 3 - من صاحب الحق في العزير وعلى من يقع؟
- 4 - ما الحكم فيما إذا أتلقت البهائم شيئا؟

الدرس 50:

حد السرقة

العرض:

أولاً: تعريف السرقة وهي: مصدر سرق بفتح الراء سرقة بكسر السين وسكون الراء وسرقه بفتح السين والراء.

وهي: أخذ الشخص مال غيره من حرزه خفية دون تهديد لنفس أو إخافة للناس.

ثانياً: حكمها: الحرمة كتاباً وسنة وإجماعاً فهي كبيرة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة الآية 38.

ولما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة مرتكبها في قوله: (لعن الله السارق حين يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه عن أبي هريرة.

ولما في حديث المخزومية المشهور، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، ثم كلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعنها)، ورد هذا اللفظ بمخالفة الأصول عند الجمهور إلا أنه في الصحيحين: «.. المخزومية التي سرقت...» فالقطع مرتب في هذا الحديث على السرقة لا على جحد الأمانة الذي وصفت به على سبيل التعريف وفي ابن ماجه من حديث مسعود بن الأسود أنها سرقت قطيفة من بيت. قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد تتبعه لطرق الحديث: (فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المرأة المخزومية إنما قطعت للسرقة لا لاستعارة المتاع).

مع ما في رواية الزهري من كون المخزومية سرقت، وقد ذكر ابن رشد الإجماع على أنه لا قطع في الخيانة والاختلاس.

ولابد من التنبه على أن الشريعة الإسلامية تقر الملكية الفردية والجماعية، وتقدر المال الذي جعله الله قيماً لنا، قال تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً﴾ النساء الآية 5.

وهو ما يحتم علينا احترامه والتعامل معه وفق الضوابط الشرعية في الإنفاق وغيره من أوجه التعامل سواء كان المال عاماً أو خاصاً، وعليه فالأخذ للمال العام وإن سلم من الحد فهو مرتكب لإثم كبير لما يترتب على

فعله القبيح من تعطيل للخدمات العامة بنهب مواردها المالية، ولو لم يكن لأخذ المال العام من عقوبة سوى ما يجره عليه من سوء الحظ في الآخرة من حرمان من شفاعته صلى الله عليه وسلم لكفى ذلك عقابا لعاقل، لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «... لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على قبته فرس له محممة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بغير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ... على رقبته صامت... على رقبته كذا وكذا إلى آخر ما في الحديث.

ج - شروط القطع في السرقة:

وهي أحد عشر:

- 1 - العقل فلا قطع على مجنون
- 2 - البلوغ فلا قطع على صبي.
- 3 - أن لا يكون عبدا للمسروق منه فلا قطع للعبد إذا سرق مال سيده خلافا لداود.
- 4 - أن لا يكون له عليه ولادة إذ لا قطع في ما إذا سرق الأب مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده، وزاد أبو حنيفة في كل ذي رحم، واختلف في الزوجين إذا سرق أحدهما على الآخر.
- 5 - أن لا يضطر إلى السرقة من جوع.
- 6 - أن يكون المسروق متمولا ويجوز بيعه، ولا قطع في الطعام عند أبي حنيفة ولا فيما أصله مباح كالحطب، ولا قطع فيما لا يملك إلا في سرقة الحر الصغير فإنه لا يقطع فيه.
- 7 - أن لا يكون للسارق فيه ملك وشبه ملك إذ لا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه أو أجرته من مستأجره، ولا من سرق شيئا له فيه نصيب، ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه، واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسم إذا كان له فيه نصيب والمشهور القطع.
- 8 - أن يكون المسروق نصابا فأكثر خلافا للحسن البصري والظاهرية... والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو أربع دنانير من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم بالأغلب منها في البلد والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم، ويقطع من سرق مصحفا ومن أخرج كفنا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة فيهما، وإذا سرقت جماعة إذا كان في نصيب كل منهم نصاب اتفاقا، واختلف فيما إذا لم يكن لكل منهم نصاب هل يقطع أم لا.
- 9 - أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو ظهر دابة أو سفينة أو ما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم فلا قطع في المسروق من غير حرز خلافا للظاهرية.

10 - أن يخرج الشيء المسروق من الحرز.

11 - أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الانتهاب والاختلاس أو خيانة ما ائتمن

فيه. وأحمد والظاهرية على أن من استعار شيئاً فجحدته قطع خلافًا للثلاثة.

د - ما تثبت به السرقة وهو أحد أمرين: الاعتراف أو الشهادة ولا بد في الإقرار من كونه في ظروف

عادية لا ضرب ولا تهديد فيها فإن حصل الضرب والتهديد لم يقطع بمجرد الإقرار ومن أقر ثم رجع إلى شبهة سقط عنه القطع ولم يسقط الغرم عنه وإن رجع إلى غير شبهة فقولان.

أما الشهادة فلا بد فيها من رجلين إذ لا يقطع بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين وإنما يجب الغرم بهما.

هـ - ما يجب على السارق وهو حقان:

أ - حق الله تعالى الذي هو القطع، وحق المسروق منه وهو غرم ما سرق، وتقطع اليمين ثم إن سرق

ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق ثلاثة قطعت رجله اليمنى.

وقال أبو حنيفة بعدم القطع في السرقة الثالثة والرابعة والاكتفاء بالضرب والحبس.

وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل الذي بين الكعبين، وبخصوص الغرم فإن السارق يرد الشيء

القائم اتفاقاً وإن استهلكه ضمن قيمته إن كان موسراً يوم القطع عند مالك وإن كان عديماً لم يضمن، وقيل

يضمن في العسر واليسر وإن كان المسروق دون النصاب غرم اتفاقاً في العسر واليسر.

حق المسروق منه: وهو الغرم فإن كان المسروق قائماً رده اتفاقاً، وإن كان قد استهلك فمذهب مالك غرم

قيمة المسروق يوم القطع إن كان موسراً، وإن كان عديماً يوم القطع لم يضمن ولم يغرم وقيل بالضمان في

العسر واليسر وقيل بعدم الضمان فيهما، وأبو حنيفة لا يجمع عنده بين القطع والغرم وإن كان المسروق مما لا

قطع فيه لقلّة فلا غرم اتفاقاً. ولا يخفى ما تتطوي عليه إقامة حد السرقة من العقاب الرادع عن ارتكابها إذا قارن

الإنسان بين ما يحصل عليه من السرقة وما تجره عليه ممارستها إذا أقيم عليه حد السرقة وما يجره عليه

ممارستها إذا أقيم عليه شرع الله فيها فلا محالة أنه سينزجر، وبالنظر إلى ما هو معروف من كثرة السرقة بين

الأفراد والعصابات المنظمة نلاحظ إخفاق العقوبات الوضعية وضرورة تطبيق العقوبات الشرعية الرادعة.

الأسئلة:

1 - ما الفرق بين السرقة والجناية والاختلاس؟

2 - اذكر خمسة من شروط قطع السارق.

3 - ماذا يعني النصاب؟ ما سنده؟

4 - ما الحق المترتب على السارق؟

المعهد التريوي الوطني

الحرابة:

تعريفها حكمها، مثبتاتها وعقوبتها

(أ) تعريف الحرابة:

هي قطع الطريق وحمل السلاح وتهديد الأنفس وسلب المال سواء كان ذلك بأرض فلاة أو معمورة خلافاً لأبي حنيفة في المصر.

وسواء كان المحارب فرداً أو عصابات، والاعتداء على المنازل بأخذ المال وهتك الأعراض مع منع الاستغاثة من الحرابة، والمتعاون مع المحاربين باستكشاف أمر أو استطلاع خبر أو حراسة يعتبر محارباً.

فما تقوم به العصابات من سطو أو خطف أو قتل هو حرابة، ولابن عرفة في تعريفها (الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابدة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة) وبقيت المخادعة لأخذ المال ودخول البيوت بالسلاح لأخذ المال أو هتك الأعراض مع تعذر الغوث أو أفحش منها وأقبح ذكره القرطبي. فهي حرابة ولهذا يشير محمد مولود في الكفاف:

ومن يقفر أو سواه سلباً معصوم مال خادعاً أو غالباً
بحيث لا غوث أو طريقاً أخاف حتى تركت سحيقاً
أو يخطف الشيء من القوافل ثم به يفر حارب العلي

(ب) حكمها:

وهو الحرمة لأنها من أكبر الجرائم وأعظمها ضرراً والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ المائدة 33.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا) البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وحديث أبي موسى.

ويتضح من الأوصاف التي أطلقها القرآن على من يرتكبون الحراية عظم جرمهم فهم في حرب مع الله ورسوله مع السعي في الفساد في الأرض ولهذا كانت عقوبة الحراية من اقسي العقوبات.

وليس لولي الدم العفو عن القاتل المحارب قبل مجيئه تائباً لأن الحق لله تعالى. ويندب للإمام أن ينظر في شأن المحارب في حال عدم صدور القتل منه فإن كان من أهل التدبير في الحروب ندب التخلص منه بالقتل وإن كان من أهل البطش ندب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ومن لا تدبير له في الحروب ولا بطش يندب نفيه وضربه في اجتهاد الحاكم ومثله من وقعت منه الحراية اعتباطاً أو فلتة بأن أخذ بسرعة دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفساً وإنما حصلت منه إخافة الطريق.

ج - مثبتات حد الحراية وهي بواحد من ثلاثة:

- 1 - اعتراف المحارب بارتكاب الحراية ،
- 2 - شهادة عدلين فما فوق على المحارب أنه هو المشتبه بالحراية عند الناس ولو لم يعايناه حال الحراية .
- 3 - شهادة السماع.

أما حكم مواجهة المحارب فهو أنه يجب على من اعتدى عليه المحارب وعظه إن لم يعاجله بالاعتداء ثم يناشده الله ثلاثاً أن يتركه فإذا لم يستجب قاتله جهاداً وهو شهيد إن قتله المحارب وإن قتل المحارب فدمه هدر .

د) شروط اعتبار الحراية:

- لا يعتبر المحارب محارباً إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:
- 1 - العقل فاعتداء المجنون لا يعتبر حراية،
 - 2 - البلوغ فلا عبء بحراية الصبي لعدم أهليته شرعاً،
 - 3 - حمل السلاح مع القدرة على استعماله وإرهاب الناس سواء كان السلاح نارياً أو غيره كالكساكين والعصي.
 - 4 - المجاهرة كأن يأخذ المال قهراً على وجه يتعذر معه الغوث لأن أخذه خفية يعتبر سرقة.

هـ - عقوبتها:

كتب الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه للمحارب إحدى عقوبات أربعة وهي: القتل، أو الصلب أو التقطيع من خلاف أو النفي من الأرض.

ويعني العطف بأو عند مالك وجماعة أن للحاكم أن يختار عقوبة من هذه العقوبات حسب ما يراه من المصلحة بغض النظر عن نوع الجريمة إلا إذا قتل المحارب أو أعان على قتل فعندئذ يجب قتله اتفاقاً ولو عفا ولي الدم، وترى جماعة أخرى أن (أو) هنا للتنوع حسب الجريمة فمن قتل وأخذ المال قتل واصلب وإذا قتل المحاربون دون أخذ المال قتلوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا فقال أحمد ينفون من الأرض بالتشريد متفرقين.

وقال الشافعي يعزرون بالحبس وغيره، والشافعي وأحمد متفقان على العقوبات الثلاث الأولى التي هي القتل والصلب أو القتل فقط أو القطع من خلاف في حال أخذ المال فقط ويكون النفي بالإبعاد ويكون بالسجن وكيفية الصلب عند مالك هي أن يصلب في الطريق العام يوماً أو نحوه لينزجر به المنحرفون ثم يقتل بعد ذلك ولا تقتل المرأة ولا تنفى.

ولم يشترط مالك في القطع نصاب السرقة بينما اتفق أحمد والشافعي وأبو حنيفة على اشتراط النصاب ويدفع ما بأيدي المحاربين لمن ادعاه بعد وصفه له كما توصف اللقطة ويمينه أنه له وذلك مع التريث خشية أن يأتي أحد بما هو أكثر إثباتاً، وشهادة العدلين من الرفقة المقاتلين للمحاربين أولى من غيرهم.

(و) توبة المحاربين:

يسقط حد المحاربة دون غيرها من الحدود بإتيان المحارب طائعا قبل القدرة عليه، لا إن تاب بعد القدرة عليه، وتبقى عليه حقوق الناس من غرم وقصاص ويستوي في ذلك أن يكون موسراً أو معسراً موجوداً عنده أم لا كما أن عليه القصاص إن قتل والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ المائدة 34.

وقال القرطبي: (استثنى الله عز وجل التائبين قبل القدرة عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه وتقام الحدود عليه).

واختلف في صفة توبة المحارب فقيل أن يترك ما كان عليه من الحاربة أو يأتي الإمام، وقيل أن يترك ما كان عليه من الحاربة ويأتي الإمام معاً.

الأسئلة:

- 1 - عرف الحراة.
- 2 - بين حكم الحراة.
- 3 - بين مثبتات الحراة.
- 4 - اذكر عقوبة الحراة مع بيان ما يترتب على توبة المحاربين وكيفيتها.

المعهد التريوي الوطني

البغي: تعريف البغاة ووجوب طاعة أولي الأمر في المعروف

أولاً: تعريف: البغي

البغي: الظلم، والباغي في اصطلاح الفقهاء هو المخالف للإمام الخارج عن طاعته بالامتناع من أداء ما عليه.

و«الباغية فرقة خالفت الإمام بمغالبة ولو تأويلاً» تبيين المسالك.

والإمام هو الإمام الأعظم الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الحل والعقد له، أو بعهد من سبقه إليه بالخلافة أو بتغلبه على الناس قال البناني: «وحيث فلا يشترط فيه شرط، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته» دفعا لشهره، وقد عرف ابن عرفة البغي بأنه: «الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً» ويجب على السلطان قتال البغاة ويجب على الناس قتالهم معه، إذا كان إماما عدلا.

أما مثبتات الإمامة فهي بواحد من ثلاثة أمور:

أ - بيعة أهل الحل والعقد وهم المتصفون بالعدالة والعلم والرأي.

ب - ولاية العهد من ثبتت إمامته شرعا لغير ولده أو أبيه.

ج - السيطرة بالقوة وبسط النفوذ فتجب الطاعة في هذه الحالة تفاديا للشر فقط.

ثانيا - حكم البغي والخروج على الإمام:

وهو الحرمة لأن طاعة أولي الأمر واجبة كتابا وسنة وإجماعا ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء الآية 59، وفي الحديث: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وفي يسرنا وعسرنا وعلى أثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله» مالك والشيخان عن عبادة بن الصامت.

إلا أن طاعة أولي الأمر مقيدة بأن لا تكون في معصية لما في الحديث: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه عن علي. وإلا فلا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق» الترمذي مرفوعا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن من رضي وتابع» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، وإنما يأثم بمجرد الرضا به، أو بأن لا يكره بقلبه، أو المتابعة عليه.

أما قوله: «أفلا نقاتلهم؟» قال: «لا ما صلوا» ففيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق أو الظلم ما لم يغير شيئاً من قواعد الإسلام» تبيين المسالك - ص 472 - ج1.

ثالثاً - المعارضة في الإسلام على ثلاثة أقسام:

(1) المعارضة الصامته التي هي رفض الدخول فيما دخل الناس فيه دون ترجمتها في القول أو الفعل وهي المعارضة السلبية وصاحبها يترك وشأنه يمكن اعتبار موقف الصحابي الجليل سعد بن عبادَةَ الأنصاري الخزرجي مثلاً عليها لأنه لم يبايع أبا بكر الصديق ولم يتعرض له في شيء.

(2) المعارضة القولية وهي مطلوبة شرعاً إن تمثلت في النصيح وتبيين الأخطاء التي تحدث في تسيير الحكم والموارد ومصالح الأمة في جميع مجالاتها، لما في الحديث: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله و...» بوب به البخاري وأخرجه مسلم عن تميم الداري.

وقد حرم سبحانه الركون إلى الظالمين قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ هود الآية

113.

(3) المعارضة المسلحة ويختلف حكمها باختلاف من وقع الخروج عليه والرئيس أو الخليفة لا يخلو من أن يكون واحداً من ثلاثة:

أ - أن يكون كافراً خارجاً عن الملة فهذا يجب الخروج عليه جهاداً في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ والخطاب للمسلمين فلا طاعة إذن لأصحاب السلطة إلا إذا كانوا مسلمين، والحديث صريح في استثناء الكافر من الطاعة: «إلا أن تروا كفرة بواحا عندكم فيه من الله برهان».

ب - أن يكون جائراً في أحكامه آكلاً للأموال العامة فهذا لا طاعة له، ويجب الإنكار عليه ولا تبرأ الذمة إلا بذلك خشية الركون إلى الظالمين، ولا يجوز له ولا لغيره قتال الخارجين عليه.

وقد اختلف العلماء في الإمام الفاسق فمنهم من أوجب عزله وانفاسخ إمامته، وذهبت طائفة منهم إلى عدم جواز الخروج عليه مستدلين بأدلة منها حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرة بواحا...) البخاري ومالك ومسلم.

ج - عدل تتوفر فيه الشروط المطلوبة في السلطان ملتزم بأمر الله فهذا لا خلاف في عدم جواز الخروج عليه، ولا خلاف في أن الخارجين عليه بغاة له أن يقاتلهم بعد السعي في إقناعهم علناً، وعلى المسلمين مساعدته في ذلك على وجه الكفاية.

رابعاً - حكم قتال البغاة:

وفي الحالة التي يجوز فيها قتال البغاة فإنه يجب على الإمام إنذارهم ودعوتهم لطاعته فإن فعلوا تركوا وإلا قاتلهم وإن عاجلوه بالقتال قاتلهم دون إنذار، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله... ﴿الحجرات الآية 9.

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ النساء الآية 59، وما في حديث ابن عباس السالف الذكر (من أرى من أميره شيئاً يكرهه فليبصر...) ويختلف قتال البغاة عن قتال الكفار في احد عشر وجها وهي كالتالي:

- (1) أن لا يقتل مدبرهم،
 - (2) ولا يجهز على جريحهم،
 - (3) أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم،
 - (4) أن لا يقتل أسيرهم،
 - (5) ولا نغنم أموالهم،
 - (6) ولا تسبى ذراريهم،
 - (7) ولا يستعان عليهم بمشرك،
 - (8) ولا يصالحون على مال يعطى لهم،
 - (9) ولا تنصب عليهم الأسلحة الفتاكة،
 - (10) ولا تحرق مساكنهم،
 - (11) ولا تقطع أشجارهم.
- أما قتال المحاربين فهو كقتال البغاة إلا في خمسة أمور وهي أنه:

- (1) يجوز تعمد قتلهم،
 - (2) ويقتل مدبرهم،
 - (3) ويطالبون بما انتهكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها،
 - (4) ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم،
 - (5) ولا يسقط ما أخذ المحاربون من خراج أو زكاة عمن كان عليه.
- هـ - ولا يضمن المتأول في خروجه نفسا ولا مالا أتلّفهما حال بغيه، بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان إن كان الإمام عدلا.
- أما إذا كان خروج البغاة من غير تأويل فإنهم يعاملون معاملة المحاربين في القصاص ورد المال لأهله سواء كان قائما أو فائتا.
- والخارج على غير العدل كالمتأول في عدم الضمان كما لابن شاس.

الأسئلة:

- 1 - عرف البغي لغة واصطلاحا.
- 2 - بماذا تثبت الإمامة أو الرئاسة؟
- 3 - ما هو حكم البغاة الخارجين على الإمام؟
- 4 - ما الفرق بين قتال البغاة والكفار والمحاربين؟

حد الزنا

أولاً: تعريف الزنا:

وهو مشتق من الضيق والقصر لغة أهل الحجاز مصدر الثلاثي، والمد لغة تميم مقيس مصدر فاعل (زانى) وعليه فإنه يحد من قال لآخر: يا ابن المقصور والممدود.

وهو في الاصطلاح «وطء مكلف مسلم حراً أو عبداً فرج آدمي مطبق لا ملك له فيه ولا شبهة، وإن دبراً أو إتيان مستأجرة أو محرمة بصهر مؤبد أو مملوكة تعتق عليه أو مبتوتة أو خامسة أو مطلقة قبل البناء بلا عقد».

والزنا الذي يوجب الحد هو وطء المسلم المكلف بأن تلج حشفته فرج آدمي مطبق للوطء عادة دون أن يكون له عليه تسلط شرعاً، ولا شبهة له فيه. ولهذا يخرج وطء الصبي والمجنون والكافر فلا يحد هؤلاء لأنه لا يسمى وطؤهم زنى شرعاً، ولهذا قال الشافعي وأحمد، - مع تفريقهما بين الذمي والمستأمن - بإقامة الحد على الذمي دون المستأمن ويرى أبو حنيفة إقامة حد الجلد عليهما معاً دون الرجم.

ويستوي في وطء الأجنبية التي لا تسلط عليها ما إذا كان في قبل أو دبر فكل ذلك يسمى زنى، أما إتيان الذكر من دبره فيسمى لواطاً مع أنه يطلق عليه الزنا شرعاً.

ولا بد أن يكون الوطء متعمداً بخلاف الغالط كمن قصد زوجته فوقع على غيرها غلطاً أو نسي طلاق البائن منه فوطئها، وكل المذكورات في التعريف يعتبر وطؤها زنى.

ثانياً: حكمه:

الزنا فاحشة من أكبر الفواحش بعد الكفر والإشراك بالله وقتل النفس، ولذا حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ الإسراء الآية 32، وقال جل من قائل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ الفرقان الآية 68-69.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الزنا.

ولا يعتبر زانياً من وطئ امرأة في عدتها من طلاقه الرجعي مع أنه يؤدب إن لم ينو الارتجاع بالوطء، ولا من وطئ زوجة يحرم عليه وطؤها لعارض كالحيض ونحوه ولا من وطئ غير مطيقة كبنت الأربع سنين، ولا من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره فلا حد في هذه الحالة إلا أنه يؤدب باجتهاد الحاكم ويؤدب واطئ البهيمة ولا تقتل ويستعمل لبنها ولحمها إن كانت غنماً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الأصح عنده، وقال أحمد بتأديب الواطئ وقتل البهيمة مستدلاً بحديث «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه» رواه أحمد وأبو داود 4464 والترمذي 1460 عن ابن عباس

وسند الحديث متكلم فيه ومضعف برواية أخرى عن ابن عباس «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» سنن أبي داود 4465 والترمذي 1455 عن ابن عباس موقوفاً عليه.

ولا حد ولا أدب على مكرهة لنفي التعمد، أما المكرهة بالفتح فالمشهور أنه يحد ويدفع الصداق للمكرهة، ويرجع به على المكره بالكسر واختار اللخمي تأديبه وعدم حده.

ولا حد في مساحقة لعدم الإيلاج وإنما فيها التأديب، وهي فعل شرار النساء بعضهن ببعض.

ثالثا: الحكمة من تحريم الزنا:

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى تحريم الزنا حفاظا على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة لأعراض المسلمين وكرامتهم، وحفاظا على طهارة نفوسهم وشرف أنسابهم، ولهذا المقصد الشريف رغب الإسلام في الزواج لأنه أسلم طريقة لتصريف الغرائز عند الإنسان.

فسد الإسلام باب انحرافها بتحريم الوسائل التي تثيرها كالترج والاختلاط والرقص والنظر المديد والصور المثيرة والغناء الفاحش وأسباب الرذيلة أيا كان نوعها.

وفاحشة الزنا أقبح الرذائل فهي لا أخلاقية مع أنها من أسباب الدمار على المجتمعات ففي الحديث الشريف: (ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ظهرت فيهم الأوجاع والأمراض التي لم تكن فيمن مضوا من أسلافهم) أحمد وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وجاء بنحوه في الموطأ عن ابن عباس فالفاحشة سبب مباشر لهلاك الأمم بما تنتشره من أمراض قاتلة تبيد الأجيال وتتوارثها جيلا بعد آخر مثل نقص المناعة المكتسبة (السيدا) الذي لم يجد له الطب الحديث دواء حتى الآن وفاحشته الزنا من أهم أسبابه بالإضافة إلى ما تؤدي إليه من ضياع الأنساب وقطع الأرحام وفساد البنية الاجتماعية للأمة فهي من بواعث الفجور والترف المسببين للخراب قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء الآية 16.

رابعا: مثبتات حد الزنا وشروط إقامته:

1 - يثبت الحد بواحد من ثلاثة أمور: الإقرار، الشهود، وظهور الحمل.

1) الإقرار: وهو الاعتراف من البالغ العاقل ذكرا أو أنثى ولا يشترط تعدد الإقرار خلافا لأحمد وأبي حنيفة في اشتراط الإقرار أربع مرات والشافعي مع عدم اشتراط التكرار لما في الوطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة «... وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها» ففيه اعتراف واحد، ومحل ثبوت الزنا بالإقرار إذا لم يرجع أو يهرب فإن رجع أو هرب ولو أثناء الحد سقط عنه الحد. والأصل فيه أن ماعز الأسلمي لما رجم بالحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا تركتموه» ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

2) البينة العادلة:

يثبت الزنا بالبينة العادلة وهي: أربعة شهود ذووا عدل من الرجال يؤدون شهادتهم في آن واحد على معاينة الزنا كالمروود في المَكْحَلَةُ فإن كانوا أقل من أربعة حد الشهود حد القذف دون المشهود عليهم بالزنا، وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة، وإن رجع بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده، وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع، وإن شهدوا متفرقين في المجالس حدوا خلافا لابن الماجشون، ولا يقبل في الشهادة إلا قولهم رأيناه كالمروود في المكحلة فإن شهدوا بغير هذا النوع من الدقة المصرح فيه بالإيلاج بعد شهادتهم بالزنا حدوا حد القذف، ويؤدب الفاعلان أدبا موجعا مثل ما لو قال الشهود رأيناها في لحاف واحد أو في حركة دالة على الفعل.

(3) **ظهور الحمل:** يثبت الزنا بظهور الحمل من غير المتزوجة أصلاً أو المتزوجة التي تأتي بولد كامل الخلفة لدون ستة أشهر من دخول زوجها بها، ويثبت بحمل أمة لا إقرار لسيدها بوطئها ولا تقبل دعوى من ظهر بها حمل أنها مغتصبة إلا ببينة أو قرينة وإلا ثبت عليها الزنا، وهذا هو قول مالك وعمل أهل المدينة، ففي الموطأ قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول: «قد استكرهت أو تقول: تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وأنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي إن كانت بكراً أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها». ولا تسقط التوبة حد الزنا أو الشرب أو السرقة، وللسيد أن يقيم على عبده أو أمته حد القذف أو الشرب أو الزنا دون حد السرقة.

(ب) **شروط إقامة الحد:** أما شروط إقامة الحد فهي عشرة منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وهي:

(1) أن يكون بالغا،

(2) أن يكون عاقلاً فلا حد على الصبي غير البالغ ولا على المجنون اتفاقاً وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل دون المجنون منهما.

(3) أن يكون مسلماً فلا يحد الكافر إن زنى خلافاً للشافعي مع أنه يؤدب إن أظهر الفجور وإن استكره مسلمة قتل وإن زنى بها طائفة نكل به ويقتل بنقض العهد.

(4) أن يكون طائعاً واختلف هل يحد المكره على الزنا، فقال القاضي عبد الوهاب بحده إن انتشر قضيته حتى أولج، وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد، ولا حد على المستكرهة إذا اغتصبت قال خليل: «والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافة».

(5) أن يزني بآدمية فإن أتى بهيمة فلا حد عليه خلافاً للشافعي مع أنه يعزر ولا تقتل البهيمة ولا باس باستعمال لحمها ولبنها قال خليل: «وهي كغيرها في الذبح والأكل» والشافعي قائل بعدم الأكل.

(6) أن تكون المرأة ممن يوطأ مثلها بخلاف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا حد فيها عليهما كما لا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

(7) أن لا يفعل ذلك بشبهة وإلا سقط الحد كان يظن أنها زوجته أو مملوكته فلا حد عليه خلافاً لأبي حنيفة وكذلك ما إذا كان النكاح فاسداً مختلفاً فيه كالنكاح دون ولي أو شهود إذا استفاض واشتهر أمره، فإن كان النكاح فاسداً باتفاق حد مثل الجمع بين الأختين والمحارم والارتجاع من الثلاث قبل أن تنكح زوجاً غيره أو كان في العدة أو نكاح خامسة فيحد في الجميع إلا أن يدعى الجهل بالتحريم ففيه طلاق، ويحد من وطئ أمته المتزوجة، ومن وطئ أمة أبيه حد بخلاف ما إذا وطئ مملوكة ولده، وعليه غرم القيمة.

(8) أن يكون عالماً بتحريم الزنا فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم وأصيح.

(9) أن تكون المرأة غير حربية وإن كانت حربية حد عند ابن القاسم.

(10) أن تكون المرأة حية والمشهور حد واطئ الميتة قال خليل «أو إتيان ميتة غير زوج».

خامساً: عقوبة الزاني واللائط:

الأصل في حد الزنا قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة

في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ النور الآية 2.

وأخرج مالك والشيخان واللفظ لمالك من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واثن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» فقال إن انبي كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها».

ومما جاء في خطبة عمر بن الخطاب: «إن الرجم حق في كتاب الله تعالى، على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

ومما في خطبة عمر «فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورحمنا» الموطأ والصحاحان.

فعموم الآية دال على جلد الزاني والزانية مائة جلدة، وفي الحديث حد كل من البكر والمحصن بالتفصيل، وهي جلد البكر مائة وتغريبه سنة، ورجم المحصن حتى يموت، والحد أربعة أنواع:

- 1) الرجم بالحجارة حتى الموت بالنسبة للحر والحررة المحصنين على أن يتقى الوجه والفرج.
- 2) جلد مائة وتغريب عام في بلد آخر بالنسبة للرجل الحر غير المحصن.
- 3) جلد مائة دون تغريب للحررة غير المحصنة وهي عند الشافعي كالرجل في التغريب.
- 4) جلد خمسين جلدة دون تغريب للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة وللشافعي قول بالجلد والتغريب مثل ماله في الحر والحررة.

ويؤخر الجلد عن المريض إلى برئه وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل فقط لا عن المريض وتؤخر المتزوجة لحیضة ويراعى في الوقت عدم الحر الشديد أو البرد الشديد.

أما جريمة اللائط والمولود به فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿لوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾ الأعراف 80 - 81.

والأصل في حد صاحب هذه الجريمة حديث ابن عباس «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» أخرجه أحمد والأربعة مرفوعا. ويرجم الفاعل والمفعول به حتى الموت سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وحد اللائط عند الشافعي كحد الزنا في الإحصان وعدمه، والشهادة في اللواط كالزنا.

الأسئلة:

- 1 - عرف الزنا لغة وشرعا.
- 2 - بين حكم الزنا وما يعتبر زنا وما لا يعتبر.
- 3 - ما الحكمة من تحريم الزنا؟
- 4 - بين بعض مثبتات الحد وبعض الشروط المطلوبة لإقامته.
- 5 - ماذا تعني البينة العادلة؟
- 6 - ما هي عقوبة الزاني واللائط؟

القذف (الفرية)

أولاً: تعريفه

القذف لغة: الرمي كالرمي بالحجارة ونحوها ويسمى الفرية والبهتان، ثم استعمل مجازاً في الرمي بارتكاب فاحشة الزنا أو اللواط، وذلك بأن تنسب إلى من لم يثبت عليه ارتكابها شرعاً، ويكون القذف بصيغة التصريح أو التلويح فصريحه مثل قول القائل هو زان أو لائط أو هو ابن زنا، والتلويح مثل ما إذا قال القاذف: أنا لست بزان أو أنا معروف النسب فمعناها نسبة الزنا للمخاطب ونفي النسب عنه والمعتبر في نفي نسب الأب أو الجد وإن علا لا نفى الأمومة لأنها محققة، ولا إن رمى منبوذاً وجد مطروحاً ولم يدر له أب. ويعرف القذف بأنه (رمى الحر المسلم ذكراً أو أنثى بالفاحشة أو نفى نسبه من أب أو جد لأن الرمي بغير الفاحشة لا يسمى في العرف الشرعي قذفاً، وإنما يسمى سباً أو اغتياباً فمن رمى غيره بالسرقة مثلاً في حضوره فقد سبه وإن كان في غيبته فقد اغتابه، ويشترط في المقذوف أن يمتلك آلة الزنا لا أن يكون مقطوع ذكر أو مجبوباً لأنه لا حد في قذفهما، وأن تكون المقذوفة مطيقة للوطء.

ثانياً: حكمه:

يعتبر القذف كبيرة لدخوله في الضرورات الخمس، فحد القذف شرع لحماية أعراض الناس وكرامتهم، وهو محرم لما فيه من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ النور الآية 4.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد» أحمد والأربعة. أما جلد الرقيق فنصف الثمانين، والأصل فيه ما في الموطأ وغيره عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء... فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين».

ثالثاً: مثبتات القذف وشروط إقامة حده:

1 - مثبتات القذف:

وهي أحد أمرين يثبت القذف بأحدهما:

(1) الاعتراف من الشخص على نفسه بأنه قذف غيره.

(2) شهادة عدلين عليه بالقذف، وإن كان الشاهد واحداً حلف القاذف على نفي القذف، فإن نكل سجن حتى يحلف، وإن لم يقدّم شهادة فلا يمين على المدعى عليه، وذكر ابن رشد الخلاف في إجازة شهادة أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو مجرد الدعوى إذا لم يكن شاهد خلاف.

ب - شروط إقامة حد القذف:

للقذف شروط لا بد من توفرها لإقامة حده، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالقاذف ومنها ما يتعلق بالمقذوف، ومنها ما يتعلق بالمقذوف به:

1 - ما يجب توفره في القاذف:

(1) العقل إذ لا حد على مجنون ولا معتوه وشبههما.

(2) البلوغ فلا حد على الصبي إذا قذف لأنه من الثلاثة الذين رفع عنهم القلم كما في الحديث.

(3) الاختيار لما في خبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ويستوي في القذف ما إذا كان القاذف حرا، أو عبدا، مسلما، أو غير مسلم، ولا يحد الوالد إذا قذف ولده بالكناية، أما صريح القذف ففيه يقول خليل: (وله حد أبيه وفسق) قال الدردير: (والراجح أنه لا حد عليه أيضا) وفي نظم البرور لمحمد مولود بن أحمد قال:

وعق إن حبسه أو حلفه في حقه أو حده إن قذفه

ب - ما يجب توفره في المقذوف:

وهو سبعة شروط كالتالي:

(1) الإسلام: وقت إقامة الحد فلو ارتد المقذوف قبل إقامة الحد سقط الحد عن قاذفه وإن كان المقذوف غير مسلم فلا حد على قاذفه عند الجمهور، وإن كان القاذف غير مسلم فعليه مثل ما على القاذف المسلم، وهو ثمانون جلدة.

(2) العقل: لأن الحد إنما شرع للزجر عن أذية المقذوف ولا مضرة على غير العاقل في ذلك لعدم العقل فلا يحد قاذف من لا عقل له.

(3) البلوغ: فلا يحد قاذف الصغير، ويحد قاذف الصغيرة المطيقة ولو غير بالغة.

(4) الحرية: فالجمهور على عدم حد الحر بقذف العبد وإن كان محرما لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

(5) العفة: بأن يكون المقذوف عفيفا غير معروف بين الناس بالفاحشة.

(6) أن يطالب المقذوف بحقه لأنه إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه ما لم يرفع إلى السلطان، فإن رفع المقذوف إلى السلطان سقط حقه في العفو ووجبت إقامة الحد، وروي عن مالك: أن له العفو رفع أو لم يرفع.

(7) أن يكون ممن يتأتى منه ما رمي به بأن لا يكون رجلا مجبوبا أو حصورا أو امرأة رتقاء ونحو ذلك.

ج - ما يجب توفره في المقذوف به:

يجب أن يكون المقذوف به صريحا في القذف بالزنا أو تعريضا ظاهرا به، وسواء كان كتابة أو قولاً أو إشارة فكل ما يدل لغة أو شرعا أو عرفا على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد به إلا ذلك فهو قذف، ولا حصر لصيغ القذف.

رابعا: حد القذف وما يسقط به:

يجب على القاذف إذا لم يثبت ما قذف به عقوبة ثمانين جلدة إن كان حرا وأربعين جلدة إن كان عبدا

لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ الآية

وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقا، ولا تسقط قبل ذلك خلافا للشافعي وأصبع، وتقبل شهادته إن تاب خلافا لأبي حنيفة.

أما ما يسقط به الحد فهو أمران:

(1) أن يثبت على المقذوف ما رمي به أو يكون معروفا به.

2) الاختلاف فيما إذا عفا المقذوف هل يسقط الحد أم لا؟ فمالك على أن له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغه، وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ ذلك الإمام وفاقا للشافعي، وقال أبو حنيفة بعدم العفو مطلقا. وتكمن أهمية إقامة الحد فيما فيه من الزجر عن انتقاص المقذوف حسدا له أو انتقاما منه لغرض ما. ويشار إلى أن الاعتدال في الزمن والضرب مطلوب في إقامة الحد.

خامسا: تداخل الحدود:

يتداخل المتكرر من الحدود إذا كان من جنس واحد كالسرقة إذا تكررت أو الزنا أو الشرب، فمتى أقيم حد من الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجنائية إلا إن ارتكبت بعد الحد فيحد مرة أخرى، وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل، ويستوفى جميعها كالشرب والزنا والقذف إلا أن الشرب والقذف يغني حد أحدهما عن الآخر.

وكل حد اجتمع مع القتل فالتصاص يغني عنه إلا حد القذف فلا بد من إقامته إذا اجتمع مع القتل ثم يقتل بعد ذلك دفعا للمعرة اللاحقة بالمقذوف، ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمن بل إنها إن ثبتت أقيم الحد على صاحبها حين ثبتت ولو طال الزمن.

الأسئلة:

- 1 - عرف القذف لغة وشرعا؟
- 2 - بين حكم القذف مع التأصيل.
- 3 - انكر بعض مثبتات القذف.
- 4 - بين شروط إقامة الحد.
- 5 - بم يسقط الحد؟

الردة وملحقاتها

(1) تعريف الردة: وهي في اللغة من الارتداد وهو الرجوع ومنه المرتد.

والردة كما في شرح تبيين المسالك: (كفر مسلم بالغ مستقر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، وذلك إما بصريح من القول كقوله إنه أشرك بالله أو بلفظ يقتضي الكفر كقوله: المسيح ابن الله لأن الله ﴿لم يلد ولم يولد﴾ الإخلاص الآية 3 أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بما يستقذر - ولو طاهراً كبصاق - وكسب الله وأنبيائه، وأسماء الله وكتب الحديث وكتب الفقه كذلك إذا رميت فيما يستقذر استخفافاً بالشريعة. وشد الزنار ردة وهو ما يشد به الكافر وسطه لأنه ملبوس خاص بالكافر إن لبسه ميلاً للكفار، وإن كان لعباً فحرام، ويكفر بممارسة السحر أو تعلمه.

وعرف ابن عرفة الردة بقوله: (الردة كفر بعد إسلام تقرر) ج 2 ص 634، ويحرم على المسلم أن يتسرع في تكفير أخيه المسلم لما في الحديث الشريف «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما» مالك والشيخان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وروى عن مالك ما يدل على أن الحمل على الإيمان أولى من الحمل على الكفر ولو كانت أوجه الاحتمال به أكثر.

(2) حكمها:

الردة أكبر الكبائر وهي شؤم الدنيا وعذاب الآخرة، لما فيها من إحباط العمل سواء كان صلاة أو صوماً أو زكاة أو حجا تقدم عليها والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين﴾ الزمر الآية 65، وقوله عز وجل: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ البقرة الآية 217، وذكر القرافي ما في الآية من اللف والنشر المرتب، وعلى هذا يكون المعنى كما في شرح تبيين المسالك «ومن يرتدد منكم عن دينه» حبط عمله، ومن مات وهو مرتد خلد في النار» أعاننا الله من ذلك.

وفي شرح الزرقاني لخليل أن المرتد إذا قصد بالردة إسقاط ما حصل قبلها يعامل بنقيض القصد مثل ما إذا طلق زوج ثلاثاً ثم ارتد الزوجان فالحالة العادية أن الزوج يجوز له الارتجاع إما إن قصد بالارتداد التحليل فلا يجوز كما في شرح التبيين نقلاً عن ابن عرفة.

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري موصولاً من طريق ابن عباس «من بدل دينه فاقتلوه» وأخرجه مالك بلفظ (من غير دينه فاضربوا عنقه).

(3) مثبتاتها وما يعتبر ردة شرعاً:

1 - تثبت الردة بأحد أمرين:

(1) الإقرار الصريح من المرتد على نفسه بالردة.

(2) شهادة عدلين تفصل في الأمر لأنه قد يكون ردة عند بعض الناس ما ليس بردة شرعاً، والاحتياط

لازم.

ب - أما الأمثلة على ما يعتبر ردة شرعا سواء كانت أقوالا أو أفعالا صريحة أو ضمنية فهو كالتالي:
1) إنكار ما علم من الدين ضرورة كوحداية الله تعالى أو خلقه للعالم أو نبوة أحد من الأنبياء أو إنكار وجود الملائكة أو الجن أو إنكار النبعث والجزاء أو إنكار العبادات المفروضة كالصلاة والصوم والزكاة والحج... إلى غير ذلك.

2) استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه كالزنا وشرب الخمر والربا والكذب واستحلال دماء المسلمين أو تحريم ما أجمع المسلمون على إباحته كالطيبات.

3) ترك القرآن والحديث ملقى في القاذورات.

4) الاستخفاف بأسماء الله تعالى أو أوامره.

5) سب الأنبياء أو الملائكة أو الدين الإسلامي أو تفضيل أي قانون وضعي عليه.

6) ادعاء نزول الوحي أو النبوة أو القول بأنها تكون بالاكتساب أو أن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس هو خاتم الأنبياء والرسل أو أن له شريكا في النبوة.

7) القول بقدوم العالم أو بقاءه أو الشك في ذلك لما فيه من تكذيب للقرآن.

4) عقوبة الردة وبعض الأحكام المتعلقة بالمرتد:

أ) عقوبة الردة هي: القتل لما في الحديث الذي رواه البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه) ولما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل) منفق عليه.

والسبيل في هذا أنه متى ثبت ارتداد المسلم أقيم عليه حد القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام بلياليها بدون تجويع ولا تعطيش، ويطعم ويسقى من ماله إن كان وإلا فمن بيت مال المسلمين فإن تاب المرتد في مثل هذه الظروف ترك وإلا قتل عند غروب شمس اليوم الثالث.

وفي حديث الستة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس) وتأخر الحامل والمرضع المرتدتان إلى أن تضع الحامل وتوجد من ترضع الرضيع، وإلا أُجلت المرضع للفظام.

ب) بعض الأحكام المتعلقة بالمرتد: تتغير المعاملة مع المرتد بمجرد رجوعه عن دينه وذلك على النحو التالي:

1) أن الردة تحبط عمل المرتد قبل ارتداده فلا اعتبار لحج ولا إحصان تقدا له، ولا يطالب بقضاء الصلاة ولا الصيام ولا غيرها مما فاته قبل الردة وإنما يستغفر بعد التوبة كالكافر الأصلي وتسقط النذور والظهار والكفارة والوصية بالردة إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا عومل بنقيض قصده، والردة لا تحل المبتوتة قبل زوج، ولا تسقط ردة المحلل إحلاله بخلاف ردة المرأة فهي مبطلتها تحليلها لمطلقها ثلاثا، وحقوق العباد ثابتة لا تسقطها الردة.

2) إذا قتل المرتد كفرا فلا صلاة عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

- (3) لا يرث المرتد ولا يورث ولو كان وارثه كافراً، وماله فيء لبيت مال المسلمين إلا الرقيق فماله لسيدته بالملك لا بالإرث لما في الحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».
- (4) انقطاع العلاقة الزوجية بارتداد أحد الزوجين وهي فرقة انفساخ فإن تاب المرتد منهما فلا بد من عقد ومهر جديدين والمذهب المالكي أن زوجة المرتد إن كانت ذمية لا تبين بردة زوجها.
- (5) لا ولاية لمرتد في أمر من أمور المسلمين ولو عقد بناته فجميع عقودها باطلة بالنسبة للمسلمين.
- (6) يؤخذ من مال المرتد إن مات أو قتل على رده تعويض جنايته على العبد عمداً كانت أو خطأ، ويؤخذ من ماله تعويض جنايته العمد على الحر الذمي لأن بيت المال لا يتحمل ذلك.

(2) ملحقات الردة:

(1) الزندقة:

أ) **تعريف الزندقة:** وهي الإسرار بالكفر وإظهار الإسلام وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الزنديق منافقاً ويفرق بين الزنديق والكافر والمنافق بان الزنديق يظهر الإسلام وليس الكفر ويفسر ما صح من الدين على خلاف ما فسره به الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة، أما الكافر فهو لا يعترف بالإسلام لا ظاهراً ولا باطناً، بينما المنافق يسلم بلسانه ويكفر بقلبه.

ب) **حكم الزندقة وعقوبة صاحبها:** الزندقة جريمة مثل الردة والزنديق يقتل بلا استتابة إن اضطلع عليه

قبل أن يجيء تائباً على المشهور.

أما إذا جاء تائباً قبل الاطلاع عليه فتقبل توبته ولا يقتل وماله لوارثه إن كان مسلماً ومات قبل الاطلاع عليه أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه، أما إن اطلع عليه ولم يتب حتى قتل فإن ماله لبيت مال المسلمين، وعقوبة الزنديق هي القتل، والأصل في ذلك حديث «من بدل دينه فاضربوا عنقه» قال مالك حسب ما في الموطأ (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم «من غير دينه فاضربوا عنقه» أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم» الموطأ.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي إن توبة الزنديق تقبل.

(2) السحر:

ويعرف السحر بأنه إحدى الموبقات السبع، وعرفه ابن عرفة بقوله: (السحر أمر حارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه منه) ج2 ص 635، ويكفر المسلم بتعلم السحر وممارسته ويقتل إن تجاهر به، وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة، ورجح الحطاب عدم استتابته مطلقاً.

حكمه وعقوبته:

فهو كفر والأصل في أن السحر كفر قوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ إلى قوله: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر﴾ البقرة الآية 102. أي (وما كفر سليمان) بما نسب إليه اليهود من السحر لأنه ليس ساحرا ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر (فلا تكفر) بتعليم السحر لأن تعلمه كفر، القرطبي وفتح القدير للتوسع. ويتبين أن حكم السحر أنه كفر وأنه من الموبقات وأن عقوبته القتل دون استتابة ولا تقبل توبة الساحر إن كان مسلما بينما الساحر الذمي لا يقتل بسحره وإنما يعزر إلا إذا تسبب في الأضرار بمسلم فعندئذ يقتل، ومال الساحر المقتول كفرا لبييت المال، ومن أدلة قتل الساحر ما رواه الترمذي والدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم «حد الساحر ضربة بالسيف». أما الكاهن والعراف فبعض العلماء على أنهما يستحقان القتل لقول عمر رضي الله عنه (اقتلوا كل ساحر وكاهن) ويرى بعض العلماء عدم قتلها إن تابا، والكاهن هو من يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، أما العراف فهو من يتحدث بالحدس والظن مدعيا أنه يعلم الغيب.

الأسئلة:

- 1 - عرف الردة والارتداد لغة وشرعا؟
- 2 - بين حكم الردة مع ذكر بعض الأدلة.
- 3 - اذكر مثبتات الردة.
- 4 - اذكر بعض الأمثلة على ما يعتبر ردة شرعا.
- 5 - ما هي عقوبة الارتداد؟
- 6 - كيف تعامل الحامل والمرضع المرتدتان؟
- 7 - ما الفرق بين الزنديق والساحر والمنافق؟ وما العقوبات المترتبة عليهم.

الخمير (1)

أولاً - تعريف الخمر:

الخمر لغة: مصدر (خمر) بفتح العين بمعنى غطى وستر: ومنه الخمار قال مسكين الدارمي 89هـ:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد

وخامر: قارب وخالط.

واصطلاحاً: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على الكافر، والصبي وفاقد العقل، والمكره، ولا على من يصيغ به غصة إذا لم يجد ماءً، ولا المعذور بالغلط، وأما الجاهل فلم يعذره مالك خلافاً لأبي حنيفة.

ثانياً - التدرج في تحريم الخمر:

في سنن أبي داود 3370 والترمذي 3060 والنسائي 5550: >لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاءً فنزلت الآية التي في البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية، قال فدعي عمر فقُرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاءً فنزلت الآية التي في النساء: (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادي: (ألا لا يقربن الصلاة سكران) فدعي عمر فقُرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاءً فنزلت هذه الآية: (... فهل أنتم منتهون) قال عمر: انتهينا.

قال العلماء: يأخذ من التدرج في خلق السماوات والأرض وفي تحريم الخمر تعليم المخلوقين التدرج في أمورهم حين يكون ذلك أرجى لنجاحها فالله: {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون}، ونحن المخلوقين حاجزون فنحن أحرى بأن نتدرج في أمورنا، وقد كان عبد الملك يقول لأبيه عمر بن عبد العزيز: >حيا أبت احمل الناس على الحق جملة فيقول عمر: لا أحملهم عليه جملة فيأبوا جملة<<.

ثالثاً - حكم الخمر:

هو أنها حرام كتاباً وسنة وإجماعاً ففي الكتاب: (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة الآية 90. وفي السنة حديث الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعاً: (كل شراب أسكر فهو حرام)، وقد أجمع العلماء على إحكام تحريمها وعدم نسخه.

أما عن نجاسة الخمر فقال القرطبي: فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها. وفي الكفاف:

والأرض والمياه والنبات لا المائع المسكر طاهرات.

¹ - لم يظهر هذا الدرس في السحب الأول للكتاب، ولأسباب تقنية لا يمكن وضعه في مكانه المناسب من الكتاب

رابعاً - الحكمة من تحريمها:

المحافظة على سلامة العقل والعرض والبدن ... إذ من آثارها الواضحة ما يلي:

1. حديث أبي داود والترمذي عن علي وفيه: <<فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون...>>
2. حديث الصحيحين الطويل عن علي وفيه: غدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وهاهو ذا في بيت معه شرب ... وفي آخر الحديث: ثم قال حمزة: (هل أنتم إلا عبيد لأبي)، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل...
3. في النسائي 5677 عن أبي بكير عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قال سمعت عثمان يقول: (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل مما خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذا الخمر كأساً فسقته كأساً قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك ليخرج أحدهما صاحبه).

خامساً - أضرارها:

لا حصر لأضرار الخمر ونذكر منها:

1. الرجس من عمل الشيطان يمنع الفلاح: (إنما الخمر والميسر ... إلى لعلكم تفلحون).
2. موجب للعداوة والبغضاء: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر).
3. صارف عن ذكر الله وعن الصلاة: (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة).
4. في حديث الإسراء الطويل عن الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: (أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك).
5. أن الخمر يلعن الله بها عشرة، ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه)، زاد ابن ماجه: (وأكل ثمنها).
6. أما أضرارها البدنية فحدث ولا حرج كما وضح الأطباء.
7. ويكفيها أنها تفكك بأعظم تكريم للإنسان وهو العقل.

سادساً - مثبتات شربها:

- 1- الإقرار.
- 2- شهادة عدلين.
- 3- شم رائحتها لحديث مالك والشيخين أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: (إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً)، وفي البخاري أن هذا المجلود: عبيد الله بن عمر بن الخطاب
- 4- تقيؤها.

سابعاً - عقوبة شاربها:

اتفقوا على وجوب الحد في شرب الخمر وعلى أن حده الجلد، أما المختلف فيه فمقداره، ومذهب مالك أنه بالنسبة للحر 80 جلدة سواء كان ذكرا أو أنثى، أما المملوك فأربعون جلدة سواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان قنا أو مبعضا، وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: (نرى أن جلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري أو كما قال)، وجلد عمر في الخمر ثمانين، وفي الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: (بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الله عن عمر قد جلدوا نصف حد الحر في الخمر).

ثامنا - شروط إقامة الحد:

الإسلام، البلوغ، العقل، الاختيار، العلم بتحريمها، وعدم الاضطرار للغصة، ولا يتداوى بها وعدم الاشتباه بالحلال غلطا، وأن مذهبه تحريم ما شرب.

فلا حد على الكافر، ولا على المجنون، ولا على المكره، ولا على من يجهل حرمتها إذا كان حديث عهد بالإسلام، ولا على من يسيغ بها غصة إذا عدم الماء ولم يزد على الحاجة ولا على الغالط الذي شربها يظن غيرها ولا على حنفي شرب نبيذا لجوازه في مذهبه.

وعن كيفية إقامة الحد:

أن يجلد الشارب بسوط معتدل ليس بخفيف ولا مبرح، ويضرب قاعدا ولا يمد، ولا يربط، ويضرب على الظهر والكتفين، وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب. أما وقت الحد فهو أن يؤجل حتى يصحو من سكره، ويؤجل المريض حتى يشفى، وينتظر الوقت المعتدل، ففي الكفاف:

وأخر الجلد إلى هواء معتدل ولزوال الداء.

ملاحظة: تداخل الحدود:

إذا اتحد جنس المتكرر من الحدود حد حدا واحدا كالسرقة إذا تكررت فيجزئ حد واحد عما تقدم لا ما تأخر.

وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل كالزنا والقذف، إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه، وفي الكفاف:

وفي تماثل الحدود يكتفى بواحد كالقذف والشرب قفا.

تاسعا - الأسئلة:

- 1- عرف الخمر لغة واصطلاحا.
- 2- متى يعذر الجاهل بحرمة الخمر؟
- 3- كيف تدرج الشارع في تحريم الخمر؟ وماذا نتعلم من ذلك؟
- 4- ما دليل نجاسة الخمر؟ اذكر بعض أضرارها.
- 5- (إني وجدت من فلان ريح شراب) من هو؟ اذكر بعض العبر من هذا الموقف.
- 6- من عليه حدود متعددة، كيف يقام عليه الحد؟

الدرس 57:

الجنابة على النفس

تعريف الجنابة:

حَفَظْتُ بِلَيْعٍ: جنى الذنب عليه يجنيه جنابة جره عليه.

عُقُوبَةُ: إلتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم الدم أو عضوه أو معنى قائما به عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة.

خطورة سفك الدماء بغير حق:

وردت نصوص كثيرة في الترهيب من سفك دم المسلم بغير حق منها:

- 1 - في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».
- 2 - وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا: «أول ما يقضي بين الناس بالدماء».
- 3 - وفي البخاري 6862 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعا: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما».
- 4 - وفي سنن الترمذي 1403 عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعا: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».
- أما إذا تجاوز هذا السفك إلى القتل فوعيده أعظم، ومما ورد فيه:
- 5 - قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء 93.
- 6 - وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وعد فيها: «... وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق».
- 7 - وفي الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «لزوال أهل الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».
- 8 - وفي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا 2620: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله».

صيانة الدماء وغيرها من الضروريات:

قسم الأصوليون مآرب العبادة إلى ضروريات لا غنى للعباد عنها ثم حاجيات ثم تحسينات، وهذه الأخيرة هي الكماليات.

والضروريات هي التي أجمعت ملل الأنبياء على وجوب حفظها، وهي:

- 1 - الدين: وشرع لصيانتته قتل المرتد عنه طوعا ولذا شدد الشرع في تكفير المسلم وجعله كقتله.

وفي الكفاف:

ومن أتى بقابل للكفر من أوجه كثيرة لا تجرى عليه حكمه إذا ما كانا من واحد يحتمل الإيمان

2 - النفس: وشرع لصيانتها القصاص وهو القود.

3 - النسب: وشرع لصيانتته حدان:

1 - بالنسبة للثيب الزاني (وهو من قد تزوج) القتل رجما بالحجارة أمام المأذن ذكرًا كان أو أنثى.

ب - بالنسبة للبكر الزاني كما في النور: ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في

دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ النور 2

4 - العرض: بكسر العين وهو موضع المدح والذم في النفس وشرع لصيانتته حد القذف 80 جلدة ورد

الشهادة.

5 - المال: ومما شرع لصيانتته حد الحرابة وحد السرقة.

6 - العقل: ويصان بحد شارب الخمر المتفق عليه بعد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم.

توبة القاتل:

في الميسر: (القتل ظلما ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم منه واختلف في قبول توبة القاتل فقيل لا تقبل

والوعد أحق به لقوله عليه السلام: «كل ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا، أو قتل مؤمنا متعمدا»

وقيل: إنه في المشيئة وإن توبته تقبل...).

والجمهور على أن توبة القاتل ظلما تقبل خلافا لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية:

﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم...﴾ من آخر ما نزل وما نسخها شيء).

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت بعد نزول آية الفرقان: ﴿... إلا من تاب وآمن وعمل

عملا صالحا ..﴾ الفرقان 70

فآية الفرقان مكية نازلة في الكفار، وآية النساء مدنية.

حكم الجنائية:

أفتى في حكمها الله ورسوله في نصوص الوحي السابقة وكما في خطبة الوداع قبل وفاة النبي صلى الله

عليه وسلم بنحو 90 يوما وهي في الصحيحين من حديث أبي بكر نفع بن الحارث وفيها: «... فإن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن

أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض...».

أركان الجنائية: ثلاثة وهي:

أولا: الجاني: ولا يقتص منه إلا باجتماع الشروط الثلاثة الآتية:

1 - البلوغ: فلا قصاص على صبي ولو بلغ قبل الحكم لحديث أبي داود 4398 والنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وعلى عاقلته الدية كاملة.

أما إذا تمالا معه مكلف فيقتل المكلف وعلى عاقلته الصبي نصف الدية.

2 - العقل: فلا يقتص من مجنون ولا معتوه إلا إذا تسبب في ذهاب عقله بجريمة شرب الخمر فإنه يقتص منه فإذا طرأ الجنون بعد الجنائية انتظرت إفاقة فإن برئ اقتص منه وإلا فالدية لحديث أبي داود 4403 والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وإذا أعانه مكلف أعطى كل واحد منها نصف الدية.

ففي الكفاف:

واقتل ممالي دي صبا لا من صحب ذا خطأ وسعر فأعقل تصب

3 - ألا يكون حربيا: فلا قصاص من حربي قتل مسلما ثم أسلم لأن الإسلام يجب ما قبله بخلاف الذمي والصلحي والمعاهد فيقتص منهم.

ثانيا : المجنى عليه: ولا يقتص له إلا إذا توفر فيه ما يلي:

1 - أن يكون معصوم الدم وقت الجنائية ووقت الموت بإيمان أو أمان، فمن أنفذ مقتل مسلم ثم ارتد المجنى عليه عن الإسلام فلا قصاص فإن المجنى عليه وقت الموت حلال الدم. ومثله في إباحة الدم: المقتول مرتدا والزاني المحصن فلا قصاص على من قتل أحدهما.

أما القاتل عمدا فحلال الدم من جهة المجنى عليه، معصوم الدم من جهة غيره، ولذا فإن قتل القاتل أجنبي انتقل دم القاتل الثاني لولي الدم الأول، فمثلا: قتل زيد عمروا، ثم قتل أجنبي زيدا انتقل دم الأجنبي إلى ولي دم عمرو.

2 - أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني والكفاءة في الدماء خاصة بالإسلام والحرية فقط ولذا فإن الكافر يقتل بالمسلم ولكن المسلم لا يقتل بالكافر سواء كان المسلم حرا أو عبدا، وكذلك إذا قتل الحر من فيه شائبة رق فلا قصاص عليه ولكن عليه قيمة الرقيق المقتول.

ملاحظة:

1 - لا تعتبر الحرية ولا الإسلام في قتل الغيلة وهو قتل الشخص احتيالا وخديعة من أجل أخذ ماله، فلو قتل مسلم عبدا أو ذميا غيلة فالقصاص.

ب - الذكران، والإناث والأصحاء والمرضى والشباب والشيوخ أكفاء يقتص لبعضهم من بعض، ففي

الكفاف:

ولم يفقه بسوى ذكورة أو صح وشباب أو شائبة

ج - يقتص للرقيق من الأرقاء ولو من أم الولد.

د - الكفار أكفاء فيما بينهم ولو اختلفت مللهم.

هـ - يقتص للوالد من الولد ولا عكس لحديث الترمذي عن سراقة قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه، وفي الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعا: «لا يقاد الوالد بالولد».

ثالثا: الجناية: وشروطها ثلاثة:

1 - أن تكون عمدا: والمراد: تعمد الفعل لا تعمد القتل ولو بما لا يقتل عادة إلا إذا كان مؤدبا بآلة يجوز

له التأديب بمثلها، وفي الكفاف:

لا بد من قرينة على اللعب إن ادعاه مدع، كذا الأدب.

2 - أن تكون عدوانا: فلا قصاص على زوج، ومعلم ضرب بما يحتمل الأدب، فإن قصد الأدب

والغضب معا اقتص منه.

3 - أن يعلم أن المجنى عليه معصوم الدم وقت الجناية، فلا قصاص على من قتل مسلما يظنه كافرا

بخلاف من رمى مسلما يظنه مسلما آخر فيقتص منه.

الأسئلة:

1 - عرف الجناية؟

2 - اذكر نصين فيهما أعظم وعيد في نظرك في سفك الدماء؟

3 - من خاف الله أمن المسلمون من شر يده ولسانه، فبم يعاقب ولي الأمر من أمن مكر الله وسفك

الدماء؟

4 - من معصوم الدم؟

5 - ما أركان: الجناية؟ وأيها يشترط فيه العقل؟

6 - عرف الكفاءة في الدماء؟

7 - الوالد والولد إذا جنى أحدهما على الآخر، كيف يكون الجزاء؟

أقسام الجناية من حيث المباشرة والتسبب

- 1 - **المباشرة:** وهي مباشرة الجناية مثل: الإغراق، والتحريق، والضرب، والخنق، والتردي من شاهق، وسقي السم ومنع الطعام والشراب حتى الموت.
- 2 - **التسبب:** والمراد به أن لا يباشر الجاني الجناية ولكن يتسبب فيها كان يحفر بئرا، أو يضع مزلقا في طريق الغير أو يتخذ كلبا عقورا ونحوه قصد الضرر بمعين فإن مات المعين اقتص منه، وإن مات غيره فالدية.
- وأما من أكره شخصا بالقتل على قتل معصوم الدم اقتص منهما معا. فإن أكرهه بغير القتل اقتص من المباشر وضرب المتسبب مائة جلدة ونفى سنة.
- ومثل ذلك من أمسك شخصا لمن يريد قتله فقتله فإنه يقتص من المباشر مطلقا، أما الممسك فيقتص منه بثلاثة شروط:

- 1 - أن يكون لولا إمساكه ما قدر عليه،
 ب - أن يرى الممسك في يد القاتل آلة القتل،
 ج - أن يعلم الممسك أن الطالب يريد القتل.

أقسام الجناية من حيث العمد والخطأ:

- 1 - **القتل العمد:** وفيه القصاص إذا توفرت الشروط السابقة لقول الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ المائدة 45. وقوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ البقرة 178.
- وقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمك تتقون﴾ البقرة 179، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى وإما أن يقيد...».

وفي أبي داود وابن ماجه عن أبي شريح مرفوعا: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإذا أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم».

وإنما يجب القصاص في العمد إذا لم يكن صلح أو عفو قال الله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ الشورى 40.

مثبتات الجناية على النفس: ثلاثة

- 1 - الاعتراف: وهو سيد الأدلة
 2 - شهادة العدلين
 3 - اللوث مع القسامة، واللوث: هو أمانة على القتل غير قاطعة وأما القسامة: فهي خمسون يمينا يحلفها أولياء، الدم لاستحقاق الدم أو الدية.
 ويكفي مثبت واحد من المثبتات الثلاثة.
 صفة القصاص:

يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضرب بحديد أو حجر، أو خنق فتعتبر الآلة والكيفية ولو كان القتل بنار أو سم على المشهور .
أما من قتل بما يطول القتل به فيقتل بالسيف، وكذلك من قتل بالخمير أو السحر أو اللواط أو كان القتل ثابتاً بقسامة فألة القصاص في ذلك كله السيف.
وفي الكفاف:

بالسيف في قتل القسامة اقتد والبيئات بالذي أرى الردى
ما لم يطل وللولي القتل بالسيف لو بغيره يثل
وبالجراح بأخف ممكن وأخرنه لخوف الزمن

كفارة قتل العمد:

إذا سقط القصاص عن متعمد القتل بعفو عنه أو بعدم مكافأة فعلية التعزير في المذهب وهو: مائة جلدة + حبس سنة سواء كان المجنى عليه حراً أو عبداً.

ملاحظات:

- 1 - تحرم المثلة إلا الممثل فيمثل به على المشهور .
- 2 - تؤخر الحامل حتى تضع حملها .
- 3 - تؤخر المرضع حتى تقطم ولدها ويقوم به كافل .
- 4 - تؤخر إقامة الحد من أجل هول الزمن كالبرد الشديد والحر الشديد والمرض ونحو ذلك .

الأسئلة :

- 1 - ما الفرق بين المباشرة والتسبب في القتل؟ مثل:
- 2 - متى يقتص من المتسبب ومتى تقبل منه الدية؟
- 3 - ماذا على كل من الممسك والمباشر؟
- 4 - ما خيارات ولي الدم؟ مستدلاً بنص من الوحي .
- 5 - ما مثبتات القتل؟
- 6 - عرف اللوث؟
- 7 - الأصل في المثلة الحرمة، فمتى تجوز؟
- 8 - اذكر بعض الحالات التي يؤجل فيها الحد؟

الحكمة من القصاص

حكمة القصاص بالقتل:

صيانة الحياة وفي المثل: (القتل أنفى للقتل) إذ لو علم الجاني أنه إذا قتل قتل حرص على حياته فترك قتل غيره فيكون خوفه من القصاص صيانة لحياته هو، ولحياة من أراد قتلهم فتحقن الدماء وتقر الرؤوس على كواهلها فتتحقق الحياة بتنفيذ القصاص طبقا لقول الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ البقرة 179.

حكمة القصاص في غير القاتل:

هي صيانة أبدان الناس من الفساد والتشويه، إذ لو علم المجرم أنه إذا جرح جرح، وإذا كسر كسر، وإذا قطع قطع، وإذا شوه شوه ارتدع صيانة لبدنه وكف شره خوفا من عدل الإسلام وحمايته للمظلومين. وبذلك تصان الأبدان من الاعتداء عليها فيعم الأمن. وفي النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا». وفي ابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا: «أقيموا الحدود في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

الشفاعة في الحدود:

حرم الله الشفاعة في الحدود، ففي الصحيحين عن عائشة مرفوعا: «... أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختلف ثم قال: «إنما أهلك الدين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها».

صاحب الكلمة الأخيرة في القصاص والعفو والصلح:

قال خليل: (والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان). وقال: (وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب) وقال: (والبنت أولى من الأخت في عفو وضده). وعليه فإن صاحب الكلمة الأخيرة هو العاصب الأقرب فالأقرب فلا كلام لأبعد مع أقرب ولا لامرأة مع مساو لها في الرتبة.

شروط ولاية المرأة للدم:

وهل تلي المرأة الدم؟ فمذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد أن كل وارث يلي الدم سواء كان ذكرا أو أنثى عاصبا أو وارثا بالفرص.

والمشهور من مذهب مالك أن المرأة تلي الدم بثلاثة شروط:

1 - أن تكون ممن يرثن فلا ولاية للعممة ولا لبنت الأخ...

2 - أن تكون من العصابة لو كانت رجلا.

ففي الكفاف:

وارثة لو رجلت عصبت لها إن أتت عاصبا في الرتبة

فتكون الأم بمنزلة الأب، والأخت بمنزلة الأخ المساوي، والبنت بمنزلة الابن إن عدموا، فلا ولاية للأخت

للأم ولا للجددة لأم...

3 - أن لا يساويها عاصب: فلا كلام للبنت مع الابن مثلا

إذن تكون المرأة صاحبة الكلمة الأخيرة بهذه الشروط كالبنات مع الإخوة، وكالشقائق مع الإخوة لأب...

فإن كانت النساء أقرب وحزن جميع المال وثبت القتل بغير قسامة، فالعفو وعدمه للبنات، ففي أبي داود

4538 والنسائي 4797 عن عائشة مرفوعا: «على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة...»

ينحجزوا: يكفوا عن القود وإن شاركهن الرجال في الميراث وثبت القتل بغير قسامة فلا عفو إلا بوجود واحد من

كلا الفريقين فإن عفا واحد مضى العفو على من ساواه أو كان أبعد منه ولغير العافي نصيبه من دية عمد فإن

قال العافي: أردت الدية حرم إلا بقرينة.

أما المتساوون فيكفي أحدهم في إسقاط القود.

ترتيب أولياء الدم: ابن، فابنه وإن سفل، فأب فأخ، والجد هنا بمنزلة أحد الإخوة العاصبين، فابن الأخ

وإن سفل، فالعم، فابنه وإن سفل؛ ويقدم الشقيق على غيره، فمعتق، فكافل، فالحاكم وهو القاضي أو السلطان ثم

كل مسلم.

ملاحظة:

يختلف هذا الترتيب قليلا عن ترتيب العصابة في الجنائز والنكاح والتركة وفي الكفاف في الدماء:

والدم كالنكاح في الولاية ولكن الجد هنا كالإخوة

من يتولى القصاص:

هو الحاكم، ويحرم على الرعية إقامة الحدود تجنباً للفتن، وعلى الحاكم أن يباشر أو يوكل عليه من يعرف حكمه وكيفيته الشرعية بلا مثله ولا تجاوز للحد: «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» البقرة 229. وله أن يرد القتل لأولياء الدم وعليه أن يأمرهم بإحسان القتلة كما في صحيح مسلم عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»

قال النووي: (... عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، أو في حدٍ).
ويحرم أن يتولى ولي الدم القصاص في الجروح. ففي الكفاف:
ولا يلي مستوجب الدم القود في الجرح، لكن جاز في النفس فقد

شروط استيفاء القصاص:

أربعة:

- 1 - أن يكون ولي الدم مكلفاً، وإلا حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ومن في معناه، أما إذا كان في أولياء الدم مكفون وغير مكلفين فللكبار القود وعدم انتظار بلوغ الأصباء على المشهور.
- 2 - أن يتفق أولياء الدم على القصاص كما في التفصيل السابق.
- 3 - الأمن من مجاوزة الحد في تنفيذ القصاص كالمثلة والتعذيب وغير ذلك.
- 4 - أن يحضر السلطان أو نائبه حذراً من الجور والظلم.

ملاحظات:

- 1 - إذا اختار ولي الدم القصاص فله أن يعدل إلى الدية وبذلك يسقط حقه في القصاص ولو انتقم بعد ذلك فقتل قتل.
- 2 - إذا مات القاتل قبل القصاص بطل حق المجنى عليه لفوت القصاص بالموت.
- 3 - يجرى القصاص بين الأقارب كما جرى بين الأبعد إلا الأب فإنه لا يقتص لولده منه إلا إذا كان قتله لا يحتمل إلا العمد المحض مثل الذبح وشق البطن بسكين ونحو ذلك، وورد في ترك ذلك حديث سراقه وحديث عمر بن الخطاب السابقان، وحديث الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «ولا يقاد بالولد الوالد».
- 4 - إذا عفا المقتول عمداً فعفوه ماض لازم لورثته على المشهور، أما إذا عفا المقتول عن الدية فعفوه ماض في الثلث فقط إلا أن يجيزه الورثة.

5 - حكم القصاص:

- أ - بالنسبة للمجنى عليه أو وليه: الجواز فهو مخير بين ثلاث: العفو، وأخذ الدية، والقصاص.
- ب - بالنسبة للحاكم: يجب عليه تنفيذ ما اختار المظلوم من هذه الثلاث.

الأسئلة :

- 1 - اكتب سطورا في فوائد الحدود على الأمة، مستشهدا بآية وحديث.
- 2 - ما الذي أهلك أهل الكتاب اليهود والنصارى من قبلنا؟
- 3 - في الصحيحين عن أبي موسى مرفوعا: «اشفعوا توجروا...»؟ ولم يشفع الحب بن الحب أسامة في المخزومية، علل ذلك؟
- 4 - ما شروط ولاية النساء؟
- 5 - متى يشترط في إسقاط القود عفو رجل وامرأة معا على الأقل؟
- 6 - ما الفرق بين ترتيب عصابة الدم والعصابات الأخرى؟
- 7 - متى ينتظر بلوغ ولي الدم؟
- 8 - ما حكم القصاص؟

المعهد التريبي الوطني

جناية الخطأ (قتل الخطأ)

تعريفها:

سبق تعريف الجناية لغة واصطلاحاً.

الخطأ لغة: ضد الصواب كالخطء والخطاء، والقراءة بهذه اللغات الثلاث في قول الله تعالى في الإسراء:

﴿خطئاً كبيراً﴾ 32 سبعية.

والاسم الخطيئة، وكثير استعمال الخطأ في مريد الخير وهو مخطئ والخطيئة لمريد الشر فهو خاطئ.

خطأ القتل اصطلاحاً: أن لا يقصد الجاني القتل، وإنما يفعل ما يباح له كالرماية فيصيب أحداً من غير

قصد منه فيقتله أو تنام الأم فتتقلب على رضيعها فتقتله...

حكم جناية الخطأ: لا تتعلق أحكام الشرع بما لا قصد فيه ففي الستة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً:

«إنما الأعمال بالنيات...».

ما يترتب عليها: دية قتل الخطأ حسبما يأتي قريباً (إن شاء الله)

تعريف الدية:

لغة: مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: دية تسمية

بالمصدر والتاء هنا عوض عن الفاء، المحذوفة.

اصطلاحاً: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد.

وفي القرطبي: الدية: ما يعطى عوضاً عن دم القتل إلى وليه، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في

الدية وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً، وليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من

السنة.

حكمة الدية:

الوجوب كتاباً وسنة وإجماعاً:

1 - ففي الكتاب: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن

كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى

أهله...﴾ النساء 92.

2 - وفي السنة أحاديث، منها حديث الوطى والنسائي أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه

وسلم لعمر بن حزم في العقول: «أن في النفس مائة من الإبل...».

3 - أما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

أنواعها باعتبار العمد وغيره: ثلاثة (العمد، شبه العمد، الخطأ).

1 - **دية العمد:** إذا آل قتل العمد إلى الدية فتكون بحسب ما يلي:

أ - **الصلح:** وهو أن يصطح الجاني وولي الدم على عوض سواء كان مساويا للدية أو أكثر أو أقل.

ب - إن يتنازل ولي الدم عن القود لدية مبهمة فالواجب فيها دية مغلظة مربعة ليس فيها ذكر ففي

الموطأ: (دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

شرح عبارات وتفسير كلمات:

قبلت: رضي بها ولي الدم بدلا من القصاص.

بنت مخاض: الداخلة في العام الثاني.

بنت لبون: لها عامان ودخلت في الثالث.

الحقة: لها ثلاثة أعوام ودخلت في الرابعة.

الجذعة: لها أربعة أعوام ودخلت في الخامسة.

وقت دفعها: حالة غير مؤجلة على المشهور.

من يدفعها: الجاني خاصة وليس على العاقلة إعانته.

2 - **شبه العمد:** وهو ما كان عمدا في الضرب، خطأ في القتل وبه قال جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب.

مشهور مذهب مالك في شبه العمد:

نفي شبه العمد إلا فيمن قتله من له عليه ولادة كمن قتله أبوه أو جده أو أمه أو جدته ... بألة يؤدب

بمثلها، وبكيفية يمكن أن تحمل على التأديب والحقوا به السلطان والمعلم الناصح.

دليل شبه العمد وديته:

بينت السنة ذلك: ففي حديث أبي داود 4588 والنسائي وابن ماجه 2627 عن عبد الله بن عمرو بن

العاص مرفوعا: «... ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في

بطونها أولادها».

وفي سنن أبي داود 4550: (قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه ما

بين ثنية وبازل) وفي الكفاف:

ستون بين حقة وجذعة وأربعون خلفات بارعة

شرح عبارات:

خلفة: حامل

ثنية: الناقة الطاعنة في السادسة

بازل: في تاسع سنه وليس بعده سن تسمى.

فدية شبه العمد مثلثة مغلظة أكثر من المغلظة المربعة السابقة.

3 - دية الخطأ: وهي أنواع:

ا - دية الحر المسلم: من الإبل: 100 مخمسة

ففي الموطأ: (دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة).

ورواية الموطأ هذه رفعها الدارقطني.

وقد روى الأربعة هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وفيه: (... وعشرون ابن مخاض..) بدل: (ابن لبون).

أما على أهل الذهب: 1000 دينار كما في رواية النسائي لحديث عمرو بن حزم في العقول: «... وعلى أهل الذهب ألف دينار...».

وأما على أهل الفضة: ف12000 درهم لما في أبي داود 4546 والترمذي 1393 وابن ماجه 2629 عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا.

ب - دية الحر الكتابي المعاهد أو الذمي: نصف دية الحر المسلم لحديث الأربعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا: «دية المعاهد نصف دية الحر».

ج - دية المجوسي وهو من لا كتاب له، والمرتد: كل منهما ثلث الخمس وهي من الإبل 6 جمال وثلثا بعير ومن الفضة 800 درهم ومن الذهب: 66 دينارا وثلثا دينار.

د - دية الأنثى: نصف دية نوعها، فمثلا للحررة المسلمة نصف ما للحر المسلم 50 بعيرا مخمسة، وهكذا...

ه - دية الجنين: وهو إما حر أو عبد:

الحر: ديته عشر دية أمه إذا خرج ميتا لم يستهل سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كان القتل خطأ أو عمدا، وأيا كان سبب قتله.

وقد أفتى الوحي في ديته: ففي الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو وليدة.

وفي الموطأ تقويم الغرة: 50 دينارا أو 600 درهم، أما إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة.

العبد: ديته: عشر قيمة أمه سواء كان الجنين من زوج أو من زنا، سواء كان الجاني أجنبيا أو أبا لكن إذا ماتت قبل المزيلة اندرج في ديته ولا شيء فيه.

شروط تحمل العاقلة الدية:

خمسة وهي:

- 1 - أن يكون القتل خطأ، فالعاقلة لا تتحمل عمدا ولا عبدا ولا اعترافا.
- 2 - أن لا تقل الدية عن الثلث، وإلا ففي مال الجاني وحده.
- 3 - أن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه.
- 4 - أن يثبت القتل ببينة أو قسامة لا باعتراف.
- 5 - أن يكون القتيل حرا فمن قتل رقيقا استبد بديته.

كيف توزع؟

توزع على الذكور البالغين العاقلين الموسرين الموافقين في الدين والدار حسب يسرهم ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وعلى الجاني ما على أحدهم.

ميقات دفع الدية:

تتجم على ثلاث سنين ابتداء من ضرب الدية كل نهاية سنة منها يحل ثلث وهذا التأجيل من سنة عمر أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدفعها حالة دفعة واحدة.

كفارة القتل:

يترتب على من قتل مسلما خطأ شيئان:

- 1 - الدية على التفصيل السابق
- 2 - الكفارة كما هو مفصل في آية النساء⁽¹⁾ وهي: تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإذا أفطر منها يوما عمدا بلا عذر استأنفها، ومن أفطر لعذر بنى على ما فات، وليس فيها إطعام.

الأسئلة:

- 1 - ما حكم الدية؟ والدليل عليها؟
- 2 - ما شروط القصاص؟
- 3 - إذا تنازل ولي الدم عن القصاص، فماذا له؟
- 4 - ما رأى مالك في شبه العمدة؟
- 5 - الدية المغلظة نوعان: ما هما مع الدليل؟
- 6 - ما الفرق بين الدية التي تتجم والتي لا تتجم؟
- 7 - هل على القاتل الوادي غير الدية؟

¹ - سورة النساء الآية 92

الجنابة فيما دون النفس

تعريف:

المقصود هنا إتلاف عضو من أعضاء الإنسان أو جرحه أو تشويهه أو إزالة معنى فيه، كالسمع والبصر...

أركانها: هي أركان الجنابة على النفس التي رأينا سابقا.

الفرق بين الشجاج والجروح:

- 1 - الشجاج: مختصة بما وقع في الوجه والرأس دون سائر البدن.
- 2 - الجروح: مختصة بما وقع في سائر البدن وهذا التفريق عرفي.

أنواع الشجاج: 10

- 1 - الموضحة: هي التي يظهر معها وضح العظم أي بياضه.
- 2 - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم.
- 3 - المنقلة: وهي التي تكسر العظم فيطير مع الدواء.
- 4 - المأمومة: وهي التي تصل أم الدماغ.
- 5 - الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف.
- 6 - الدامية: وهي التي تدمي الجلد.
- 7 - الحارصة: (حروفها مهملات): وهي التي تشق الجلد.
- 8 - السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.
- 9 - الباضعة: وهي التي تقطع الجلد، وتشق اللحم.
- 10 - المتلاحمة: الشجة التي أخذت في اللحم والتي لم تبلغ السمحاق

أنواع هذه الجنابة من حيث الخطأ والعمد:

1 - ما يستويان فيه: 9

لا يجوز القصاص فيها خوف موت الجاني إذ قتل نفس بغير نفس تعد لحدود الله وهذه التسع هي:
المأمومة والمنقلة والجائفة، وورد في سقوط القود في الثلاث حديث ابن ماجه عن العباس بن عبد
المطلب مرفوعا: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة».
وأضافوا إلى الثلاث: الدامغة ورض الأنثيين وكسر الصلب وكسر الفخذ وكسر الصدر وكسر العنق.

2 - ما لا يسوى فيه بين العمد والخطأ:

وهو ما عدا متالف الجروح التسع السابقة.
أولا العمد: وفيه القصاص.

1 - شروط القصاص في ما دون النفس: 3

I - أن يكون عمدا محضا فلا قصاص في الخطأ إجماعا.

II - التكافؤ بين الجرح والمجروح. وهو أن يكون الجاني يقاد من المجنى عليه لو قتله كالحر المسلم مع الحر المسلم...

III - إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقول الله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ النحل 126. ولقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ البقرة 194 ففي هذا اشتراط المثلية.

ب - كفيته: وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجرح. وفي قطع عضو يقطع من الجاني مثله فإذا كان يدا يمينى قطعت من الجاني اليد اليمى من الموضع الذي قطع منه الجاني وبنفس الكيفية.

موت الجاني بالقصاص منه في جرح:

مذهب مالك والشافعي أنه هدر مطول.

أثر العفو في العمد:

1 - إذا عفا المجنى عليه عن الجاني عفوا مطلقا طوعا فلا شيء له على الجاني.

2 - أما إذا عفا عن القود خاصة فله الأرش لحديث الشيخين عن أنس قال: كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

تأخير القصاص:

لا يؤخر القصاص بعد استكمال شروطه إلا لهول الزمن كشدة الحر وشدة البرد والمرض والحمل...

ثانيا: الخطأ: وليس فيه إلا الدية، فلا قصاص فيه ولا أدب.

ما فيه الدية كاملة منجمة على ثلاث سنين:

- كل حاسة من الحواس الخمس: (السمع والبصر والشم واللمس والذوق) فمن ذهبت حواسه معا بالجناية عليه أعطى خمس ديات كاملة (500 بعير).

- الصوت.

- الكلام.

- زوجان، كاليدين والأذنين، وفي اليدين كلتيهما دية كاملة وفي اليد الواحدة نصف الدية. هذا إذا كان الزوج الباقي صحيحا وإلا فالدية كاملة كعين الأعور، ويستثنى من ذلك 4: الشفة واليد والأذن والرجل، ففي الكفاف:

في شفة أذن ورجل ويد نصيف عقله وإن تنفرد

- الشوى: وهو جلدة الرأس، وبه فسرت: ﴿نزاعة للشوى﴾ المعارج 16.

- المارن: وهو ما لان من الأنف.
- القيام والجلوس
- العقل: إذا زال كله زوالا مستمرا.
- النسل: بأن أطعمه أو سقاه.. ما يبطل نسله وإن كان ينعظ ويمني
- الإنعاض: بأن أفسده.
- الحشفة: لاسيما جميع الذكر.
- تبريص الجسد أو تجذيمه.
- شفر المرأة.
- اللسان.

ملاحظة: قد تتعدد الديات لشخص واحد إذا تعددت موجباتها.

ما الواجب فيه دية منصوصة غير كاملة:

- 1 - الموضحة: نصف العشر = 5 جمال.
- 2 - الهاشمة: 15 بغيرا على المشهور وقيل 10 في البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرة من الإبل.
- 3 - المنقلة: 15 بغيرا
- 4 - المأمومة: ثلث الدية = 33 بغيرا وثلث بغير.
- 5 - الدامغة: ثلث الدية.
- 6 - الجائفة: ثلث الدية.
- 7 - السن: قلعا أو تسويدا أو تحريكا بحيث صارت يائسة من البرء 5 جمال، وعليه ففي جميع الأسنان 160 من الإبل.
- 8 - الأصبع الواحد: عشر الدية = 10 جمال وعليه ففي الأصابع ديتان (200) بغير. أما الأنامل ففي أنملة الإبهام 5 جمال وفي أنملة غيره: 3 جمال وثلث بغير.

عمدة أدلة هذه الديات:

ما في الموطأ مختصرا والنسائي مطولا 4863: (إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس)، لفظ مالك.

زادت رواية النسائي لنفس الحديث: (.. وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية..).

كما زاد: (.. وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل..).

ما فيه حكومة:

مشهور المذهب أن فيما عدا ما ذكر حكومة.

وذلك بأن يقدر الحر المجنى عليه عبدا كامل الصحة وينظر ما نقصت الجناية من قيمته فيدفع للمجنى عليه، ولو كان الذي أصيب عين عوراء أو يد شلاء أو سن سوداء.

ومن العلماء من أبى الحكومة في هذه الثلاث لما في سنن النسائي 4850 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها. وفي الموطأ: (إن عمر قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل).

عقل المرأة:

مساو لعقل الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ولذلك، فدية ثلاثة أصابع 30 من الإبل سواء كانت أصابع أنثى أو ذكر.

فإذا قطع أصبعها الرابع صارت ديتها 20 بعيرا لأن 40 أكثر من ثلث الدية الكاملة، لحديث النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها».

ميقات تقويم الأرش:

لا يقتص من الجاني، ولا يؤدي الجرح، ولا يحكم فيه أهل الطب الماهرين حتى يحصل البرء التام، وتؤمن السراية.

وفي الدراقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. وفي الكفاف:

والجرح قبل البرء لا تقد ولا تعقل، ولا يحكم فيه فضلا

الأسئلة:

- 1 - ما الفرق بين الشجاج والجروح عند الفقهاء؟
- 2 - أي الشجاج يستوي فيه العمد والخطأ؟
- 3 - كيف يقتص من الجراح؟
- 4 - ماذا لأولياء الجاني إذا مات من القصاص في جرح؟
- 5 - ما الأشياء التي فيها ثلث الدية؟
- 6 - ما الفرق بين أرش الرجل وأرش المرأة؟
- 7 - تصور رجلا مجنيا عليه لم يمت استحق أربع ديات؟
- 8 - كيف يقوم الأرش؟ ومتى؟

القسامة

تعريفها:

القسامة لغة: في الأصل الجماعة يقسمون على شيء ويأخذونه فهي مأخوذة من القسم التي هي اليمين. وتطلق على الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ومعهم دليل دون البينة.

القسامة اصطلاحاً: (حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم)

وقوله: (على إثبات الدم) خرج بها شيئان:

- 1 - الحلف 50 يمينا لتحصيل تهمة الدم.
- 2 - حلف المدعي عليه إذا نكل أولياء الدم فإنه ليس بقسامة.

سبب القسامة: ثبوت ما هو مظنة لإضافة قتل الحر المسلم لآدمي، وهي ثالث مثبتات القتل، وقد رأينا أن الأول الاعتراف والثاني شهادة عدلين، وقد رأينا شروط كل واحد، وأنه يكفي واحد من المثبتات.

اللوث:

شبه الدلالة كما في القاموس.

وهو أمانة على القتل غير قاطعة كأن يوجد قتل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم وبين الطائفتين عداوة، وإذا عدم اللوث بطلت الدعوى لحديث الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم...».

أقسام اللوث: 7

- 1 - شهادة عدل بالقتل ، ولم يشترط أشهب العدالة.
- 2 - شهادة عدل واحد على إقرار القاتل.
- 3 - شهادة المستفيضة غير العدول
- 4 - التدمية: وهي نوعان:
 - 1 - التدمية الحمراء: وهي أن يقول المسلم الحر البالغ العاقل: (قتلني فلان) أو: (دمي عند فلان) وترى عليه جروح أو اثر من ضرب فهذه لوث.

ب - التدمية البيضاء: وهي أن يقول ذلك، ولا تظهر عليه جروح ولا أثر من الضرب .. فهذا النوع ليس لوثا ولا تصح به القسامة.

5 - شهادة اثنين بضرب أو جرح ثم يتأخر الموت.

6 - شهادة السماع وهي الثالثة من مراتب الشهادة ولها شروط تراجع في دروس القضاء.

7 - وجود القتل وبقره شخص ملطخ بالدم.

شروط القسامة: 5

1 - الإسلام: فلا قسامة إذا كان المقتول ذميا أخرى إذا كان كافرا غير ذمي.

2 - الحرية

3 - الجهل بعين القاتل: أما إذا تميز وعرف فلا قسامة.

4 - أن يتفق أولياء الدم في القتل فإذا اختلفوا في أصل القتل أو شكوا فيه فلا قسامة.

5 - أن لا يقل الذين يقومون بالقسامة عن رجلين من أولياء الدم.

ما يجب بالقسامة:

يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ.

حكم القسامة:

الوجوب عند الأئمة الأربعة على الجملة على اختلاف بينهم في التفاصيل. وقد أباه سالم بن عبد الله وأبو قلابة وتلميذه سيدنا عمر بن عبد العزيز، وفي مذاكرة عمر وشيخه أبي قلابة بسط ذلك وهي في صحيح البخاري رقم الحديث 6899.

دليل الجمهور:

حديث حويصة ومحبيصة في الموطأ والصحيحين ومما جاء فيه: ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة ...» لفظ مالك.

متى كانت القسامة؟

هي من مكارم الأخلاق التي كانت عند الجاهلية يصونون بها دماءهم ويهربون بها من القتل وأقرها الإسلام وفي الموطأ مرفوعاً: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق».

والأثر الوارد في القسامة في الجاهلية في صحيح البخاري مطولاً برقم 3845.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

حكمة القسامة:

في الموطأ: (وإنما فرق بين القسامة في الدم، والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة...)

كيفية القسامة:

وهي أن يحلف أولياء المقتول 50 يمينا بالله في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد، ولا يقتل بالقسامة إلا واحد قال خليل: (.. والقود في العمد من واحد تعين لها..).

أما الخطأ ففيه الدية، وهذا التفصيل لمالك وأحمد بن حنبل.

أما أبو حنيفة والشافعي فلا يجب عندهما في الحالين إلا الدية.

من يبدأ بالأيمان؟

يبدأ المدعون بالأيمان، فإن حلفوا 50 يمينا استحقوا دم صاحبهم، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم 50 يمينا وبرئوا، وعلى هذا مالك والشافعي وأحمد وهذا من خصوصيات القسامة إذ كل الحقوق الأخرى قاعدتها: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» والمنكر: هو المدعى عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: «اليمين على المدعى عليه» زاد الترمذي 1346 بتصدير عن

ابن عمرو: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وجاء الاستثناء في رواية الدارقطني والبيهقي: «... إلا القسامة» كما رأينا تطبيق ذلك في حديث حويصة

ومحيصة.

وخالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور محتجين بحديث البخاري وفيه: (.. فبدأ بالأيمان المدعى

عليهم وهم اليهود).

من يحلف هذه الأيمان؟

- 1 - في العمد: لا يحلف النساء ولا يعفون وإن لم يكن للمقتول أولياء غيرهن، ولا يحلف الصبيان ولا رجل واحد وإنما يحلفها رجلان فأكثر تقسم الأيمان بينهم على عددهم. ولا يحلف الفرد أكثر من 25 يمينا ويجوز تطوع اثنين يحلفان عن جميع العصابة.
- 2 - في الخطأ: توزع الأيمان على الورثة بحسب سهمانهم ولو امرأة أو أخت لأختها، فتحلف الزوجة الثمن أو الربع، وتحلف الأم الثلث أو السدس...
- عقوبة المدعى عليه إذا نكل في العمد: مائة جلدة وحبس عام.

الأسئلة:

- 1 - هل القسامة مشتقة من القسم أم من القسم؟
- 2 - ما رتبة القسامة من مثبتات القتل؟
- 3 - ما الفرق بين البينة واللوث؟
- 4 - عرف التدميتين؟ وهل فيهما القسامة؟
- 5 - كيف توفق بين حديث حويصة ومحبيصة وبين حديث الشيخين: «اليمين على المدعى عليه»؟
- 6 - قارن بين مستند الأحناف ومستند الجمهور في التبرئة بالأيمان؟
- 7 - متى يحلف النساء في القسامة؟

الفرائض

(نظام التوريث بين الجاهلية والإسلام)

لأهمية الفرائض بينها الله في كتابه مخصصة بحكمته على حسب ما علمه من المصالح لعباده لا على حسب رغباتهم وميولهم، وفي القرآن: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ وفيه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾. ولأبي الطيب المنتبي:

إنما أنفس الأنيس سباع يتفارسن جهرة واغتيالاً
من أطاق التماس شيء غلاباً واغتصاباً لم يلتمسه سؤالاً
كل غاد لحاجة يتمنى أن يكون الغضنفر الرئبالاً

كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون: (لا يأخذ أموالنا من لا يركب الفرس، ولا يضرب بالسيف..).

اقتضت حكمة الله أن يمحو تلك الضلالات تدريجياً حتى لا تتعاصى نفوسهم عن الانقياد فأوجب عليهم أولاً الوصية للأقربين فنزل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ من غير تعيين ولا توقيت بل فوض الأمر إليهم في التخصيص لتطمئن نفوسهم وتتكسر سورة غضبهم، وكان إذا ظهر من موص جور لجأ إلى القضاء.

ولما رسخ الإسلام في قلوبهم انتقل سبحانه بهم إلى ما هو أضمن لمصالحهم وأحفظ لمودتهم فلم يجعل الخيرة لهم.

فسوى بين الصغار والكبار لأن الصغير إلى المال والإعانة أحوج، ويدفع له إن أونس منه الرشد. وجعل للإناث مع الذكور نصيباً لضعفهن وترغيباً في نكاحهن غير أن الحكمة اقتضت امتياز الذكر على الأنثى بجعل نصيبها نصف نصيبه لأن الذكر ذو حاجتين: حاجة لنفسه وحاجة لعياله. والأنثى: ذات حاجة واحدة.

وأيضاً فإن الرجل أكمل حالاً في الخلقة وفي المناصب الدينية مثل صلاحيته للقضاء دونها والإمامة، وشهادتها فيما تقبل فيه على النصف من شهادة الرجل، فلذلك استحق أن يكون نصيبه في الميراث أكثر. وغالباً تنفق المرأة المال في شهواتها، أما الرجل الرشيد ففيما يفيد في الآخرة والأولى، مثل: الرباطات، وإغاثة الملهوفين والنفقة على الأرامل والأيتام...

علما بأن تفضيل الذكور على الإناث ليس مطرداً في الإخوة للأُم فللذكر منهم مثل حظ الأنثى الواحدة.

هذا، وحكم تفاوت الأنصاء مبسوطة في مظانها ولسان حالها ناطق بعظمة الإسلام، ولا يتسع هذا الدرس لتتبعها.

تعريفات:

(1) الفرائض:

أ - لغة: جمع فريضة وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض وسمي البعير المأخوذ من الدية وفي الزكاة فريضة.

والفرض: العطية الموسومة، والفارض: المسنة قال الله: ﴿لا فارض ولا بكر..﴾، وقال علقمة بن عوف:

لعمرك، قد أعطيت جارك فارضا

تساق إليه ما تقوم على رجل

ب - اصطلاحا: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

(2) التركة:

أ - تركة الرجل: ميراثه.

ب - اصطلاحا: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد من كان ذلك له بقربا أو نكاح أو ولاء.

(3) المواريث:

أ - لغة: جمع موروث، والمصدر: الإرث وهو: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين قال الله: ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها..﴾ الأحزاب 27.

وقال النابغة:

تورثن من أزمان يوم حليلة إلى اليوم قد جرين كل التجارب

وقد يكون الميراث معنويا ومنه حديث أبي داود 3641 والترمذي 2691 وابن ماجه 223 عن أبي الدرداء مرفوعا: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم» وعلقه البخاري.

غاية هذا العلم: إيصال كل ذي حق إلى حقه من تركة الميت.

تعلم الفرائض وتعليمها:

مما ورد فيه:

1 - في الميسر 320/4 حديث: «إن الله لم يكل قسم فرائضكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل بل

تولى القسمة بنفسه».

2 - آية المواريث: ومن العبارات المتلوة فيها:

﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾

﴿... فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما...﴾

﴿وصية من الله والله عليم حلِيم...﴾.

3 - وفي البخاري : (وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن).

4 - وفي أبي داوود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك

فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

5 - وفي الترمذي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض

وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإنني مقبوض وإن العلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان

في فريضة لا يجدان إنسانا يفصل بينهما».

6 - وفي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو

ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

7 - وفي الدارمي 2849 قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل الرأس لا وجه

له.

حكم التوارث:

واجب بين المسلمين كتابا وسنة وإجماعا، لآيات سورة النساء في المواريث.

وللأحاديث السابقة ولحديث الشيخين عن ابن عباس مرفوعا: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى

رجل ذكر».

ولهذا وغيره أجمع علماء الأمة على وجوب التوارث.

الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسم:

وهي نوعان:

(1) ثابت قبل الموت:

أ - الحق العيني

ب - الدين وهو ما تعلق بالذمة.

(2) ثابت بالموت:

أ - ما هو حق للميت وهو مؤن تجهيزه.

ب - ما هو ثابت لغير الميت بسبب منه وهو الوصايا.

تفصيل ذلك:

إذا ضاق المال عن هذه الحقوق فإنها ترتب من رأس المال على حسب الأولوية، إما إذا وسعها المال فيعطى كل ذي حق حقه من غير تكلف ترتيب وما فضل فهو للوارثين.

الترتيب:

- (1) حق تعلق بعين يقدم فيها ذلك الحق حتى يستوفى ومن أمثلة ذلك:
 - أ - الرهن، فلو رهن شخص دارا في دين عليه ومات قبل سداده فالدار للمرتهن.
 - ب - سلعة المفلس: فإذا بعث له سلعة ومات قبل أن يقضيك فإن كانت قائمة بذاتها فأنت أحق بها، وإلا فأنت أحد الغرماء.
 - ج - الضحية بعد ذبحها، فلا يجوز أن يباع شيء منها ولو لتكفينه.
 - د - الهدي بعد تقليده، والغنم بعد سوقها.
 - (2) مؤن التجهيز: إن فضل شيء عن المتعلق بالأعيان - كأجرة الغسل والحمل والحفر وشراء القبر عند الضرورة وثمان الكفن والحنوط والقطن وكل ذلك بالمعروف.
وفي الميسر 321/4 : (إنما قدمت مؤنة على دينه لأنه عليه السلام أمر بدفن قتلى أحد بئسابهم ولم يعتبر الدين).
 - (3) قضاء الديون: وإذا ضاق المال عن بعض الدين قدمت حقوق العباد على الحقوق المتمحضة لله تعالى كالنذر والزكاة، فإن ضاق أعطى كل واحد بحسب ماله على الميت.
 - (4) الوصية: ولا تنفذ إلا في ثلث الباقي بعد الحقوق السابقة.
- وتقدم لفظ الوصية على الدين في القرآن، وبينت السنة تأخير رتبته في العمل ففي الترمذي 2101 عن علي أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.
- (5) الباقي يقتسمه الورثة على ما جاء في كتاب الله.

أركان الإرث: 3

تعريف الركن: هو جزء الماهية الداخل فيها، وأركان الشيء أجزاءه الأساسية التي يتركب منها قال في المنهج:

والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج

وأركان الإرث الثلاثة هي:

- (1) المورث: وهو الهالك حقيقة، أو الملحق به: حكما كالمفقود، أو تقديرا كالجنين.
- (2) الوارث: وهو الحي حقيقة أو الملحق به على التفصيل السابق.
- (3) المال الموروث.

الأسئلة:

- 1 - تحدث عن التوريث في الجاهلية؟
- 2 - إلى من وكل تقسيم الميراث؟ وما الحكمة في ذلك؟
- 3 - كيف تدرج نظام التوريث في صدر الإسلام؟ ولماذا؟
- 4 - اذكر ما يلوح لك من الحكم في التفاوت بين سهام الذكر والأنثى؟
- 5 - عرف المواريث؟
- 6 - ما غاية هذا العلم؟
- 7 - أي الدين يقدم على التجهيز؟ وأي الدين ينتظر به ما فضل عن مؤن التجهيز؟
- 8 - في القرآن: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ كيف العمل بهذه الآية؟ الدليل؟

المعهد التريوي الوطني

أقسام الورثة

أقسام الورثة 4 :

(1) بالفرض فقط: 7 : (الأم، الجدتان، الزوجان، الخيفان)

(2) بالتعصيب فقط: 12

- الابن
- ابن الابن وإن سفل
- الأخ الشقيق
- الأخ لأب
- العم الشقيق
- العم لأب
- ابن الأخ الشقيق
- ابن الأخ الأب
- ابن العم الشقيق
- ابن العم لأب
- المولى الأعلى
- المولاة العليا.

(3) بالفرض والتعصيب معا وقد يجتمعان: في الأب، الجد فإن الوارث منهما بالفرض يأخذ سهمه ثم ينتظر ما فضل عن أهل الفروض - إن كان - فيأخذه تعصيبا، ومثلهما الزوج والأخ لأم إذا كانا أقرب عاصب.

(4) بالفرض والتعصيب معا ولا يجتمعان: 4 : (البنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) فمن كانت معها ذكر مساو لها عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين ولا سهم لها في الفروض، وإلا فبالفرض فقط.

أسباب الإرث:

- 1 - السبب لغة: الحبل، ومنه: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء...﴾ الحج 15، وكل ما يتوصل به إلى غيره.
- ب - السبب اصطلاحا: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وأسباب الإرث منها 3 مجمع عليها و 1 على مشهور مذهب مالك، و 3 ليست مشهورة في المذهب لكن عليها الأئمة الثلاثة ورواية عن ابن القاسم، وكثير من المالكية المتأخرين، والمتأخرون هم أهل القرن الرابع وما بعده.

الأسباب المتفق عليها: 3

1) النسب: ويعني الأصول والفروع والحواشي.

أ - الأصل: من كان أبا للهالك أو جداً أو ما أو جدة فقط.

ب - الفرع: من كان ابناً أو حفيداً أو ابنة أو حفيدة.

ج - الحاشية: من كان أخاً أو ابنة وإن سفل، أو عما أو ابنة وإن سفل.

2) النكاح: وهو العقد الصحيح على الزوجة بنى بها أم لا، أو المختلف فيه ولو بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة إلا المريض فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض ولو بعد خروجها من العدة.

3) الولاء: إذا لم يترك العتيق وارثاً من عصبته ولا ذوي فروض يستكملون تركته يرثه المعتق (بالكسر) تعصياً سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لحديث بريرة المتفق عليه عن عائشة مرفوعاً.

السبب المشهور في المذهب:

بيت مال المسلمين المصروف في مصالحهم بالقسط إذا كان ولي الأمر مثل عمر بن عبد العزيز لأن من لا وارث له فإنها لجميع المسلمين: دليله حديث أبي داود 2899 وابن ماجه عن المقدم مرفوعاً: وفيه: «وأنا وارث من لا وارث له عقل له وارثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

الأسباب المختلف فيها في المذهب وعليها الثلاثة:

وهي ثلاثة:

1) الرد على أهل الفروض: وهو عكس العول إذا لم يوجد عاصب ولا بيت مال على الوصف السابق فيقتسمون الفضل على حسب سهامهم ويمكن أن تستكملته أخت واحدة إذا لم يكن وارث غيرها.

2) توريث ذوي الأرحام: إذا انعدم كل ما سبق، وكل واحد له ميراث من يدلي به فيكون الخال مثلاً بمنزلة الأم لحديث المقدم السابق وهم 6 رجال و 7 نساء، وفي الكفاف:

وإن عمود نسب ينعدم ورث بالعصب موالى النعم

ثم على أهل الفروض رُداً ثم ذوي رحم من تردى

وقال خليل: (ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام) وفي الميسر 327/4 (عن ابن يونس أنه يجب أن يتفق اليوم

على توريث ذوي الأرحام لكون بيت المال لا يصرف في وجهه وقال: إنه ذهب إلى ذلك كثير...).

3) المساكين: ولهم مال الغريب الميئوس من معرفة ورثته صدقة عنه عليهم.

وفي الكفاف:

وإن جهلت وارثي مغترب لديك إرثه فعنهم نقب

فإن يئست منهم تصدق على المساكين بإرث الزاهق

شروط الإرث:

- (1) السلامة من موانع الإرث السبعة
- (2) تحقق الموت ولو حكما لأن الحي لا يورث إجماعاً: ﴿إن امرؤ هلك﴾ النساء 176.
- (3) كون الوارث حياً حين موت مورثه.

موانع الإرث:

- (1) القتل عمداً: لا من الميراث ولا من الدية، وفي الموطأ 1682 عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ليس لقاتل شيء» وفي الترمذي 2116 وابن ماجه 2645 عن أبي هريرة مرفوعاً: «القاتل لا يرث». أما إذا كان القتل خطأ فإنه يرث من غير الدية.
- (2) الرق: سواء كان تاماً أو ناقصاً كالمبعض والمكاتب وأم الولد.
- (3) اختلاف الدين: فالمسلم وغير المسلم لا يتوارثان لحديث الصحيحين عن أسامة مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وفي أبي داود 2911 والترمذي 2115 عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».
- (4) الزنا: فلا يتوارث ولد الزنا إلا مع أمه ولا يرث من إخوته إلا باعتبارهم إخوة لأم وكذلك توأمه لحديث الترمذي 2120 عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «أيما رجل عاهر بكرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».
- (5) الشك في الأسبقية.
- (6) عدم استهلال المولود صارخاً: وفي أبي داود 2920 عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهل المولود ورث».
- (7) اللعان: فهو قاطع لنسب الولد من أبيه لكن ينسب لأمه ولا يرث إلا من جهتها فيرث من أمه وإخوته على أنهم إخوة لأم فقط إلا التوأم فهو شقيقه وترثه أمه لحديث أبي داود 2906 والترمذي 2122 وابن ماجه 2742 عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحرز ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه».

الورثة المجمع على توريثهم:

I - الرجال: 15

- 1 - الابن
- 2 - ابن الابن وإن سفل
- 3 - الأب

- 4 - الجد وإن علا
- 5 - الأخ الشقيق
- 6 - الأخ لأب
- 7 - الأخ لأم
- 8 - ابن الأخ الشقيق وإن سفل
- 9 - ابن الأخ لأب وإن سفل
- 10 - العم الشقيق
- 11 - العم لأب
- 12 - ابن العم الشقيق وإن سفل
- 13 - ابن العم لأب وإن سفل
- 14 - الزوج
- 15 - مولى النعمة وهو المعتق بكسر التاء وهو المولى الأعلى.

II - النساء: 9

- 1 - البنت
- 2 - بنت الابن وإن سفل
- 3 - الأم
- 4 - الجدة وإن علت
- 5 - الأخت الشقيقة
- 6 - الأخت لأب
- 7 - الأخت لأم
- 8 - الزوجة
- 9 - الموالاة العليا.
- 10 - الجدة من جهة الأب.

فهؤلاء 24 ورثتهم نصوص الكتاب والسنة فكان توريثهم مجمعا عليه.

الورثة المختلف في توريثهم:

ومشهور مذهب مالك أنهم لا يرثون، فهم أولو الأرحام وهم: من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم

عصبة، وهم 6 رجال و7 نساء.

الرجال : 6

- 1 - ابن بنت
- 2 - ابن أخت
- 3 - ابن أخ لأم
- 4 - خال
- 5 - عم الأم
- 6 - جد من جهة الأم.

الإناث: 7

- 1 - بنت بنت
- 2 - بنت أخت
- 3 - بنت أخ
- 4 - بنت عم
- 5 - العمة
- 6 - الخالة
- 7 - الجدة أم أبي الأم

ومن غير أولي الأرحام المولى الأسفل، فعلى توريث هؤلاء 14 ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به.

الأسئلة:

- 1 - من أي أقسام الورثة هؤلاء؟ الأم والعم والبنت والجد.
- 2 - ما السبب؟
- 3 - متى يرث مولى النعمة؟
- 4 - بما استدلوا على أن بيت المال من أسباب الإرث؟ ومتى تصرف له التركة؟
- 5 - من شروط الإرث تحقق الموت ولو حكما، ما معنى ولو حكما؟
- 6 - كيف يرث ولد الزنا وولد اللعان من التوأم؟
- 7 - من تحرز المرأة جميع ميراثه؟
- 8 - كيف يورث أولوا الأرحام على القول بتوريثهم؟

9 - هل يرث القاتل؟ وكيف؟ والدليل؟

المعهد التريبي الوطني

الفروض

والفرض حده الله في كتابه فلا ينقص إلا بالعول، ولا يزداد فيه إلا بالرد عند من يقول به. ليس لأصحاب الفروض من التركة إلا ما فضل عن الحقوق السابقة بعد استيفائها جميعا، كما أنه ليس للعاصبين إلا ما فضل عن أهل الفروض، والفروض 6 وقد أحسن الكفاف اختصارها ، قال:

النصف، ثم نصفه، فنصفه، وسدس، وضعفه، وضعفه
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

أصحاب الفروض: 21

I - أهل النصف: 5

- (1) الزوج مع عدم فرع الهالكة قال الله: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ النساء 12.
- (2) البنت المفردة.
- (3) بنت الابن وإن سفلت إذا انفردت.
- قال الله: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ النساء 11.
- (4) الأخت الشقيقة إذا انفردت.
- (5) الأخت لأب إذا انفردت.
- قال الله: ﴿... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ النساء 176.

II - أهل الربع: 2 (الزوجان)

- (1) الزوج: إذا كان للهالكة فرع.
- (2) الزوجة: إذا لم يكن للزوج فرع.
- قال الله: ﴿... فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد...﴾ النساء 12.

III - الثمن: 1

- للزوجة إذا كان للهالك فرع، قال الله: ﴿... فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين...﴾ النساء 12.
- ويقتسمن الثمن الواحد إذا تعددن.

IV - الثلثان: 4 وهم المتكرر من أهل النصف: (البنتان والأختان)

- (1) بنتان فأكثر

(2) بنتا ابن فأكثر .

قال الله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ النساء 11.

«فوق اثنتين»: اثنتان فأكثر

قال سيلوم في القرّة في سعد بن الربيع:

خلف بنتين وفيهما نزل «فوق اثنتين» في كتاب الله جل

فعلّموا بذلك أن الابنتين داخلتان في الذي فوق اثنتين.

وفي أبي داود 2892 والترمذي 2099 وابن ماجه 2720 عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك».

(3) الأختان الشقيقتان.

(4) الأختان لأب.

قال الله: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ النساء 176.

V - الثلث : 2

(1) الأم: بشرطين : أن لا يكون للهالك فرع، وأن لا يتعدد إخوته.

قال الله: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

(2) تعدد الخيف: (اثتان فأكثر) بشرط انعدام الأصل الوارث والفرع الوارث ولا تحجبهم الأم قال الله: ﴿... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

VI - السدس : 7

(1) الأب: إن كان للهالك ولد ذكرا كان أو أنثى، وليس له مع الذكر إلا فرضه 6/1 أما مع الأنثى، فله فرضه وما بقي عن أهل الفروض تعصيبا.

(2) الأم: 1 - إن كان للهالك ولد ذكرا كان أو أنثى.

ب - أو كان له أخوان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو

إناثا أشقاء أو لأب أو لأم أو بالتلفيق.

قال الله: ﴿... ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ النساء 11.

وقال: ﴿... فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ النساء 11.

(3) الأخ للأب المفرد: ذكرا كان أو أنثى بالشرط السابق في توريث الأخياف.

قال الله: ﴿... وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس...﴾ النساء 12.

(4) بنت الابن: إذا كانت معها بنت تكملة للثلاثين لحديث البخاري 6736 عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «... للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين، وما بقي فلأخت...».

أما بنت الإبن مع البننتين فلا شي لها إلا تعصيبا بمساو لها أو أسفل منها.

(5) الأخت لأب: إذا كانت معها شقيقة كذلك، ولا شيء لها مع الشقيقتين كذلك.

(6) الجدة: والجدات أربع أنواع:

أ - جدة ترثها وترثك، وهي: (أم أبيك).

ب - عكسها: لا ترثها ولا ترثك: وهي (أم أبي أمك).

ج - جدة ترثها ولا ترثك: وهي (أم أبي أبيك)

د - جدة عكسها: لا ترثها لكن ترثك وهي (أم أمك) وهي المنصوص على توريثها في الحديث

المطول في الموطأ والأربعة حين أشكل أمرها على أبي بكر فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فأنفذه أبو بكر لها .

أما الجدة التي من جهة الأب فقد قاسها أبو بكر على التي أسهم لها السدس يقتسمانه لا أن لكل واحدة سدسا كما في الموطأ عن القاسم.

ملحوظات:

أ - الأم تحجب كل جدة

ب - الأب لا يحجب إلا التي من جهته.

ج - الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس لأن الجدة للأم هي الأصل كما رأينا.

(7) الجد: (والد الأب) وانظر شروط ذلك في درس أحوال الجد.

الغراوان:

(الأبوان مع أحد الزوجين):

لم يجعل الله الزوجة والأب حاجبين للأم حجب نقص لكن القاعدة الفقهية هي أنه متى اجتمع ذكر وأنثى

يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين: علما بأن هذه القاعدة لا تطرد في الأخياف.

ومشهور المذهب إعمال هذه القاعدة الفقهية:

- (1) الغراء الأولى: هلكت وتركت: زوجا وأبوين المسألة من 6 للزوج $\frac{1}{2}$ وهو 3 والباقي يقتسمه الأبوان: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (2) الغراء الثانية: هلك وترك زوجة وأبوين، المسألة من 4، للزوجة الربع 1 والباقي يقتسمه الأبوان: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأسئلة:

- 1 - ما ميراث بنت الأب في مختلف أحوالها؟
- 2 - متى يكون نصيب لأحد الزوجين الربع؟
- 3 - ما تفسير: (فإن كُنَّ نساءً فوق اثنتين)؟ وفي من نزلت؟
- 4 - ما فرض الأبوين؟
- 5 - كيف ترث الجدات؟
- 6 - تحدث عن الغراوين؟

العصبة

تعريف العصبة:

- (1) لغة: جمع عاصب، من العصب بالتحريك، إطناب المفاصل والعصبة خيار القوم، والعصب: الطي والشد، وعصبه تعصيباً: جوعه وأهلكه...
 (2) اصطلاحاً: هو من يجوز كل المال عند انفراده، أو فضل أهل الفروض إن كانت ناقصة ولا شيء له في الفريضة العادلة أخرى العائلة.

أنواع الفرائض: 3

(1) الفريضة الناقصة: وهي التي لأهل الفروض فيها فضل.

مثال: ترك زوجة وبنين للزوجة $\frac{1}{8}$ وللبنت $\frac{1}{2}$

المسألة من 8 للزوجة 1

للبنت 4

فضلت 3 للعاصب

(2) الفريضة العادلة: وهي التي ساوت فيها سهام المال بلا زيادة ولا نقص فوجب حرمان العصبة.

مثال: تركت زوجاً وأختاً للزوج $\frac{1}{2}$ للأخت $\frac{1}{2}$

المسألة من 2 للزوج 1 وللبنت أو الأخت 1.

(3) الفريضة العادلة وتتميز زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

مثال: تركت زوجاً وأختين

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ للأختين الثلثان $\frac{2}{3}$

المسألة من 6.

للزوج 3 للأختين 4 عالت ب 1 فأصبحت من 7

انظر تفصيل الفريضة العائلة في درس العول.

ترتيب العصبة:

1 - الابن

2 - فابنه وإن سفل

3 - فالأب

4 - فجد وإن أعلا، وهو في رتبة الأخ الوارث شقيقا كان أو لأب في بعض الأحوال.

5 - الأخ الشقيق

6 - فالأخ لأب

7 - فابن الأخ الشقيق

8 - فابن الأخ لأب

9 - العم الشقيق وإن علا

10 - العم لأب وإن علا

11 - ابن العم الشقيق وإن سفل

12 - ابن العم لأب كذلك

13 - مولى النعمة: وهو المباشر للعتق حيث لا عاصب من نسب يرث الجميع أو الباقي بعد الفرائض.

14 - مولاة النعمة كذلك.

15 - أولياء المعتق الأقربون كذلك، وفي الدرامي 3002 عن الزهري مرسلا مرفوعا: «المولى أخ في

الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق».

ملحوظة: وكل ذلك متفق عليه.

16 - بيت المال على الشهور بالشروط السابقة.

(هذا، وقد تقدم مشهور المذهب في الرد وتوريث أولى الأرحام وميراث الغريب).

وليس للأبعد مع الأقرب شيء ولو كان الأبعد شقيقا.

ففي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أقسام العصبية: 3

1 - عاصب بنفسه: وهو كل رتبة من رتب العصبية السابقة قريبا كالابن وابن العم بشرط أن يكون

الأقرب للهالك، وإذا كانت الفريضة منعدمة أخذ جميع المال وإن كانت ناقصة أخذ ما بقي بعد أهل

الفروض، وإذا كانت عادلة أو عائلة فهو محروم.

2 - عاصب بغيره: وهو كل أنثى عصبها ذكر للذكر مثل حظ الأنثيين:

وهي نوعان:

1 - منقولة من فرض إلى تعصيب كالأخت الشقيقة فرضها $\frac{1}{2}$ فإذا كان معها أخ شقيق حرمت فرضها

وتربصا ينتظران فضل أهل الفروض فيقتسمانه: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكلما كثر أهل رتبها قل حظها.

ب - منقولة من حرمان إلى تعصيب كبنت الابن مع البنيتين فقد رأينا أن هذه لا شيء لها في الفروض،
 فإذا كان معها ابن ابن فإنه يعصبها كذلك ولا تعصب شيئا دونه فهي عاصبة به.
 3 - عاصب مع غيره: ولا يكون إلا أنثى عاصبة مع وجود أنثى غير عاصبة وهي: الأخت الشقيقة أو
 لأب انفردت أم لا مع البنت أو بنت الابن تعددت أم لا، فللبنت النصف $\frac{1}{2}$ وإذا زاد العدد $\frac{2}{3}$ ثلثان
 فرضا، أما الأخت هنا فهي عاصبة إذ تأخذ جميع ما فضل عن أهل الفروض، وإلا حرمت: قال في
 التلمسانية(1):

والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات

ملحوظة: الشقيقة العاصبة لا ترث معها الأخت لأب شيئا فلا ترث مع الأخت إلا من ساوتها في الرتبة.
المشتركة:

وهي الحمارية والحجرية واليمنية: لأن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه حين حرّمهم ودفع للأخفاف
 فرضهم: (هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا؟
 وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم، وفي هذه الفريضة لا ينتزل الأخ لأب منزلة الشقيق
 عند عدمه لعدم مشاركته الأخفاف في أمهم.

أركان المشتركة: 3

- 1 - زوج
- 2 - أم أو جدة ولا تجتمعان
- 3 - أخوان فصاعدا أم ليكون لهما الثلث، فلو انفرد الأخ لأم لأخذ السدس والباقي للعصبة فلا يشترك
 عندها لعدم حرمانه.
- 4 - شقيق فأكثر من الأشقاء ذكرا أو أنثى وهنا للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

المسألة من 6: للزوج $\frac{1}{2}$ وهو 3

للأم أو الجدة $\frac{1}{6}$ وهو 1

وللإخوة للأم $\frac{1}{3}$ وهو 2.

ولم يبق شيء للعاصب وهو الشقيق لأن الفريضة عادلة فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يقسمونها هكذا
 على ظاهر آية الميراث ويحرمون الأشقاء حتى قضى عمر فيها بتشريك الأشقاء بحجتهم السابقة قريبا فيشترك
 الأشقاء والإخوة للأم في الثلث على التساوي باعتبارهم جميعا إخوة للأم فقط لاستوائهم في سبب الميراث.

الأسئلة:

- 1 - ما العصب لغة؟

¹ - نسبة إلى إبراهيم ابن أبي بكر الأنصاري التلمساني.

- 2 - متى يحرم العاصب من الميراث؟ ومتى يحوز جميع المال؟
- 3 - الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق أيهما يقدم في الميراث؟
- 4 - ما الفرق بين مولى النعمة ومولاة النعمة؟
وهل هما عاصبان أو ذوا فرض؟
ومتى يحوزان لميراث؟
- 5 - متى يرث بيت المال؟ وما الدليل؟
- 6 - سم أقسام العصبة الثلاثة، ومثل لكل واحد؟
- 7 - بنت الابن مع البننتين، كم لها فرضا وتعصيبا؟
- 8 - الأصل في الأشقاء أنهم عاصبون فقط. فما الفريضة التي صيرهم فيها عمر أهل فرض؟ ولماذا؟ وكيف؟

المعهد التريوي الوطني

الحجب

تعريف الحجب:

- (1) لغة: حجبه حجابا وحجابا ستره كحجبه، قال أبو تمام:
ليس الحجاب بمقص عنك لي أملا إن السماء ترجى حين تحتجب
والحاجب: البواب، قال البحري:
وقد قيل قدما: حاجب المرء عامل على عرضه فاحذر جناية عاملك
والحاجبان: العظمان فوق العينين.
والحجاب: السور قال الله: ﴿وبينهما حجاب...﴾ الأعراف 46.
فسرتها الآية: ﴿فضرب بينهم بسور...﴾ الحديد 13
وحاجب الشمس: أول ما يظهر منها قال قيس بن الخطيم:
تبدت لنا كالشمس تحت عمامة بدا حاجب منها وصنت بحاجب
(2) اصطلاحا: المنع من كل الميراث أو من بعضه..

أهمية معرفة الحجب:

لهذا البحث شأن عظيم في الفرائض، فمن لم يعرف الحجب لا يعد عالما بالفرائض، ويحرم عليه أن يفتي فيها إذ هي فتوى بغير علم فيضل ويضل.

أقسام الحجب: 2

- 1 - حجب الأوصاف: وهو الحرمان من التركة بأحد الأوصاف السبعة التي هي موانع الإرث السابقة.
ملحوظة: المحجوب بالوصف لا إثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصا، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء.
2 - حجب الأشخاص: وهو المراد عند إطلاق أهل هذا الفن وهو المنع من الإرث أو من بعضه بشخص أو أكثر لا بوصف.

أنواع حجب الأشخاص: 2

I - حجب إسقاط: وهو حجب الحرمان.

ويصيب جميع الورثة إلا ستة: هم:

(الأب والأم، والابن والبنت، والزوج والزوجة) فهؤلاء الستة آمنون من حجب الإسقاط.

الحاجبون حجب الحرمان:

1 - من العصابة: كل رتبة أقرب للميت تحجب الأبعد فالأخ لأب مثلا يحجب العم الشقيق، والشقيقة الواحدة مع البنت تحجب الأخت لأب مثلا... فالعصابة إما حاجبون حجب حرمان أو محجوبون حجب حرمان على حسب الترتيب السابق: (ابن فابنه وإن سفل فأب....).

2 - من أهل الفروض:

1 - البنت: تحجب الإخوة لأم مطلقا.

2 - بنت الابن: كذلك.

3 - البنات: تسقطان بنت الابن إلا إذا عصب بنت الابن مساو في الدرجة أو أسفل.

4 - بنتا الابن: من كانت أسفل منهما في الدرجة وحكما مع الأبعد منهما كحكم السابقتين.

5 - الشقيقتان: تحجبان الأخت لأب، إلا إذا عصبها مساو لها.

6 - الأب: يحجب الجد، وكذلك الجدة من جهته خاصة والإخوة مطلقا.

7 - الجد (والد الأب): يحجب من فوقه من الآباء والإخوة للأم وأبناء الإخوة.

8 - الأم: تحجب كل جدة بلا استثناء.

II - حجب النقص:

هو النقل من سهم إلى سهم أقل منه بسبب شخص حاجب، وأنواعه: 3

(1) النقل من فرض إلى فرض، فيختص بسبعة أصناف:

أ - الأم: ينقلها الفرع الوارث من الثلث إلى السدس، وكذلك الأخوان فأكثر سواء كانا شقيقين أو لأب أو لأم وسواء كانا ذكرا أو أنثيين أو أحدهما ذكرا...

ب - الزوج: ينقله الفرع الوارث من $\frac{1}{2}$ النصف إلى $\frac{1}{4}$ الربع

ج - الزوجة: ينقلها الفرع الوارث من $\frac{1}{4}$ الربع إلى $\frac{1}{8}$ الثمن.

وإذا تعدد فلا يزدن على هذا النصيب يقسمه.

د - بنت الابن: تنقلها البنت الواحدة من $\frac{1}{2}$ النصف إلى $\frac{1}{6}$ السدس.

هـ - بنتا الابن فأكثر: تنقلها البنت الواحدة من $\frac{2}{3}$ الثلثين إلى $\frac{1}{6}$ السدس يقسمه.

و - الأخت لأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى $\frac{1}{6}$ السدس.

ز - الأختان فأكثر للأب: تنقلهما الشقيقة من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ السدس.

(2) النقل من تعصيب إلى فرض: 2 (الأب والجد) خاصة، فالوارث منهما ينقله الابن وإن سفل من

التعصيب إلى $\frac{1}{6}$: (السدس).

كما ينتقل الوارث منهما كذلك إذا استغرقت السهام المال إذ لا يكونان محرومين بحال.

3) النقل من فرض إلى تعصيب: ويتعلق بأربع إناث: (البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) فقط.

وقد رأينا أن فرض المنفردة منهن $\frac{1}{2}$: (النصف) وعند التعدد $\frac{2}{3}$: (الثلاثان).

فكل واحدة من هؤلاء ينقلها مساويها في الرتبة إلى عاصبة به، للذكر مثل حظ الأنثيين على التفصيل السابق في درس العصبة.

وقد تنتقل الشقيقة أو لأب من فرض النصف عند الانفراد أو من فرض (الثلاثين) عند التعدد إلى عاصبة مع البنت أو بنت الابن فتحرز البنت عند انفرادها $\frac{1}{2}$ (النصف) وعند تعددها $\frac{2}{3}$ (الثلاثين) فرضاً، أما الأخت فإنها تنتظر ما فضل عن أهل الفروض تعصيباً وإلا حرمت.

مثال: هلكت وتركت زوجاً وبنتين وشقيقة.

للزوج $\frac{1}{4}$ للبنتين $\frac{2}{3}$ للشقيقة الباقي.

المسألة من 12 للزوج 3 وللبنين 8.

بقي 1 للأخت لأنها عاصبة.

مثال 2: هلكت وتركت زوجاً وبنتين وأماً وشقيقة

للزوج $\frac{1}{4}$ للبنتين $\frac{2}{3}$ للأم السدس $\frac{1}{6}$ للشقيقة الباقي

المسألة من 12 للزوج 3

للبنين 8

لأم 2

للشقيقة الحرمان لأنها عاصبة والفريضة عائلة.

ملاحظات:

1) من يدلي بشخص لا يرث معه إن كان وارثاً إلا الإخوة للأم فإنهم يدلون بها ويرثون معها.

2) كل محجوب لا يكون حاجباً إلا الإخوة فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى $\frac{1}{6}$ (السدس) وهم محجوبون

من طرف الأب حجب حرمان.

وفي الكفاف:

ومنعوا من حجب غير الوارثين إلا هم فيحجبون خائبين

3) من كان له سببان في الميراث:

١ - فإن كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم أقعد فيأخذ فرضه وما فضل عن أهل الفروض تعصيباً، وكذلك الأخ للأُم إذا كان ابن عم أقعد فيأخذ فرضه ويقتسم الباقي مع من ساووه في القعد.

ب - وإن كانا غير جائزين فانظر بيان ذلك في خليل قال: (ورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم و بنتٍ أختٍ).

هذا النوع يتفق في المجوس كثيرا عمداً، ويتفق في المسلمين غلطا كمن يتزوج الغربية فيتبين بعد أن تلد له أنها أخته أو أمه أو بنته، فمن ولد له قبل علمه لاحق به ويتوارث معه.

الذي تقع به القوة: 3

الأول: أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى كما مثل خليل: الأم والأخت ترث باعتبارها أما لا أختا لأن الأم لا تكون محرومة، وبنت أخت في نفس الوقت: ترث باعتبارها بنتا لا أختا كذلك فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة.

الثاني: أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجة أقوى، كمجوسي يتزوج أمه فتلد له فهي أم المولودة وجدتها لأبيها فإنها ترثها باعتبارها أما لا جدة لأن الأم تحجب الجدة.

الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب، فإنها ترثها باعتبارها جدة لا أختا لأن هذه الجدة لا يحجبها إلا الأم فقط بينما الأخت تحجبها جماعة كالأب والابن وابن الابن... (4) المعتق إذا كان ابن عم فإنه يرث بالقرابة لا بالولاء.

الأسئلة:

- 1 - عرف الحجب؟
- 2 - ما منزلة الحجب في علم الفرائض؟
- 3 - ما الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص؟
- 4 - ما الستة الذين لا يصيبهم حجب الإسقاط؟
- 5 - مثل لكل نوع من أنواع النقص الثلاثة بمثال واحد؟
- 6 - الأخت لأب ترث مع الشقيقة ذات النصف، بين متى؟ ومتى لا ترث معها شيئاً؟
- 7 - من الحجوبون الذين هم في نفس الوقت حاجبون؟
- 8 - ما ميراث من كان له سببان؟

ميراث الجد

تعريفه:

(1) الجد لغة: بفتح الجيم هو من له عليك ولادة، سواء كان وارثا أم لا، أدلى بأنثى أم لا، قال امرؤ

القيس:

كما لاقى أبي حجر وجدي ولا أنسى قتيلا بالكُلاب

والجد كذلك: الحظ والمال، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعا: «... وأصحاب الجد

محبوسون...».

(2) الجد في اصطلاح أهل التركة: هو أب الأب وإن علا إذ هو الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت

أنثى، وهو حقيقة في الجد الأدنى، مجاز في غيره.

تحفظ الصحابة: من ميراث الجد:

لم يرد نص صريح في كيفية توريث الجد لا من كتاب ولا من سنة فاشتبه أمره على فقهاء الصحابة

رضي الله عنهم ولذلك:

قال علي: (من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة).

وعن سعيد بن المسيب أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نصيب الجد فقال: «إني لأظنك

تموت قبل أن تعلمه!» قال سعيد: فمات عمر ولم يعلمه، وقال عمر: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على

النار).

ولما طعنه أبو لؤلؤة أشرف على الناس وقال: (أحفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الكلاله شيئا ولا أقول في

الجد شيئا، ولا أستخلف عليكم أحدا).

وفي الصحيحين قال عمر: (... وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا

عهدا: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا).

زوال هذا التحفظ بعد الصحابة والتابعين:

كان هذا الترهيب المتعلق بتوريث الجد قبل تدوين المذاهب الأربعة وإلا فحكم توريث الجد وخصوصا مع

الإخوة والأخوات صار واضحا بعد تدوينها واستقرار الأمر عليها. ولعل هذا التدرج في وضوح أمر الجد تجسيد

لحديث الدارمي رقم 118 عن وهب بن عمرو الجمحي مرفوعا: «لا تعجلوا بالبلىة قبل نزولها، فإنكم إن لا

تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم أن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.

هذا، وقد بقي اختلاف في التفاصيل بسبب الاشتباه السابق على مذهبين:

(1) مذهب إحلال الجد محل الأب مطلقا فيحجب الإخوة والأخوات حجب حرمان، وممن قال بذلك من الصحابة: ابوبكر الصديق ومعاذ بن جبل....

ومن الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، وبه قال المزني من الشافعية ووافق على هذا الرأي: داود.

(2) مذهب عدم إسقاط الإخوة والأخوات بالجد: وهو مذهب الجمهور، وعليه من الصحابة: أفرضهم زيد بن ثابت وكذلك الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.
وقال به من الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد.

أول جد ورث في الإسلام:

هو عمر بن الخطاب، مات ابنه عاصم وترك أباه وابناه، ثم مات أحد الأبناء فترك إخوته وجدته عمر فرأى عمر أنه بمنزلة الأب على السواء حتى رده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت على ما عليه الآن الجمهور.

أحوال الجد:

(1) الحرمان: إذا كان أدلى بأب وارث أو جد أقرب.

(2) عند عدم الإخوة: أشقاء أو لأب فهو بمنزلة الأب كما يلي:

أ - السدس فقط فرضا عند وجود ابن وارث أو ابن (بن كذلك.

ب - السدس فرضا والباقي عن ذوي السهام تعصبا عند وجود أنثى وارثة.

ج - التعصيب عند عدم وجود الابن مطلقا.

(3) الجد مع الإخوة: (حالتان).

أ - إذا لم يكن معهم صاحب فرض فلجد الأحظ من أمرين:

مقاسمة الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين، أشقاء أو لأب وإما أن يكون له $\frac{1}{3}$ رأس المال.

ضابط الأحظ:

إنه متى كان الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد باعتبار الأنثيين واحدا فالمقاسمة خير له.

مثال: (جد وأخ وأخت) فالمسألة من 5 (للجد 2 للأخ 2 للأخت 1) فالمقاسمة هنا خير للجد لأن حظه 2 أكثر من ثلث 5.

أما إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثليه فالثلث أحظ له من المقاسمة.

مثال: (جد وثلاثة إخوة) واضح أنه إذا قاسمهم فله الربع إذن الثلث خير له. تصبح المسألة من 9 .

للجد الثلث 3 بقيت 6 فلكل أخ 2

أما إذا كان الإخوة مثليه فلا فرق بين المقاسمة والثلث.

مثال: (جد وأخوان) المسألة من 3.

للجد 1 سواء باعتبار $\frac{1}{3}$ أو باعتبار المقاسمة.

المعاداة:

قد يتمكن الشقيق من نقص نصيب الجد بعد الأخ لأب وهو محجوب حجب إسقاط فيأخذ الجد نصيبه

على أساس عدّ الأخ لأب ثم يضم الشقيق إلى نصيبه النصيب المعداد للأخ لأب.

مثال: (جد وشقيق وأخ لأب) فيقول الشقيق للجد نحن 3 فتصير المسألة من ثلاثة.

للجد 1 للشقيق 1 للأخ لأب 1

فيضم الشقيق إلى نصيبه نصيب أخيه الساقط فتصير القسمة:

للجد 1 للشقيق 2 ولا شيء للأخ لأب

ولولا المعاداة بالحرور لكان للجد $\frac{1}{2}$ وللشقيق $\frac{1}{2}$ باعتبار المسألة من 2.

ب - إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض:

فإن بقي بعد الفرض أكثر من $\frac{1}{6}$ (السدس) فللجد الأخط من ثلاثة:

الأول: بسدس جميع المال، مثال: (جد وبنتان وأخوان)

تصح المسألة من 12.

للبنتين $8 = \frac{2}{3}$ للجد $2 = \frac{1}{6}$ بقي 2 بين الأخوين.

فالسدس هنا خير من ثلث الباقي ومن المقاسمة.

الثاني: ثلث الباقي بعد أهل الفروض:

مثال: (جد وزوجة وأربع إخوة).

تصح من 8.

للزوجة 2 للجد ثلث الباقي 2

بقيت 4 بين الإخوة الأربعة. فثلث الباقي هنا بعد الفروض أحظ له من $\frac{1}{6}$ الجميع ومن المقاسمة.

الثالث: المقاسمة: وهي أن نعتبر الجد شقيقا مع الأشقاء إن كانوا وإلا فأخا لأب مع الإخوة لأب سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

مثال: (جد وأخ وزوجة) تصح من 8.

$$\text{للزوجة } \frac{1}{4} = 2 \quad \text{بقيت } 6 \quad \text{للجد } 3 \quad \text{ولالأخ } 3$$

وهذا خير للجد من السدس لأنه أقل من 2 وخير من ثلث الباقي لأنه 2.

ملحوظة:

يستوي الثلاثة ($\frac{1}{6}$ الجميع وثلث الباقي والمقاسمة): في بنت وأخوين وجد. تصح المسألة من 6 :

$$\frac{1}{6} \text{ الجميع } 1$$

$$\frac{1}{3} \text{ الباقي بعد نصف البنت } 1.$$

وإذا اقتسموا الباقي فلكل واحد 1.

الفروض الشاذة: 7 : تقدمت 3 : (الغراوان والمشاركة).

وبقيت 4 : (الأكدرية والمالكية وأختها والخرقاء).

(1) الأكدرية الغراء :

سبب التسمية: قيل إن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يحسن الفرائض يقال له أكر فأخطأ فيها.

أو لتكديرها على الأخت لكون فرضها كثيرا وأخذت يسيرا، أما الغراء فلشهرتها كغرة الفرس.

$$\text{أركانها: 4 : (جد وأخت وأم وزوج)}$$

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
---------------	---------------	---------------	---------------

وهي من 6:

$$\text{للزوج } 3 \quad \text{وللأم } 2 \quad \text{ولللجد } 1$$

ويعال للأخت بالنصف وهو 3 فتصير من 9 فيجمع نصيب الأخت والجد = 4.

فيفسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين فيصح الانكسار بضرب $9 \times 3 = 27$ ، فمن له شيء من 9 ضرب في

3ز

$$\text{إذن: للزوج } 9 = 3 \times 3$$

$$\text{للأم } 6 = 3 \times 2$$

$$\text{للأخت والجد } 12 = 3 \times 4 \quad \text{للجد } 8 \quad \text{وللأخت } 4.$$

(2) المالكية: سميت بذلك لأن الإمام مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها وحدها علما بأنه في الترمذي 3815 وابن ماجه 154 عن أنس بن مالك مرفوعا: «... وأفرضهم زيد بن ثابت ...» وهذا من حديث فيه 7 من الصحابة.

أركان المالكية: 5 (زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم).
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي x x

فالإخوة لأم يحرمهم الجد، وأما الأخ للأب فلو كان الجد معدوما لما فضل له شيء لأن الفريضة عادلة، فوجود الجد لا يزيده إلا حرمانا.

المسألة من 6:

للزوج 3 للأم 1 للجد الباقي وهو 2.

(3) أخت المالكية: وهي مثل المالكية إلا أن الأخ فيها شقيق ولا نص فيها لمالك فقاسوها على المالكية للاشتراك في العلة وقسمتهما سواء.

تنبيه:

مذهب زيد في المالكية : (للزوج $\frac{1}{2}$ للأم $\frac{1}{6}$ للجد $\frac{1}{6}$ للأخ ما بقي).

(4) الخرقاء: سميت بذلك لأن الأقوال خرقتها، وللصحابه فيها خمسة مذاهب.
 أركانها: 3 (أم وجد وأخت).

$\frac{1}{3}$

ومذهب زيد بن ثابت وتبعه مالك أن للأم $\frac{1}{3}$ وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

تصبح من 9 :

للأم 3 للجد 4 للأخت 2

الأسئلة:

- 1 - عرف الجد؟
- 2 - ما سبب خوف الصحابة من توريث الجد؟
- 3 - هل زال هذا الخوف؟ وهل يمكن زواله بعد الصحابة من جهة الدليل؟
- 4 - أيهما معه جمهور الأئمة، إسقاط الإخوة بالجد؟ أم إرثه معه؟
- 5 - كيف يرث الجد إذا لم يك للميت إخوة؟
- 6 - بين الأحظ للجد في الفرائض التالية:
 - أ - جد وأخ وأختان.
 - ب - جد وأخ وأخت.
 - ج - جد وست أخوات.
 - د - جد وشقيقتان وأخ لأب.
 - هـ - بنت وأربع أخوات وجد؟
- 7 - ما الفرق بين المالكية وأختها؟
- 8 - ما الذي جعل مالكا يحرص على موافقة زيد بن ثابت إلا في النادر؟

أصول الفرائض

عددها: 7 وهي: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24).

فريضة $\frac{1}{2}$ (النصف) من المقام 2

وفريضة $\frac{1}{3}$ (الثالث) من 3

وفريضة $\frac{1}{4}$ (الرابع) من 4

وفريضة $\frac{1}{6}$ (السدس) من 6

واجتماع الربع والثالث من 12

واجتماع الثمن والثالث من 24

أمثلة:

(1) (زوج وأخت شقيقة أو لأب)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

أصل الفريضة من 2 للزوج $\frac{1}{2}$ وهو 1 وللأخت $\frac{1}{2}$ وهو 1.

(2) (أخوان لأم وعم)

$\frac{1}{3}$ الباقي

المسألة من 3 للأخوين $\frac{1}{3}$ وهو 1، ولعم الباقي وهو 2.

(3) (زوجة وأخ لأب)

$\frac{1}{4}$ الباقي

المسألة من 4 للزوجة 1 وللأخ الباقي وهو 3.

(4) (أم وأب وابن)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

المسألة من 6.

للأم سدس وهو 1 ولأب سدس وهو 1 ولابن الباقي وهو 4.
(5) (زوجة وابن)

$$\frac{1}{8} \text{ الباقي}$$

المسألة من 8 : للزوج 1 وللعاصب الباقي وهو 7.

(6) (زوجة وأم وعم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \text{ الباقي}$$

المسألة من 12: للزوجة 3 وللأم 2 والباقي وهو 7 للعاصب.

(7) (زوجة وأم وابن)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{8} \text{ الباقي}$$

المسألة من 24: للزوجة 3 للأم 4 للعاصب الباقي وهو 17.

كيفية التأصيل:

وهو أن تعرف أحوال الورثة إذ هم إما أن يكونوا:

عصبة فقط

أو أهل فرض فقط

أو ذوي فرض وعصبة معا

وفي كل هذه الحالات فهم:

ذكور جميعا

أو إناث جميعا

أو مختلطون.

فهذه تسعة أحوال.

(1) عصبة فقط ذكور جميعا فأصل المسألة عدد رؤوسهم.

مثال: 3 بنين فالفريضة من 3 لكل فرد منهم واحد.

(2) أهل فرض فقط ذكور جميعا: (لا تقع)

(3) ذوو فرض وعصبة ذكور جميعا فالمسألة من مقام الفرض.

مثال: (زوج وإخوة لأم وعم)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \text{ الباقي}$$

فالمسألة من 6: للزوج 3 وللإخوة 2 وبقي للعاصب 1.

(4) عصبه فقط إناث جميعا: (لا تقع)

(5) أهل فرض فقط إناث جميعا:

مثال: (أختان لأب وأختان لأم)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

الفريضة من 3 للأختين لأب الثلثان 2 ولأهل الثلث 1 فهي عادلة.

(6) ذوو فرض وعصبه معا إناث جميعا:

مثال: (بنت وشقيقة)

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

أصل المسألة من 2 للبنت $\frac{1}{2}$ بالفرض وهو 1 والباقي للأخت

تعصبا 1.

(7) عصبه فقط مختلطون:

مثال: (ابن وابنتان) فأصل المسألة عدد الرؤوس باعتبار الذكر

اثنين وعليه فأصل الفريضة 4 للابن 2 ولكل بنت 1.

(8) ذوو فرض فقط وعصبه معا مختلطون:

مثال: (أخوان لأم وأختان لأب)

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3}$$

فالفريضة من 3 للخيفين 1 وللأختين لأب 2.

(9) ذوو فرض وعصبه معا مختلطون:

مثال: (زوج وابن وبنت)

$$\frac{1}{4}$$

فالفريضة من 4 للزوج 1 بقية 3 للذكر 2 وللبنات 1.

الأسئلة:

- 1 - مثل لأصول الفرائض؟
- 2 - ما كيفية التأصيل؟
- 3 - إذا كان الورثة جميعا عصابة فماذا يكون أصل المسألة؟
- 4 - أعط مثالا لمسألة اجتمع فيها أهل فروض وعصابة؟

المعهد التريبي الوطني

العول

تعريف العول:

(1) لغة: من عال يعول: زاد ونقص ضدّ.

وجار ومال عن الحق قال الله: ﴿... ذلك أدنى أن لا تعولوا...﴾ النساء 3، من قولهم: (عال السهم عن الهدف).

وعال: قام بالمؤونة، ففي الصحيحين عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «... وأبدأ بمن تعول...» وعال الميزان نقص ومال: قال أبو طالب:

بميزان صدق لا تغل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

وعال: أثقل، قالت الخنساء:

ويكفي العشيرة ما عالها وإن كان أصغرهم مولداً

وعال: كثر عياله، كأمشى: كثرت ماشيته:

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

أما عال يعيل: فمعناها: افتقر ومنه قول الله: ﴿... وإن خفتم عيلة...﴾ التوبة 28 ومنه قول أحيحة بن الجلاح:

وما يدري الفقير متى عناه وما يدري الغني متى يعيل

(2) اصطلاحاً: الزيادة في السهام والنقص من المقادير.

أول من نزل به العول:

هو عمر بن الخطاب في (زوج وأخت وأم) وتسمى: المباهلة وقيل في (زوج وأختين) فقيل له: أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء، فقال عمر: (لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره، ولكن رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم...).

ووافق علماء الصحابة إلا ابن عباس وحده ولم يظهر مذهبه إلا بعد استشهاد عمر.

هذا، وعلى مذهب عمر عامة علماء السنة بما في ذلك المذاهب الأربعة.

الأصول التي يدخل عليها العول:

يدخل العول على ثلاثة من أصول الفرائض السبعة هي: (6، 12، 24) أي: 6 وضعفها وضعفه.

أما: (2، 3، 4، 8) فلا يدخل عليها العول.

1) عول 6: تعول إلى: (7، 8، 9، 10).

ا - من 6 إلى 7 ثلاث حالات.

الأولى: $\frac{2}{3} + \frac{1}{2}$ مثال: زوج وأختان.

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{2}$$

$$\frac{7}{6} = \frac{4 \times 3}{6} = \frac{2}{3} + \frac{1}{2} \text{ فتكون}$$

فيصير حظ الزوج وهو النصف 3 من 7.

وحظ الأختين وهو الثلثان: 4 من 7.

لأن الفريضة عالت بواحد.

الثانية: $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$ مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

الثالثة: $\frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$ مثال: (أختان لأب وأخوان لأم وأخت لأب)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

ب - من 6 إلى 8 ثلاث حالات:

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \text{ الأولى:}$$

مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

المسألة من 6: للزوج 3 من 6 والشقيقة 3 من 6 ونفذ المال فيعال باثنين بين الأختين، فيصير لصاحب

النصف 3 من 8 ولمن له السدس 1 من 8.

إذن للزوج 3 من 8 وللشقيقة 3 من 8 وللأخت لأب 1 من 8 وللأخت لأم 1 من 8.

الثانية: $\frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$ مثال: (زوج وشقيقة وأم)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

الثالثة: $\frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$ مثال: (زوج وشقيقتان وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{2}$$

ج - عول (6 إلى 9): أربع حالات.

$$\text{الأولى: } \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

المسألة من 6: للزوج 3 وللشقيقة 3 ونفذ المال فيعال لذوات السدس بـ 3 فمن له شيء من 6 أخذه من 9 التي هي عول المسألة، فيكون للزوج 3 من 9 وللشقيقة 3 كذلك، ولذات السدس 1 من 9 صار السدس تسعا بسبب العول.

$$\text{الثانية: } \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{2}$$

مثال: (زوج وشقيقتان وأم وأخت لأم) (المروانية)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{2}$$

الثالثة: الأكرية الغراء وقد مرت:

(أخت وجد وزوج وأم) (انظر الفرائض الشاذة السبع)

$$\text{الرابعة: } \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3}$$

مثال: (أختان وزوج وأختان لأم)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3}$$

د - عول 6 إلى 10 حالتان:

$$\text{الأولى: } \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{2}{3}$$

مثال: (أختان وزوج وأخت لأم وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3}$$

للأختين 4 وللزوج 3 وللأخفاف 2 وللأم 1 = 10

إذن: لأهل الثلثين 4 من 10 بدلا من 6 وهكذا، لأن الفريضة عالت من 6 إلى 10، فمن له شيء من 6 أخذه من 10.

$$\text{الثانية: } \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

مثال: (زوج وأخت وخيفان (أخوان لأم) وأخت لأب وجدة)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

(2) عولات 12 : الأوتار الثلاثة التي تليها: (13، 15، 17)

ا - عول (12 إلى 13) ثلاث حالات:

الأولى: $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{2}{3}$ مثال: (بنتان وزوج وأب)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{2}{3}$$

أصل المسألة من 12: للبنتين 8 وللزوج 3 وللأب 2 = 13 عالت 12 بواحد، فمن له شيء من 12 أخذه من 13.

الثانية: $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{2}$ مثال: (بنت وزوج وأب وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

الثالثة: $\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$ مثال: (شقيقة وأم وزوجة)

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2}$$

ب - عول (12 إلى 15) أربع حالات:

الأولى: $\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$

مثال: (شقيقتان وأختان لأم وزوجة)

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

المسألة من 12 للشقيقتين 8 وللخيفين 4 وللزوجة 3 = 15 عالت بثلاثة أسهم فلأهل الثلثين 8 من 15

وللخيفين 4 من 15 وللزوجة 3 من 15 صار ربعها خمسا بسبب العول، فمن له شيء من 12 أخذه من عولها 15.

الثانية: $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{2}{3}$

مثال: (بنتان وزوج وأب وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{2}{3}$$

الثالثة: $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{2}$

مثال: (بنت وزوج وبنت ابن وأب وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2}$$

الرابعة: $\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$

مثال: (أخت وأختان لأم وزوجة وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2}$$

ج - عول (12 إلى 17) حالة واحدة:

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

مثال: (أختان وأختان لأم وزوجة وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

ومن أمثلها الدينارية الصغرى، وهي أم الأرامل لأن أهلها النساء فقط وحاصلها أنها 17 أنثى وورثن 17 ديناراً لكل واحدة دينار.

الدينارية: (8 شقيقات و 4 أخوات لأم و 3 زوجات وجدتان)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

ومن أمثلتها: (شقيقتان وإخوة لأم وزوجة وأم)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

(3) عول (24 إلى 27) :

وهي المنبرية المشهورة التي سئل عنها علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: (... صار ثمنها تسعاً... خليل).

لأن ثمن أصل المسألة وهو 3 من 24 صار تُسعاً أي 3 من 27.

وهي: $\frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8}$

مثال: (زوجة وأب وأم وابنتان)
 $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$

ملاحظة:

هذه هي مجموع حالات العول بلا استثناء = 21 حالة قسمت منها 8 حالات.

الأسئلة:

- 1 - عرف العول لغة واصطلاحاً؟
- 2 - كل عول في هذا الدرس حلت حالة واحدة منه، فقسم الفرائض البواقي تبعاً لما أمامك هنا؟
- 3 - بمن نزل العول أول؟ وكيف تصرف؟

الانكسار وتصحيح المسائل

تعريف الانكسار والتصحيح:

(1) الانكسار لغة: مطاوع كسر، وقال الشاعر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها إلا إن تقويم الضلوع انكسارها

والكسر: تفريق الصلب كالعظم، قال ربيعة بن عبد ياليل:

فما بال من أسعي لأجبر كسره حفاظا، وينيوي من سفاهته كسري

والكسير: المكسور قال الأعشى الأكبر:

وجأواء تتعب أبطالها كما أتعب السابقون الكسيرا

والكسر (بالكسر): جانب البيت، والكسرة: المطعوم المعروف قالت ميسون بنت بحدل الكلبية:

وأكل كسيرة في كسر بيتي أحب إلي من أكل الرغيف

والكسر: ما لا يبلغ سهما تاما.

(2) الانكسار اصطلاحا: هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على وريثها فينظر بين السهام وورثتها

كما سيبين قريبا إن شاء الله.

(3) التصحيح لغة: تصيير السقيم صحيحا بإزالة السقم عنه.

(4) التصحيح اصطلاحا: طلب عدد يصح منه القسم إذا لم تنقسم سهام الورثة عليهم بل انكسرت على

صنف منهم أو أكثر.

الأنظار الأربعة: (التماثل، التداخل، التوافق، التباين)

إذا كان في المسألة انكسار قورن بين السهام وعدد الرؤوس المنكسرة عليها سهامها فإما أن يكون بينهما

تداخل أو توافق أو تماثل أو تباين، من أجل تصحيح المسألة وتأصيلها.

(1) التماثل: أن تتماثل مقامات الكسور فيجعل أحد المتماثلات أصلا للمسألة.

مثال: (زوج وأخت)

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ فالمسألة من 2 للزوج 1 وللأخت 1.

(2) التداخل: أن يكون أحد المقامين يقبل القسمة على الآخر (أو المقامات) فأكبر العددين هو أصل

المسألة لاندراج الأصغر فيه.

مثال: (أم وخيفان وعم)

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

أصل المسألة 6 للأم 1 وللخيفين 2 والباقي للعم تعصيبا وهو 3.

3) التوافق لغة: الاتفاق، واصطلاحاً: أن لا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد مثل: (6 مع 8) يقسمهما عدد آخر هو 2 ومثل (12 مع 30) يقسمهما عدد آخر هو 6 ومثل: (8 مع 20) يقسمهما العدد 4 وهكذا يقال إن بين العددين توافقاً بالنصف يعني بالإثنين أو بالثلث يعني بالثلاثة، أو بالربع يعني بالأربعة، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال إن بينهما توافقاً بكذا...

مثال على التوافق:

8 بنات وأم وعم شقيق

المسألة من 6

للبنات 4 سهام (ثلثان)، ولأم سهم (السدس)، ولعم الباقي وهو السدس تعصيباً.

وانكسرت سهام البنات على عدد رؤوسهن (4-6) وبين السهام وعدد الرؤوس توافق بالربع، وربع الثمانية

(2) هو جزء السهم المعبر عنه بالوقف، يضرب في أصل المسألة (2 = 6 x 2) وهو تصحيح المسألة المزيل للإنكسار.

4) التباين: وهو التخالف:

وهو أن لا يتفق المقامان (أو المقامات) في أية نسبة مثل 3 و 5. فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر

والحاصل هو أصل المسألة.

مثال: (زوج وأم وشقيق)

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي}$$

$$6 = 3 \times 2$$

للزوج 3 ولأم 2 وبقي للعاصب 1.

ملحوظة 1: الصنف والفريق والحيز والنوع مترادفات في اصطلاح أهل التركة.

ملحوظة 2: لا تنكسر السهام في مشهور المذهب على أكثر من 3 فرقاء.

I - الانكسار على فريق واحد: ويكون في الموافقة والمباينة فقط:

1) فإن توافق عدد السهام والرؤوس ضرب وفق عدد الرؤوس في أصل الفريضة أو عولها،

مثال: (زوج وابنان وابنان)

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقي}$$

أصل المسألة من 4:

للزوج 1

والبنون الستة باعتبار الذكر اثنين لهم 3

انكسرت 3 على عدد الرؤوس 6

و 6 و 3 تتوافقان بالثلث وهو 2 فالوقف 2.

إذن: نضرب الوقف 2 في أصل المسألة 4 = 8 ومن له شيء ضرب في الوقف فيكون للزوج 2 ولكل

بنت 1 ولكل ابن 2.

(2) وإن تباينا ضرب عدد رؤوس الفريق في الفريضة أو عولها،

$$\text{مثال: (زوجة) (ابن وبنت)} \\ \frac{1}{8} \quad \frac{\text{الباقي}}{7}$$

المسألة من 8: 3 رؤوس سهامهم 7 وانكسرت 7 على 3، تصح من عدد الرؤوس $3 \times$ أصل المسألة 24 = 8، ومن له شيء ضرب في 3، فللزوجة 3 وللعصبة 21، وللابن 14، وللبنت 7.

II - الانكسار على فريقين: (وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف:

- إما أن يوافق سهامه.

- أو يباينها.

- أو يوافق أحدهما ويباين الآخر.

- ثم كل: إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا).

والقاعدة: أن ينظر بين كل فريق وسهامه التي انكسرت عليه بالتوافق والتباين فقط كما رأينا قريبا ثم

ننظر إلى عدد رؤوس كل فريق (بالجملة أو بالوقوف أو باجتماعهما) بالأنظار الأربعة.

- ففي تماثل أعداد الرؤوس يكتفي بواحد منها

- وفي التداخل يكتفي بالأكبر لأن الأصغر مندرج في الأكبر

- وفي التوافق يكتفي بضرب الوقوف في كل العدد الموافق

- وفي التباين يضرب كامل العدد في كامل الآخر.

تفصيل ذلك:

(1) وفاق كل فريق سهامه مع تماثل عدد الرؤوس:

مثال: (أم و 12 أختا لأب و 6 أخياف)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3}$$

المسألة من 6 عالت إلى 7.

للأم 1

12 أختا 4 توافقا بربع الرؤوس = 3

6 أخياف 2 توافقا بنصف الرؤوس 3 إذن عدد الرؤوس متماثل، نضرب 3 في عول المسألة $7 = 21$

ومن له شيء ضرب في 3، إذن: للأم $3 \times 1 = 3$

12 أختا $3 \times 4 = 12$ لكل أخت 1

6 أخياف $3 \times 2 = 6$ لكل خيف 1

مثال 2: (أم و 4 أخياف و 6 أخوات لأب)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

(2) وافق كل فريق سهامه مع تداخل عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 18 أختا لأم و 6 شقيقات)

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$$

مثال 2: (أم و 16 أختا لأب و 4 أخياف)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

(3) وافق كل فريق سهامه مع توافق عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 12 أختا لأم و 16 أختا لأب)

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$$

مثال 2: (أم و 8 أخياف و 18 شقيقا)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$$

الباقي

(4) وافق كل فريق سهامه مع تباين عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 6 شقيقات و 4 أخياف)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

مثال 2: (6 شقيقات و 4 أخياف)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

مباينة كل فريق سهامه فيه 4 صور كذلك:

(1) باين كل فريق سهامه مع تماثل عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 3 أخوات لأب و 3 أخوات لأم)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

(2) باين كل فريق سهامه مع تداخل عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 3 شقيقات و 9 أخياف)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

مثال 2: (4 زوجات و 8 أشقاء) المسألة من 4.

$$\frac{1}{4} \text{ هو } 1 \text{ الباقي } = 3$$

4 زوجات 1 باين عدد الرؤوس 4 السهم 1
 8 أشقاء 3 باين عدد الرؤوس 8 السهم 3
 عدد رؤوس فريق الزوجات 4 مندرج في رؤوس الأشقاء 8 (تداخل)
 إذن: نضرب 8 في أصل المسألة 4 ومن له شيء ضرب في 8.
 أصل المسألة $4 \times 8 = 32$ تصح منها الفريضة.

4 زوجات $1 \times 8 = 8$ لكل واحدة 2

8 أشقاء $3 \times 8 = 24$ لكل أخ 3.

(3) باين كل فريق سهامه مع توافق عدد الرؤوس:

مثال 1: (أم و 9 شقيقات و 15 خيفا)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

مثال 2: (9 بنات و 6 إخوة لأب)

$$\frac{2}{3} \quad \text{الباقي}$$

(4) باين كل فريق سهامه مع تباين عدد الرؤوس:

مثال 1: (3 زوجات وأخوان)

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقي}$$

مثال 2: (4 أخياف و 3 شقيقات)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

مباينة فريق سهامه ووافق الآخر: فيه 4 كذلك:

(1) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع تماثل عدد الرؤوس:

مثال: (أم و 3 إخوة لأب و 6 بنات)

$$\frac{1}{6} \quad \text{الباقي} \quad \frac{2}{3}$$

(2) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع تداخل عدد الرؤوس:

مثال: (4 زوجات و 6 إخوة لأب)

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقي}$$

(3) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع توافق عدد الرؤوس:

مثال: (أم و 9 شقيقات و 12 خيفا)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

الأم 1:

تحتفظ بجملة التباين 9 شقيقات 4 جملة فريق البنات 9

الوقوف: 6 12 خيفا 2 وفق فريق الأخياف 6

إذن: عدد الرؤوس تتوافق بالثلث فلنضرب ثلث أحدهما في كامل

$$\text{الأخر } 18 = 9 \times 2 \text{ أو } 18 = 6 \times 3.$$

ولنضرب الوقوف $18 \times 7 = 126$ تصح منها ومن له شيء ضرب $18 \times$.

$$\text{وعليه: فلأم } 18 = 18 \times 1$$

$$9 \text{ شقيقات } 72 = 18 \times 4 \text{ لكل بنت } 8.$$

$$12 \text{ خيفا } 36 = 18 \times 2 \text{ لكل خيف } 3.$$

(4) باين فريق سهامه ووافق الآخر مع تباين عدد الرؤوس:

مثال: (8 أخوات لأب و 3 أخياف)

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

III - الانكسار على 3 فرق:

(وعلنا فيها مثل عملنا في الانكسار على فريقين).

وهاك 4 فرائض بحسب الأنظار الأربعة:

(1) تماثل عدد الرؤوس: (جدتان و 3 إخوة لأب و 8 أخياف)

$$\frac{1}{6} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{3}$$

(2) تداخل عدد الرؤوس: (جدتان وأخوان لأب و 8 أخياف)

$$\frac{1}{6} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{3}$$

(3) توافق عدد الرؤوس: (جدتان و 8 أخياف و 18 أبا لأب)

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي}$$

(4) تباين عدد الرؤوس: (زوجتان و 3 شقيقات و 5 أخياف)

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3}$$

الأسئلة:

1 - حاول أن تقسم ما لم أقسم من الفرائض التي هي أمامك في هذا الدرس؟

2 - قسم الفريضة التالية: أم وزوجة و 3 شقيقات وأخ لأم.

3 - أعط مثلا لتركبة عائلة فيها انكسار على فريقين. وقسمها.

الفهرست

الصفحة	عنوان الدرس	رقم الدرس	المحور
3	المقدمة		
7	الإجماع	1	الأصول: الأدلة ومباحثها
11	قطعية الحكم المجمع عليه	2	
15	القياس	3	
19	أركان القياس	4	
23	مسالك العلة (1)	5	
27	مسالك العلة (2)	6	
31	قوادح القياس (قوادح العلة) "1"	7	
35	قوادح القياس (قوادح العلة) "2"	8	
38	الاستدلال (1)	9	
43	الاستدلال (2)	10	
49	تعارض الأدلة وطرق الترجيح	11	
55	عوارض الأدلة	12	
57	الاجتهاد	13	
61	أقسام الاجتهاد	14	
64	شروط الاجتهاد وأنواع المجتهدين	15	
68	نماذج من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم	16	
72	غلق باب الاجتهاد... وفتحه	17	
76	التقليد	18	
81	الإفتاء	19	
85	نصوص فتاوى موريتانية	20	
89	أحمد بن تيمية: حياته وأهم آرائه	21	زعماء الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث
95	محمد بن عبد الوهاب: حياته ودعوته	22	
105	جمال الدين الأفغاني	23	
112	محمد عبده	24	
117	ابن باديس	25	
122	الحركات الإسلامية الضالة: القاديانية - البهائية	26	
127	جماعة الإخوان المسلمين	27	
131	نص لمحمد البيهقي		
133	نص ليوسف القرضاوي		
137	ناصر الدين	28	علماء ومصلحون موريتانيون
143	محمد بن قائل بن متالي	29	
147	محمد يحيى الولاتي	30	
151	محمد الأمين بن أحمد زيدان	31	
157	الحاج عمر الفتوي	32	
160	سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم	33	
165	الشيخ محمد المامي	34	
173	المختار بن بونه	35	
177	الشيخ سيدي المختار الكنتي	36	
180	محمد الأمين ولد محمد المختار الشنقيطي (أبه بن أخطور)	37	

185	العدل وأهميته...	38	الفقه
189	الإمامة: تعريفها..	39	
193	القضاء والأوصاف المطلوبة في القاضي	40	
197	آداب القاضي وأسباب عزله	41	
199	صلاحيات القاضي...	42	
203	الشهادة: تعريفها...	43	
207	مراتب الشهادة...	44	
211	الشهادة على الخط...	45	
213	التوكيل في الخصومات...	46	
215	أحكام تعارض البينتين...	47	
219	جرائم الحدود والجنايات	48	
223	التعزير: تعريف وأحكام	49	
225	حد السرقة	50	
229	الحرابة	51	
233	البغي: تعريف البغاة..	52	
236	الزنا...	53	
240	القذف (القرية)	54	
243	الردة وملحقاتها	55	
247	الخمير	56	
250	الجناية على النفس	57	
254	أقسام الجناية من حيث المباشرة والتسبب	58	
256	الحكمة من القصاص	59	
260	جناية الخطأ (قتل الخطأ)	60	
264	الجناية في ما دون النفس	61	
268	القسامة	62	
272	الفرائض	63	
277	أقسام الورثة	64	
283	الفروض	65	
287	العصبة	66	
291	الحجب	67	
295	ميراث الجد	68	
301	أصول الفرائض	69	
305	العول	70	
311	الانكسار	71	
317			الفهرست